الفروع في الفقه الحنبلي
لأبن مفلح الحنبلي

يعد كتاب الفروع لابن مفلح من أفضل الكتب التي دونت أقوال العلماء في كثير من المسائل التي يتعرض لها الناس . والإمام يسرد المسائل على حسب الكتب والأبواب الفقهية بأسلوب سهل ورصين، ويتميز كتابه بأنه لم يهمل أقوال المذاهب الأخرى وخلافهم مع المذهب الحنبلي لأنه حنبلي المذهب، وهو يتعرض لها بنزاهة وأدب عال

الكتاب تم نسخه من موقع وزارة الأوقاف الإسلامية...

الجزء الأول

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَفَضِّلِ عَلَى خَلْقِهِ بِكَثْرَةِ الْأَفْضَالِ وَالنِّعَمِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، الْمُنْفَرِدِ بِالْبَقَاءِ وَالْقِدَمِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبُ اللِّوَاءِ وَالْعَطَاءِ الْخِضَمِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أُولِي الْفَضَائِلِ وَالْحِكَمِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . (أَمَّا بَعْدُ) فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَهَدْت فِي اخْتِصَارِهِ وَتَحْرِيرِهِ ، لِيَكُونَ نَافِعًا وَكَافِيًا لِلطَّالِبِ ، وَجَرَّدْته عَنْ دَلِيلِهِ وَتَعْلِيلِهِ : غَالِبًا ، لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ وَفَهْمُهُ عَلَى الرَّاغِبِ ، وَأُقَدِّمُ غَالِبًا الرَّاجِحَ فِي الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَطْلَقْت الْخِلَافَ ، " وَعَلَى الْأَصَحِّ " أَيْ أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَ " فِي الْأَصَحِّ " أَيْ أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ، وَإِذَا قُلْت : وَعَنْهُ كَذَا ، أَوْ وَقِيلَ : كَذَا فَالْمُقَدَّمُ خِلَافُهُ . وَإِذَا قُلْت : وَيُتَوَجَّهُ ، أَوْ يُقَوَّى ، أَوْ عَنْ قَوْلٍ ، أَوْ رِوَايَةٍ : وَهُوَ ، أَوْ هِيَ أَظْهَرُ ، أَوْ أَشْهَرُ ، أَوْ مُتَّجَهٌ ، أَوْ غَرِيبٌ ، أَوْ بَعْدَ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ : فَدَلَّ ، أَوْ هَذَا يَدُلُّ ، أَوْ ظَاهِرُهُ ، أَوْ يُؤَيِّدُهُ ، أَوْ الْمُرَادُ كَذَا ، فَهُوَ مِنْ عِنْدِي . وَإِذَا قُلْت : الْمَنْصُوصُ ، أَوْ الْأَصَحُّ ، أَوْ الْأَشْهَرُ ، أَوْ الْمَذْهَبُ كَذَا ، فَثَمَّ قَوْلٌ . وَأُشِيرُ إلَى ذِكْرِ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ ، فَعَلَامَةُ مَا أَجْمِعَ عَلَيْهِ (ع) وَمَا وَافَقَنَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ [رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى] أَوْ كَانَ الْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِهِمْ (وَ) وَخِلَافِهِمْ (خ) وَعَلَامَةُ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ (هـ) وَمَالِكٍ (م) فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رِوَايَتَانِ فَبَعْدَ عَلَامَتِهِ (ر) وَلِلشَّافِعِيِّ (ش) وَلِقَوْلَيْهِ (ق) وَعَلَامَةُ وِفَاقِ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ ، وَقَبْلَهُ (وَ) . وَإِذَا أَحَلْتُ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى فَالْمُرَادُ عِنْدَنَا ، وَإِذَا نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ وَفِي الْأَصَحِّ وَلَوْ بِحَمْلِ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ ، وَمُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ فَهُمَا مَذْهَبُهُ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ التَّارِيخُ فَقِيلَ : الثَّانِي مَذْهَبُهُ ، وَقِيلَ : الْأَوَّلُ (م 1) وَقِيلَ وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ . وَإِنْ جُهِلَ ؛ فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنْ الْأَدِلَّةِ ، أَوْ قَوَاعِدِهِ . وَيَخُصُّ عَامَّ كَلَامِهِ بِخَاصَّةٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأَصَحِّ ؛ وَالْمَقِيسُ عَلَى كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ فِي الْأَشْهَرِ . فَإِنْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَبَعُدَ الزَّمَنِ ؛ فَفِي جَوَازِ النَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ وَلَا مَانِعَ وَجْهَانِ (م 2) وَقَوْلُهُ : لَا يَنْبَغِي ، أَوْ لَا يَصْلُحُ . أَوْ اسْتَقْبَحَهُ ، أَوْ هُوَ قَبِيحٌ ، أَوْ لَا أَرَاهُ لِلتَّحْرِيمِ . وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِرَاقُ غَيْرِ الْعَفِيفَةِ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَحْمَدَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمْسِكَهَا . وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ : يُصَلَّى إلَى الْقَبْرِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَالْحَشِّ ، قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ، لَا يُصَلَّى إلَيْهِ قُلْت فَإِنْ كَانَ ؟ قَالَ : يُجْزِئُهُ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِيمَنْ قَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ فِي الْإِمَامِ يُقَصِّرُ فِي الْأُولَى ،

وَيُطَوِّلُ فِي الْأَخِيرَةِ : لَا يَنْبَغِي هَذَا قَالَ الْقَاضِي : كُرِهَ ذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ ، فَدَلَّ عَلَى خِلَافِ . وَفِي " أَكْرَهُ " أَوْ لَا " يُعْجِبُنِي " أَوْ " لَا أُحِبُّهُ " أَوْ " لَا أَسْتَحْسِنُهُ " أَوْ " يَفْعَلُ السَّائِلُ كَذَا احْتِيَاطًا " وَجْهَانِ (م 3) وَ " أُحِبُّ كَذَا " أَوْ " يُعْجِبُنِي " أَوْ " أَعْجَبُ إلَيَّ " لِلنَّدْبِ ، وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ ، وَقِيلَ : وَكَذَا " هَذَا أَحْسَنُ أَوْ حَسَنٌ " . وَقَوْلُهُ : أَخْشَى ، أَوْ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ، أَوْ أَلَّا : كَيَجُوزُ ، أَوْ لَا يَجُوزُ ، وَقِيلَ : وَقَفَ . وَإِنْ أَجَابَ عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ عَنْ غَيْرِهِ : هَذَا أَهْوَنُ ، أَوْ أَشَدُّ ، أَوْ أَشْنَعُ فَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ ؛ وَقِيلَ بِالْفَرْقِ وَأَجَبْنَ عَنْهُ (م 4) وَأَجَبْنَا عَنْهُ : مَذْهَبُهُ كَقُوَّةِ كَلَامٍ لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى . وَقِيلَ يُكْرَهُ ، وَقَوْلُ أَحَدِ صَحْبِهِ فِي تَفْسِيرِ مَذْهَبِهِ ، وَإِخْبَارِهِ عَنْ رَأْيِهِ ، وَمَفْهُومِ كَلَامِهِ ، وَفِعْلِهِ : مَذْهَبُهُ فِي الْأَصَحِّ كَإِجَابَتِهِ فِي شَيْءٍ بِدَلِيلٍ ، وَالْأَشْهَرُ : أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ . وَفِي إجَابَتِهِ بِقَوْلٍ : فَفِيهِ وَجْهَانِ (م 5) وَمَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ وَقَوَّى دَلِيلَهُ ، أَوْ صَحَّحَ الْإِمَامُ خَبَرًا ، أَوْ حَسَّنَهُ ، أَوْ دَوَّنَهُ وَلَمْ يُرِدْهُ : فَفِي كَوْنِهِ مَذْهَبَهُ وَجْهَانِ (م 6 ، 7) فَلِهَذَا أَذْكُرُ رِوَايَتَهُ لِلْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَإِنْ ذَكَرَ قَوْلَيْنِ وَفَرَّعَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقِيلَ : هُوَ مَذْهَبُهُ ، كَتَحْسِينِهِ إيَّاهُ ، أَوْ تَعْلِيلِهِ ، وَقِيلَ : لَا (م 8) وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنْ الدَّلِيلِ ، وَقِيلَ : لَا ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ جَوَابِهِ : وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ ، أَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ يُرِيدُ خِلَافَهُ ؛ فَلَيْسَ مَذْهَبًا . وَفِيهِ احْتِمَالٌ كَقَوْلِهِ : يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ . وَقَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ فِيمَا إذَا سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ : هَلْ يَقْصُرُ ؟ وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِمِثْلِ هَذَا ، وَأَثْبَتَهُ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ رِوَايَتَيْنِ . وَفِي كَوْنِ سُكُوتِهِ رُجُوعًا وَجْهَانِ (م 9) وَمَا عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي مَسَائِلَ فَمَذْهَبُهُ فِيهَا كَالْمُعَلَّلَةِ ، وَقِيلَ : لَا . وَيُلْحَقُ مَا تُوُقِّفَ فِيهِ بِمَا يُشْبِهُهُ ، هَلْ هُوَ بِالْأَخَفِّ ، أَوْ الْأَثْقَلِ ، أَوْ التَّخْيِيرِ ؟ يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا (م 10) وَاَللَّهَ أَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ ، وَإِصْلَاحَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، إنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

شرح: 1

مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْخُطْبَةِ " وَإِذَا نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ وَفِي الْأَصَحِّ وَلَوْ بِحَمْلِ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ وَمُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ فَهُمَا مَذْهَبُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ التَّارِيخُ فَقِيلَ الثَّانِي مَذْهَبُهُ وَقِيلَ : الْأَوَّلُ " انْتَهَى . (اعْلَمْ) أَنَّهُ إذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَخْلُو : إمَّا أَنْ يُعْلَمَ التَّارِيخُ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُصَنِّفِ فَأَطْلَقَ فِي كَوْنِ الْأَوَّلِ مَذْهَبَهُ أَيْضًا كَالثَّانِي الْخِلَافَ (أَحَدُهُمَا) لَا يَكُونُ مَذْهَبُهُ ، بَلْ الثَّانِي لَا غَيْرُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ ، وَآدَابِ الْمُفْتِي ، وَنَصَرَهُ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي أُصُولِهِ : فَإِنْ عُلِمَ أَسْبَقُهُمَا فَالثَّانِي مَذْهَبُهُ وَهُوَ نَاسِخٌ ، اخْتَارَهُ فِي التَّمْهِيدِ ، وَالرَّوْضَةِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَذَكَرَ كَلَامَ الْخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ ، لِقَوْلِهِ : هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ ، وَجَزَمَ بِهِ الْآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَدَّمَهُ الطُّوفِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ ، وَنَصَرَهُ ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ اللَّحَّامِ فِي أُصُولِهِ وَغَيْرِهِ . وَالْقَوْلُ (الثَّانِي) يَكُونُ الْأَوَّلُ أَيْضًا مَذْهَبَهُ كَالثَّانِي ، وَكَمَا إذَا جُهِلَ رُجُوعُهُ عَنْهُ ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَغَيْرُهُ ، كَمَنْ صَلَّى صَلَاتَيْنِ بِاجْتِهَادَيْنِ إلَى جِهَتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَخْطَأَ ، وَرَدَّهُ الطُّوفِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ وَشَرْحِهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَفِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي الْمُسَوَّدَةِ : قُلْت ؛ وَقَدْ تَدَبَّرْت كَلَامَهُمْ فَرَأَيْته يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ بِكَوْنِهِمَا مَذْهَبًا لَهُ وَإِنْ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ ، انْتَهَى وَأَمَّا إذَا جُهِلَ التَّارِيخُ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَقَدْ حَكَمَا . (مَسْأَلَةٌ 2) قَوْلُهُ : " فَإِنْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَبَعُدَ الزَّمَنُ ، فَفِي جَوَازِ النَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ وَلَا مَانِعَ وَجْهَانِ انْتَهَى " . وَأَطْلَقَهُمَا فِي آدَابِ الْمُفْتِي : (أَحَدُهُمَا) لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، كَقَوْلِ الشَّارِعِ ذَكَرَهُ

أَبُو الْخَطَّابِ فِي التَّمْهِيدِ وَغَيْرِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمَجْدُ ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ فِي الرَّوْضَةِ ، وَقَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أُصُولِهِ ، وَالطُّوفِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ ، وَشَرْحِهِ ، وَصَاحِبُ الْحَاوِي الْكَبِيرِ وَغَيْرُهُمْ ، وَ (الْوَجْهُ الثَّانِي) يَجُوزُ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُطْلِعِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ ، وَاخْتَارَهُ الطُّوفِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ ، وَقَالَ : إذَا كَانَ بَعْدَ الْجِدِّ وَالْبَحْثِ (قُلْت) وَكَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ ، وَالْمَجْدُ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ الصَّوَابُ . فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْقَوْلُ الْمُخَرَّجُ وَجْهًا لِمَنْ خَرَّجَهُ ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ رِوَايَةً مُخَرَّجَةً ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْدَانَ ، وَغَيْرُهُ . وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ أَيْضًا : قُلْت : إنْ عُلِمَ التَّارِيخُ وَلَمْ يَجْعَلْ أَوَّلَ قَوْلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْهَبًا لَهُ جَازَ نَقْلُ حُكْمِ الثَّانِيَةِ إلَى الْأُولَى فِي الْأَقْيَسِ ، وَلَا عَكْسَ ، إلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ قَوْلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْهَبًا لَهُ مَعَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ ، وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ جَازَ نَقْلُ حُكْمِ أَقْرَبِهِمَا مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إجْمَاعٍ ، أَوْ أَثَرٍ ، أَوْ قَوَاعِدِ الْإِمَامِ وَنَحْوِهِ إلَى الْأُخْرَى فِي الْأَقْيَسِ ، وَلَا عَكْسَ ، إلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ قَوْلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْهَبًا لَهُ مَعَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ ، وَأَوْلَى ، لِجَوَازِ كَوْنِهَا الْأَخِيرَةَ دُونَ الرَّاجِحَةِ . انْتَهَى . تَنْبِيهَاتٌ : (الْأَوَّلُ) قَوْلُ الْمُصَنِّفِ " قَالَ بَعْضُهُمْ وَبَعُدَ الرَّمَزُ " مِنْ الْبَعْضِ صَاحِبُ الرِّعَايَتَيْنِ وَآدَابِ الْمُفْتِي فَإِنَّهُ قَطَعَ بِذَلِكَ . (التَّنْبِيهُ الثَّانِي) قَوْلُهُ " وَلَا مَانِعَ " يَعْنِي إذَا أَفْضَى النَّقْلُ وَالتَّخْرِيجُ إلَى خَرْقِ الْإِجْمَاعِ أَوْ رَفْعِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ عَارَضَهُ نَصُّ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ امْتَنَعَ النَّقْلُ وَالتَّخْرِيجُ ، قَالَهُ فِي آدَابِ الْمُفْتِي . (التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ) الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَذْهَبٌ لَهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرُهُ (وَاعْلَمْ) أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِهِ مَذْهَبٌ لَهُ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا : " وَالْمَقِيسُ عَلَى كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ فِي الْأَشْهَرِ " انْتَهَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَثْرَمِ ، وَالْخِرَقِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَقَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ ، وَآدَابِ الْمُفْتِي ، وَالْحَاوِي ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقِيلَ : لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ ، قَالَ ابْنُ حَامِدٍ : عَامَّةُ مَشَايِخِنَا مِثْلُ الْخَلَّالِ ، وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبِي عَلِيٍّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَسَائِرِ مَنْ شَاهَدْنَاهُمْ لَا يُجَوِّزُونَ نِسْبَتَهُ إلَيْهِ ، وَأَنْكَرُوا عَلَى الْخِرَقِيِّ مَا رَسَمَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ قَاسَ عَلَى قَوْلِهِ انْتَهَى ، وَنَصَرَهُ الْحَلْوَانِيُّ ، وَذَكَرَهُ فِي الْمُسَوَّدَةِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُسَوَّدَةِ وَالْمُصَنِّفُ فِي أُصُولِهِ ، وَقِيلَ : إنْ جَازَ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ فَهُوَ مَذْهَبُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَآدَابِ الْمُفْتِي : وَقُلْتُ : إنْ نَصَّ الْإِمَامُ عَلَى عِلَّتِهِ ، أَوْ أَوْمَأَ إلَيْهَا ، كَانَ مَذْهَبًا ، وَإِلَّا فَلَا ، إلَّا أَنْ تَشْهَدَ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ أَوْ أَحْوَالُهُ لِلْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ بِالصِّحَّةِ ، وَالتَّعْيِينِ انْتَهَى . قَالَ الْمُوَفَّقُ فِي الرَّوْضَةِ ، وَالطُّوفِيُّ فِي مُخْتَصَرِهَا ، وَغَيْرُهُمَا : إنْ بَيَّنَ الْعِلَّةَ فَمَذْهَبُهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وُجِدَتْ فِيهَا تِلْكَ الْعِلَّةُ ، كَمَذْهَبِهِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ الْعِلَّةَ فَلَا وَإِنْ أَشْبَهَتْهَا ، إذْ هُوَ إثْبَاتُ مَذْهَبٍ بِالْقِيَاسِ ، وَلِجَوَازِ ظُهُورِ الْفَرْقِ لَهُ لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ . (مَسْأَلَةٌ 3) قَوْلُهُ وَفِي " أَكْرَهُ ، وَلَا يُعْجِبُنِي ، أَوْ لَا أُحِبُّهُ ، أَوْ لَا أَسْتَحْسِنُهُ ، أَوْ يَفْعَلُ السَّائِلُ كَذَا احْتِيَاطًا : وَجْهَانِ " انْتَهَى ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي آدَابِ الْمُفْتِي ، فِي أَكْرَهُ أَوْ لَا يُعْجِبُنِي (أَحَدُهُمَا) هُوَ لِلنَّدْبِ وَالتَّنْزِيهِ إنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ قَبْلُ ، ذَلِكَ كَقَوْلِهِ : أَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الطَّعَامِ ، وَإِدْمَانَ اللَّحْمِ ، وَالْخُبْزَ الْكِبَارِ ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَوَلِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى : فِي أَكْرَهُ ، أَوْ لَا يُعْجِبُنِي ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي ذَلِكَ لِلتَّحْرِيمِ ، كَقَوْلِ أَحْمَدَ : أَكْرَهُ الْمُنْعَةَ ، وَالصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ ، وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُهُ ، وَابْنُ حَامِدٍ فِي قَوْلِهِ : أَكْرَهُ كَذَا ، أَوْ لَا يُعْجِبُنِي ، وَقَدَّمَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ فِيمَا إذَا قَالَ لِلسَّائِلِ : يَفْعَلُ كَذَا احْتِيَاطًا ، أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ . وَقَالَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ وَآدَابِ الْمُفْتِي : الْأَوْلَى النَّظَرُ إلَى الْقَرَائِنِ فِي الْكُلِّ ، فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ ، أَوْ تَحْرِيمٍ ، أَوْ كَرَاهَةٍ ، أَوْ إبَاحَةٍ حُمِلَ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ ، أَوْ تَأَخَّرَتْ ، أَوْ تَوَسَّطَتْ ، انْتَهَى . (قُلْت) وَهُوَ الصَّوَابُ وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . (مَسْأَلَةٌ 4) قَوْلُهُ " وَإِنْ أَجَابَ عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ عَنْ غَيْرِهِ : هَذَا أَهْوَنُ ، أَوْ أَشَدُّ ، أَوْ أَشْنَعُ ، فَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ ، وَقِيلَ بِالْفَرْقِ " انْتَهَى ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى (أَحَدُهُمَا) هُمَا عِنْدَهُ سَوَاءٌ ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاضِي ، وَالْقَوْلُ (الثَّانِي) بِالْفَرْقِ (قُلْت) وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ . وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ : قُلْت إنْ اتَّحَدَ الْمَعْنَى وَكَثُرَ التَّشَابُهُ فَالتَّسْوِيَةُ أَوْلَى ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ : قَوْلُهُ هَذَا أَشْنَعُ عِنْدَ النَّاسِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ ، وَقِيلَ : لَا انْتَهَى . وَقَالَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي : وَالْأَوْلَى النَّظَرُ إلَى الْقَرَائِنِ فِي الْكُلِّ ، وَمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ ، وَحَمْلِهِ عَلَى أَصَحِّ الْمَحَامِلِ وَأَرْجَحِهَا وَأَنْجَحِهَا وَأَرْبَحِهَا انْتَهَى . مَسْأَلَةٌ 5) قَوْلُهُ وَفِي إجَابَتِهِ بِقَوْلٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ انْتَهَى ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَآدَابِ الْمُفْتِي (أَحَدُهُمَا) لَا يَكُونُ مَذْهَبَهُ ، اخْتَارَهُ فِي آدَابِ الْمُفْتِي ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي يَكُونُ مَذْهَبَهُ اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ (قُلْت) وَهُوَ أَقْرَبُ إلَى الصَّوَابِ ، وَيُعَضِّدُهُ مَنْعُ الْإِمَامِ مِنْ اتِّبَاعِ آرَاءِ الرِّجَالِ . (مَسْأَلَةٌ 6) قَوْلُهُ وَمَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ وَقَوِيَ دَلِيلُهُ ، أَوْ صَحَّحَ الْإِمَامُ خَبَرًا أَوْ حَسَّنَهُ ، أَوْ دَوَّنَهُ ، وَلَمْ يَرُدَّهُ فَفِي كَوْنِهِ مَذْهَبَهُ وَجْهَانِ ، فَلِهَذَا أَذْكُرُ رِوَايَتَهُ لِلْخَبَرِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ انْتَهَى . ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَسْأَلَتَيْنِ (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) مَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ الرُّوَاةِ عَنْهُ وَقَوِيَ دَلِيلُهُ : فَهَلْ يَكُونُ مَذْهَبَهُ ، أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ فِيهِ (أَحَدُهُمَا) يَكُونُ مَذْهَبَهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ ، وَآدَابِ الْمُفْتِي وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْمُسَوَّدَةِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَقَالَ : يَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَكَيْفَ وَالرَّاوِي عَنْهُ ثِقَةٌ خَبِيرٌ بِمَا رَوَاهُ (قُلْت) وَهُوَ الصَّوَابُ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) لَا يَكُونُ مَذْهَبَهُ ، بَلْ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِخِلَافِهِ أَوْلَى ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُهُ ، لِأَنَّ نِسْبَةَ الْخَطَأِ إلَى الْوَاحِدِ أَوْلَى مِنْ نِسْبَتِهِ إلَى جَمَاعَةٍ ، وَالْأَصْلُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ (قُلْت) وَهَذَا ضَعِيفٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيمِ ذَلِكَ خَطَأُ الْجَمَاعَةِ ، وَانْفِرَادُهُ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْمَجْلِسِ ، وَكَوْنُهُمَا فِي مَجْلِسَيْنِ أَوْلَى ، لِلْجَمْعِ ، وَعَدَمِ الْخَطَأِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَّحِدَ الْمَجْلِسُ ، وَيَحْصُلُ ذُهُولٌ ، أَوْ غَفْلَةٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ 7) إذَا صَحَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ خَبَرًا أَوْ حَسَّنَهُ أَوْ دَوَّنَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ أَوْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ وَأَطْلَقَهُ فِي آدَابِ الْمُفْتِي أَحَدُهُمَا) يَكُونُ مَذْهَبَهُ ، اخْتَارَهُ وَلَدَاهُ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَصَالِحٌ ، وَالْمَرُّوذِيُّ ، وَالْأَثْرَمُ ، قَالَهُ فِي آدَابِ الْمُفْتِي ، وَغَيْرِهِ ، جَزَمَ بِهِ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ ، وَتَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ وَنَصَرَهُ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يَكُونُ مَذْهَبَهُ ، كَمَا لَوْ أَفْتَى بِخِلَافِهِ قَبْلُ ، أَوْ بَعْدُ (قُلْت) وَهُوَ قَوِيٌّ ، لَا سِيَّمَا فِيمَا إذَا دَوَّنَهُ مِنْ غَيْرِ تَصْحِيحٍ ، وَلَا تَحْسِينٍ ، وَلَا رَدٍّ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (مَسْأَلَةٌ 8) قَوْلُهُ " وَإِنْ ذَكَرَ قَوْلَيْنِ وَفَرَّعَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقِيلَ : هُوَ مَذْهَبُهُ ، كَتَحْسِينِهِ إيَّاهُ ، أَوْ تَعْلِيلِهِ ، وَقِيلَ لَا " انْتَهَى . (أَحَدُهُمَا) لَا يَكُونُ مَذْهَبَهُ : إلَّا أَنْ يُرَجِّحَهُ أَوْ يُفْتِيَ بِهِ (قُلْت) وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَمْدَانَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي يَكُونُ مَذْهَبَهُ ، قَدَّمَهُ فِي آدَابِ الْمُفْتِي ، وَالرِّعَايَةِ الْكُبْرَى ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْمُسَوَّدَةِ (قُلْت) وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالْمَذْهَبُ لَا يَكُونُ بِالِاحْتِمَالِ . (مَسْأَلَةٌ 9) قَوْلُهُ " وَفِي كَوْنِ سُكُوتِهِ رُجُوعًا وَجْهَانِ " انْتَهَى ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي آدَابِ الْمُفْتِي ، يَعْنِي : إذَا أَفْتَى بِحُكْمٍ ، فَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ وَنَحْوُهُ فَهَلْ يَكُونُ سُكُوتُهُ رُجُوعًا أَمْ لَا ؟ (أَحَدُهُمَا) لَا يَكُونُ رُجُوعًا ، قَدَّمَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ ، وَنَصَرَهُ ، وَالرِّعَايَتَيْنِ ، وَتَابَعَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْمُسَوَّدَةِ ، قَالَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي : اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ (قُلْت) وَهُوَ أَوْلَى ، أَوْ يَرْجِعُ إلَى حَالِ السَّاكِتِ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي يَكُونُ رُجُوعًا ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . (مَسْأَلَةٌ 10) قَوْلُهُ : " وَيَلْحَقُ مَا تَوَقَّفَ فِيهِ بِمَا يُشْبِهُهُ هَلْ هُوَ بِالْأَخَفِّ ، أَوْ الْأَثْقَلِ ، أَوْ التَّخْيِيرِ ؟ يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا " انْتَهَى ، تَابَعَ

الْمُصَنِّفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي رِعَايَتِهِ الْكُبْرَى ، وَآدَابِ الْمُفْتِي ، فَقَالَ فِيهِمَا : وَإِذَا تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي مَسْأَلَةٍ تُشْبِهُ مَسْأَلَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، فَهَلْ تَلْحَقُ بِالْأَخَفِّ ، أَوْ الْأَثْقَلِ ، أَوْ يُخَيَّرُ الْمُقَلِّدُ بَيْنَهُمَا ؟ قُلْت أَوْجُهًا انْتَهَى ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْمُسَوَّدَةِ : قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ مِنْ عِنْدِهِ : يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَوْجُهًا ثَلَاثَةً ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ ، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ إذَا تَوَقَّفَ فِي مَسْأَلَةٍ : فَإِنْ أَشْبَهَتْ مَسْأَلَةً حُكْمُهَا أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ فَهُنَا يَجُوزُ إلْحَاقُهَا بِمَا يُشْبِهُهَا ، وَإِنْ أَشْبَهَتْ مَسْأَلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مُخْتَلِفَةً بِالْخِفَّةِ وَالثِّقَلِ فَهَذِهِ مَحَلُّ الْخِلَافِ ، فَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى ، وَتَبِعَهُ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ : وَالْأَوْلَى الْعَمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا لِمَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهُ ، وَالْأَظْهَرُ عَنْهُ هُنَا التَّخْيِيرُ ، وَمَعَ تَعَادُلِ الْأَمَارَاتِ فَلَا وَقْفَ ، وَلَا تَخْيِيرَ ، وَلَا تَسَاقُطَ انْتَهَى . وَقَالَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ وَأَطْلَقَهُ : أَظْهَرُهَا عَنْهُ التَّخْيِيرُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا تَتَعَادَلُ الْأَمَارَاتُ ، قُلْت : فَلَا تَخَيُّرَ ، وَلَا وَقْفَ ، وَلَا تَسَاقُطَ ، وَالْأَوْلَى الْعَمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا لِمَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهُ انْتَهَى . (قُلْت) الْأَوْلَى إلْحَاقُهَا بِالْأَخَفِّ . إذَا عَلِمْت ذَلِكَ فَفِي إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ الْخِلَافَ نَظَرٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى مُصْطَلَحِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، فَهَذِهِ عَشْرُ مَسَائِلَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِتَصْحِيحِهَا .

كتاب الطهارة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

(أَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ) طَهُورٌ : يَرْفَعُ وَحْدَهُ الْحَدَثَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ مُطْلَقًا ، وَلَا يُكْرَهُ مُتَغَيِّرٌ بِنَجِسٍ مُجَاوِرٍ (ش) أَوْ مُسَخَّنٌ بِطَاهِرٍ لِذَلِكَ ، بَلْ لِشِدَّةِ حَرِّهِ (وَ) فِي الْكُلِّ . وَيَأْتِي فِي نَجَاسَةِ الرِّيحِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ . وَعَنْ (هـ) رِوَايَةٌ فِي نَبِيذٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ فِي سَفَرٍ لِعَدَمٍ ، فَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ عِنْدَهُ ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ يَتَيَمَّمُ مَعَهُ . وَنَصَّ أَحْمَدُ لَا يُسَوَّغُ الِاجْتِهَادُ فِي حِلِّ الْمُسْكِرِ ، فَكَيْفَ الطَّهَارَةُ بِهِ ؟ قَالَهُ شَيْخُنَا ، وَسَلَّمَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُسَوَّغُ . قَالَ ثَعْلَبٌ : طَهُورٌ بِفَتْحِ الطَّاءِ الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ ، الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : فَهُوَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُتَعَدِّيَةِ بِمَعْنَى الْمُطَهِّرِ ، وِفَاقًا لِلْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ فِي الْفُنُونِ : الطَّهَارَةُ النَّزَاهَةُ ، فَطَاهِرٌ : نَزِهٌ ، وَطَهُورٌ : غَايَةٌ فِي النَّزَاهَةِ ، لَا لِلتَّعَدِّي ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } فَفَسَّرَ كَوْنَهُ طَهُورًا بِالنَّزَاهَةِ ، لَا يُنَجَّسُ بِغَيْرِهِ لَا بِأَنَّهُ يُطَهِّرُ غَيْرَهُ . فَمَنْ تَعَاطَى فِي طَهُورٍ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِعُ فَقَدْ أَبْعَدَ . فَحَصَلَ عَلَى كَلَامِهِ الْفَرْقُ بَيْنَهَا بِغَيْرِ التَّعَدِّي . وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إنَّهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ اللَّازِمَةِ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ مَصْدَرٌ ، كَالطَّهَارَةِ ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ جَعَلَ الْمَاءَ مُطَهِّرًا ، وَرَدَّ الْمُطَرِّزِيُّ قَوْلَ ثَعْلَبٍ ، وَقَالَ : لَيْسَ فَعُولٌ مِنْ التَّفْعِيلِ فِي شَيْءٍ ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ كَالْقَطُوعِ غَيْرُ سَدِيدٍ . وَقَالَ الْيَزِيدِيُّ : الطُّهُورُ بِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ ، وَحُكِيَ فِيهِمَا

الضَّمُّ وَالْفَتْحُ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الطَّهُورُ اسْمٌ لِمَا تَطَهَّرْت بِهِ . وَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا : التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْدُولًا عَنْ طَاهِرٍ حَتَّى يُشَارِكَهُ فِي اللُّزُومِ وَالتَّعَدِّي بِحَسَبِ اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ ، كَضَارِبٍ وَضَرُوبٍ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْآلَاتِ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا كَوَجُورٍ ، وَفَطُورٍ ، وَسَحُورٍ ، وَنَحْوِهِ ، وَيَقُولُونَ ذَلِكَ بِالضَّمِّ لِلْمَصْدَرِ نَفْسِ الْفِعْلِ ، فَأَمَّا طَاهِرٌ فَصِفَةٌ مَحْضَةٌ لَازِمَةٌ ، لَا تَدُلُّ عَلَى مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ ، وَفَائِدَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَائِعَاتِ لَا تُزِيلُ النَّجَاسَةَ ، قَالَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ . قَالَ شَيْخُنَا : وَفَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ ، وَلَا تَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْمَاءُ يُدْفَعُ بِكَوْنِهِ مُطَهِّرًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ ، فَلَا يُدْفَعُ . وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ الْمَالِكِيَّةَ عَنْ قَوْلِهِمْ فِي طَهُورِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلِ الطَّهُورِ مَا تَكَرَّرَ مِنْهُ التَّطْهِيرُ أَنَّ الْمُرَادَ جِنْسُ الْمَاءِ وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ إذَا ضُمَّ إلَى غَيْرِهِ وَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ ، أَوْ أَنَّ مَعْنَاهُ يَفْعَلُ التَّطْهِيرَ ، وَلَوْ أُرِيدَ مَا ذَكَرُوهُ لَمْ يَصِحَّ وَصْفُهُ بِذَلِكَ إلَّا بَعْدَ الْفِعْلِ . وَلَا يُكْرَهُ مُشَمَّسٌ قَصْدًا (ش) وَمُتَغَيِّرٌ بِمُكْثِهِ (وَ) وَقِيلَ : يُكْرَهَانِ ، وَقِيلَ ، أَوْ غَيْرُ قَصْدٍ مِنْ مَاءِ آنِيَةٍ فِي جَسَدِهِ ، وَلَوْ فِي طَعَامٍ يَأْكُلُهُ ، فَإِنْ بَرَدَ مُشَمَّسٌ فَاحْتِمَالَانِ (م 1) وَفِي النَّصِيحَةِ لِلْآجُرِّيِّ : يُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ ، يُقَالُ : يُورِثُ الْبَرَصَ . وَإِنْ غَيَّرَهُ غَيْرُ مُمَازِجٍ ، كَدُهْنٍ وَقِطَعِ كَافُورٍ ، فَطَهُورٌ ، فِي الْأَصَحِّ (م) وَكَذَا مِلْحٌ مَائِيٌّ (وَ) .

شرح: 1

كِتَابُ الطَّهَارَةِ (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : " وَلَا يُكْرَهُ مُشَمَّسٌ قَصْدًا وَقِيلَ : يُكْرَهُ ، وَقِيلَ : أَوْ غَيْرَ قَصْدٍ مِنْ مَاءِ آنِيَةٍ ، وَلَوْ فِي طَعَامٍ يَأْكُلُهُ ، فَإِنْ بَرَدَ فَاحْتِمَالَانِ " انْتَهَى . (أَحَدُهُمَا) لَا تَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ جَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) تَزُولُ ، قُلْت : يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إلَى أَرْبَابِ الْخِبْرَةِ ، فَإِنْ قَالُوا حُكْمُهُ إذَا بَرَدَ : حُكْمُهُ حَالَ التَّشْمِيسِ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا .

كتاب الصلاة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

كِتَابُ الصَّلَاةِ وَهِيَ لُغَةً : الدُّعَاءُ ، وَشَرْعًا أَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ مَخْصُوصَةٌ : سُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ ، هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ ، كَالْمُصَلِّي مِنْ السَّابِقِ فِي الْخَيْلِ ، وَقِيلَ : لِرَفْعِ الصَّلَا ؛ وَهُوَ مَغْرَزُ الذَّنَبِ مِنْ الْفَرَسِ ، وَقِيلَ : أَصْلُهَا الْإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَقِيلَ مِنْ صَلَّيْت الْعُودَ إذَا لَيَّنْته : وَالْمُصَلِّي يَلِينُ وَيَخْشَعُ . وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَهُوَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ ، وَقِيلَ بِسِتٍّ ، وَقِيلَ : بَعْدَ الْبَعْثَةِ بِنَحْوِ سَنَةٍ ، وَقَوْله تَعَالَى فِي الْ

حَمِيم : { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ } وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّلَوَاتُ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : صَلَاتَا الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ رَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ رَكْعَتَانِ بُكْرَةً ، وَرَكْعَتَانِ عَشِيَّةً ، وَكَذَا قَالَ إبْرَاهِيمُ الْخِرَقِيُّ : كَانَ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا . وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ ، يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ (ع) فِي الْكُلِّ ، وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ (و ش) وَعَنْهُ لَا (و هـ م) كَأَصْلِيٍّ (ع) وَالْمَذْهَبُ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ ، لَا زَمَنَهَا ، وَفِي خِطَابِهِ بِالْفُرُوعِ رِوَايَتَا أَصْلِيٍّ ، وَإِنْ طَرَأَ جُنُونٌ قَضَى ، لِأَنَّ عَدَمَهُ رُخْصَةٌ تَخْفِيفًا ، وَقِيلَ : لَا ، كَحَيْضٍ ، وَالْخِلَافُ فِي زَكَاةٍ (ق) إنْ بَقِيَ مِلْكُهُ ، وَصَوْمٍ وَحَجٍّ ، فَإِنْ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ أَخَذَهَا الْإِمَامُ وَيَنْوِيهَا لِلتَّعَذُّرِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُرْبَةً كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْمُمْتَنِعِ مِنْهَا ، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَخْذِ الْإِمَامِ أَجْزَأَتْهُ ظَاهِرًا ، وَفِيهِ بَاطِنًا وَجْهَانِ (م 1) وَقِيلَ : إنْ أَسْلَمَ قَضَاهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُهُ زَمَنَ كُفْرِهِ (ش) زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقِيلَ وَلَا قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُ بِرِدَّتِهِ فِيهِ ، وَإِلَّا انْقَطَعَ .

شرح: 1

كِتَابُ الصَّلَاةِ (مَسْأَلَةُ 1) قَوْلُهُ فِي الْمُرْتَدِّ : إذَا أَخَذَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ مِنْهُ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَخْذِ الْإِمَامِ أَجْزَأَتْهُ ظَاهِرًا وَفِيهِ بَاطِنًا وَجْهَانِ انْتَهَى ، لَمْ أَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ صَرِيحًا وَلَكِنْ لَهَا نَظَائِرُ ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فِي بَابِ إخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَلَا تُجْزِئُ نِيَّةُ الْإِمَامِ عَنْ نِيَّةِ رَبِّ الْمَالِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا ، فَيُجْزِئُ فِي الظَّاهِرِ ، وَفِي الْبَاطِنِ وَجْهَانِ . وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَيُجْزِئُ الْمَالِكَ أَخْذُ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِ لَهَا فِي الْأَظْهَرِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ بَلْ مَعَ نِيَّةِ رَبِّهَا وَكَمَا لَوْ بَذَلَهَا طَوْعًا وَقِيلَ يُجْزِئُ الْمُمْتَنِعَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَحْدَهُ فِي الظَّاهِرِ . وَقِيلَ وَالْبَاطِنِ ، انْتَهَى ، تَقَدَّمَ الْإِجْزَاءُ مُطْلَقًا وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَدَّمَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ عَدَمَهُ .

كتاب الصلاة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
متن:

كِتَابُ الصَّلَاةِ وَهِيَ لُغَةً : الدُّعَاءُ ، وَشَرْعًا أَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ مَخْصُوصَةٌ : سُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ ، هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ ، كَالْمُصَلِّي مِنْ السَّابِقِ فِي الْخَيْلِ ، وَقِيلَ : لِرَفْعِ الصَّلَا ؛ وَهُوَ مَغْرَزُ الذَّنَبِ مِنْ الْفَرَسِ ، وَقِيلَ : أَصْلُهَا الْإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَقِيلَ مِنْ صَلَّيْت الْعُودَ إذَا لَيَّنْته : وَالْمُصَلِّي يَلِينُ وَيَخْشَعُ . وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَهُوَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ ، وَقِيلَ بِسِتٍّ ، وَقِيلَ : بَعْدَ الْبَعْثَةِ بِنَحْوِ سَنَةٍ ، وَقَوْله تَعَالَى فِي الْ

حَمِيم : { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ } وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّلَوَاتُ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : صَلَاتَا الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ رَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ رَكْعَتَانِ بُكْرَةً ، وَرَكْعَتَانِ عَشِيَّةً ، وَكَذَا قَالَ إبْرَاهِيمُ الْخِرَقِيُّ : كَانَ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا . وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ ، يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ (ع) فِي الْكُلِّ ، وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ (و ش) وَعَنْهُ لَا (و هـ م) كَأَصْلِيٍّ (ع) وَالْمَذْهَبُ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ ، لَا زَمَنَهَا ، وَفِي خِطَابِهِ بِالْفُرُوعِ رِوَايَتَا أَصْلِيٍّ ، وَإِنْ طَرَأَ جُنُونٌ قَضَى ، لِأَنَّ عَدَمَهُ رُخْصَةٌ تَخْفِيفًا ، وَقِيلَ : لَا ، كَحَيْضٍ ، وَالْخِلَافُ فِي زَكَاةٍ (ق) إنْ بَقِيَ مِلْكُهُ ، وَصَوْمٍ وَحَجٍّ ، فَإِنْ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ أَخَذَهَا الْإِمَامُ وَيَنْوِيهَا لِلتَّعَذُّرِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُرْبَةً كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْمُمْتَنِعِ مِنْهَا ، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَخْذِ الْإِمَامِ أَجْزَأَتْهُ ظَاهِرًا ، وَفِيهِ بَاطِنًا وَجْهَانِ (م 1) وَقِيلَ : إنْ أَسْلَمَ قَضَاهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُهُ زَمَنَ كُفْرِهِ (ش) زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقِيلَ وَلَا قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُ بِرِدَّتِهِ فِيهِ ، وَإِلَّا انْقَطَعَ .

شرح: 1

كِتَابُ الصَّلَاةِ (مَسْأَلَةُ 1) قَوْلُهُ فِي الْمُرْتَدِّ : إذَا أَخَذَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ مِنْهُ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَخْذِ الْإِمَامِ أَجْزَأَتْهُ ظَاهِرًا وَفِيهِ بَاطِنًا وَجْهَانِ انْتَهَى ، لَمْ أَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ صَرِيحًا وَلَكِنْ لَهَا نَظَائِرُ ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فِي بَابِ إخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَلَا تُجْزِئُ نِيَّةُ الْإِمَامِ عَنْ نِيَّةِ رَبِّ الْمَالِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا ، فَيُجْزِئُ فِي الظَّاهِرِ ، وَفِي الْبَاطِنِ وَجْهَانِ . وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَيُجْزِئُ الْمَالِكَ أَخْذُ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِ لَهَا فِي الْأَظْهَرِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ بَلْ مَعَ نِيَّةِ رَبِّهَا وَكَمَا لَوْ بَذَلَهَا طَوْعًا وَقِيلَ يُجْزِئُ الْمُمْتَنِعَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَحْدَهُ فِي الظَّاهِرِ . وَقِيلَ وَالْبَاطِنِ ، انْتَهَى ، تَقَدَّمَ الْإِجْزَاءُ مُطْلَقًا وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَدَّمَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ عَدَمَهُ .

كتاب الجنائز

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

كِتَابُ الْجَنَائِزِ . وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ جَمْعُ جِنَازَةٍ بِالْكَسْرِ ، وَالْفَتْحُ لُغَةٌ ، وَيُقَالُ بِالْفَتْحِ لِلْمَيِّتِ ، وَبِالْكَسْرِ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ ، وَيُقَالُ عَكْسُهُ ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَنَزَ إذَا سَتَرَ ، يَجْنِزُ بِكَسْرِ النُّونِ . (بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرِيضِ وَمَا يُفْعَلُ عِنْدَ الْمَوْتِ) تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي وَأَبُو الْوَفَاءِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ فِعْلَهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ، زَادَ بَعْضُهُمْ : إنْ ظَنَّ نَفْعَهُ ، وَلَيْسَا سَوَاءً (م) وَيَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ (و هـ م ش) فِي الْمُسْكِرِ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْتِ مَلْهَاةٍ وَغَيْرِهِ ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ فِي أَلْبَانِ الْأُتُنِ وَاحْتَجَّ بِتَحْرِيمِهَا ، وَفِي التِّرْيَاقِ

وَالْخَمْرِ ، وَنَقَلَهُ الْمَرُّوذِيُّ فِي مُدَاوَاةِ الدُّبُرِ بِالْخَمْرِ وَنَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ فِيهِ وَفِي سَقْيِهِ الدَّوَابَّ ، وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يُدَاوَى بِهَا جُرْحٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ . وَلَوْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِشُرْبِ دَوَاءٍ بِخَمْرٍ وَقَالَ : أُمُّك طَالِقٌ ثَلَاثًا إنْ لَمْ تَشْرَبْهُ حَرُمَ شُرْبُهُ ، نَقَلَهُ هَارُونُ الْحَمَّالُ ، وَيَتَوَجَّهُ فِي هَذِهِ تَخْرِيجٌ مِنْ رِوَايَةِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ لِمَنْ أَحْرَمَتْ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ لَا تَحُجُّ الْعَامَ ، لِعِظَمِ الضَّرَرِ ، مَعَ أَنَّ فِي الْجَوَازِ خِلَافًا مُطْلَقًا ، وَالْحَجُّ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلْعُذْرِ كَذَا شُرْبُ الْمُسْكِرِ لِعُذْرِ غُصَّةٍ أَوْ إكْرَاهٍ . وَعَلَى هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ التَّدَاوِي ، وَسَأَلَهُ ابْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدٍ قَالَ : إذَا دَخَلَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا إنْ لَمْ يُحْرِمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : يُحْرِمُ وَلَا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَخْرُجَ إلَى مَكَّةَ إذَا عَلِمَ مِنْهُ رُشْدًا . فَجَوَّزَ أَحْمَدُ إسْقَاطَ حَقِّ السَّيِّدِ لِضَرَرِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، مَعَ تَأَكُّدِ حَقِّ الْآدَمِيِّ ، فَمَسْأَلَتُنَا أَوْلَى ، وَيَتَوَجَّهُ مِنْهَا تَخْرِيجُ بِمَنْعِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ أَظْهَرُ وَأَقْيَسُ ، وَقَدْ نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ إبْرَاهِيمَ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَمْنَعَهُ ، قَالَ فِي الِانْتِصَارِ : فَاسْتُحِبَّ أَنْ لَا يَمْنَعَهُ : وَقَالَ إبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا لَا بُدَّ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ اللَّيْلَةَ فَوَجَدَهَا حَائِضًا ، قَالَ : تَطْلُقُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَلَا يَطَؤُهَا ، قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الطَّلَاقَ وَحَرَّمَ وَطْءَ الْحَائِضِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ ، فَفَلَّسَهُ الْحَاكِمُ ، فَفَارَقَهُ ، لِعِلْمِهِ بِوُجُوبِ مُفَارَقَتِهِ شَرْعًا ، أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّ الْإِكْرَاهَ التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ رِوَايَةً فِيمَا إذَا نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَ يَقْدُمُ فُلَانٌ ، فَقَدِمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى رِوَايَةٌ يَقْضِي وَلَا يُكَفِّرُ ، قَالَ الشَّيْخُ : لِأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ مِنْ صَوْمِهِ فَهُوَ كَالْمُكْرَهِ ، فَيَتَوَجَّهُ فِي مَسْأَلَةِ إبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ كَذَلِكَ ، وَهُوَ جَارٍ فِيهَا

كتاب الزكاة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

كِتَابُ الزَّكَاةِ وَبَيَانُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَسَبَبِهَا ، وَشُرُوطِهَا وَمُسْقِطِهَا وَمَا تَجِبُ فِيهِ مِنْ الْأَمْوَالِ . وَهِيَ لُغَةً النَّمَاءُ ، وَقِيلَ : وَالتَّطْهِيرُ ؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّي الْأَمْوَالَ ، وَتُطَهِّرُ مُؤَدِّيَهَا ، وَقِيلَ : تُنَمِّي أَجْرَهَا . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تُنَمِّي الْفُقَرَاءَ ، وَسُمِّيَتْ شَرْعًا زَكَاةً لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ ، وَهِيَ شَرْعًا حَقٌّ يَجِبُ فِي مَالٍ خَاصٍّ ، وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً لِأَنَّهَا دَلِيلٌ لِصِحَّةِ إيمَانِ مُؤَدِّيهَا وَتَصْدِيقِهِ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ ؟ وَفِي ذَلِكَ آيَاتٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي آيَةِ الذَّارِيَاتِ { وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ } هَلْ الْمُرَادُ بِهِ الزَّكَاةُ ؟ وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ الزَّكَاةُ ، لِقَوْلِهِ فِي آيَةِ سَأَلَ ، { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ } وَالْمَعْلُومُ إنَّمَا هُوَ الزَّكَاةُ لَا التَّطَوُّعُ ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ وَشَيْخُنَا أَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ طَلَبُهَا وَبَعْثُ السُّعَاةِ لِقَبْضِهَا ، فَهَذَا بِالْمَدِينَةِ ، وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : إنَّ الظَّوَاهِرَ فِي إسْقَاطِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ مُعَارَضَةٌ بِظَوَاهِرَ تَقْتَضِي وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى

{ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ } وَاحْتَجَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ فِعْلُهَا ، وَبُعَاقَبُ بِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ فَسَّرَ الزَّكَاةَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ ، وَاحْتَجَّ فِي خِلَافِ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ } وَالْحَقُّ هُوَ الزَّكَاةُ ، وَقَدْ أَضَافَهُ إلَى صِنْفَيْنِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ جَمِيعِهِ إلَيْهِمَا ، وَكَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ وَاسْمُهُ عُرَيْبٌ ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ } ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مَعَ رَمَضَانَ ، وَهُوَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الزَّكَاةَ بَعْدَهَا ، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْله تَعَالَى { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُرَادَ : تَطَهَّرَ مِنْ الشِّرْكِ ، وَالصَّلَوَاتُ : الْخَمْسُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَقَالَ : لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ بِلَا خِلَافٍ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ زَكَاةٌ وَلَا عِيدٌ ، يُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْوَالِبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ } قَالَ : الرَّحْمَةَ . إنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمْ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمْ الصِّيَامَ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ زَادَهُمْ الزَّكَاةَ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمْ الْحَجَّ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ زَادَهُمْ الْجِهَادَ ، ثُمَّ أَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ فَقَالَ { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْثَقُ إيمَانِ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَصْدَقُهُ وَأَكْمَلُهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ . وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْوَاضِحِ فِي مَسْأَلَةِ النَّسْخِ أَنَّ الزَّكَاةَ بَعْدَ الصَّوْمِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ (ع) وَمُعْتَقِ بَعْضُهُ (هـ م) بِقَدْرِهِ ، وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ (هـ) لِلْعُمُومِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ؛ وَلِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِهَا ، كَالْمَرْأَةِ ، بِخِلَافِ الْجِزْيَةِ فَإِنَّهَا لِحَقْنِ الدَّمِ ، وَدَمُهُمَا مَحْقُونٌ ، وَالْعَقْلُ لِلنُّصْرَةِ ، وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِهَا ، وَسَبَقَ حُكْمُ الْكَافِرِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَلْزَمُ قِنًّا وَمُدَبَّرًا وَأُمَّ وَلَدٍ (و) فَإِنْ مَلَّكَهُ السَّيِّدُ مَالًا وَقُلْنَا لَا يَمْلِكُهُ (و هـ ش) زَكَّاهُ السَّيِّدُ (و هـ ش) وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُهُ [(و م)] فَلَا زَكَاةَ فِيهِ (و م) فِيهِمَا ، فَلَا فِطْرَةَ إذًا فِي الْأَصَحِّ ، وَعَنْهُ : يُزَكِّيهِ الْعَبْدُ ، وَعَنْهُ : بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُزَكِّيَهُ السَّيِّدُ ، وَعَنْهُ : التَّوَقُّفُ ، وَلَا يَلْزَمُ مُكَاتَبًا (و) لِنَقْصِ مِلْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ، وَعَنْهُ هُوَ كَالْقِنِّ ، وَعَنْهُ : يُزَكِّي بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا عُشْرَ فِي زَرْعِهِ ، (هـ) وَإِنْ عَتَقَ أَوْ عَجَزَ أَوْ قَبَضَ قِسْطًا مِنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ وَفِي يَدِهِ نِصَابٌ اسْتَقْبَلَ الْمَالِكُ بِهِ حَوْلًا ، وَمَا دُونَ نِصَابٍ كَمُسْتَفَادٍ .

كتاب الصيام

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

كِتَابُ الصِّيَامِ الصَّوْمُ لُغَةً : الْإِمْسَاكُ ، وَمِنْهُ { إنِّي نَذَرْت لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا } وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ : صَائِمٌ ، لِإِمْسَاكِهِ عَنْ الصَّهِيلِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَكَذَا عَنْ الْعَلَفِ . وَشَرْعًا : إمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ . قِيلَ : سُمِّيَ رَمَضَانُ لِحَرِّ جَوْفِ الصَّائِمِ فِيهِ وَرَمَضِهِ ، وَالرَّمْضَاءُ : شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَقِيلَ : لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنْ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا ، فَوَافَقَ هَذَا الشَّهْرُ أَيَّامَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَرَمَضِهِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ ، وَقِيلَ : مَوْضُوعٌ لِغَيْرِ مَعْنًى كَسَائِرِ الشُّهُورِ ، كَذَا قِيلَ ، وَقِيلَ فِي الشُّهُورِ مَعَانٍ أَيْضًا ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَجَمْعُهُ رَمَضَانَاتٌ وَأَرْمِضَةٌ وَرَمَاضِينُ وَأَرْمُضٌ وَرِمَاضٌ وَرَمَاضِيٌّ وَأَرَامِيضُ . وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { شَهْرُ رَمَضَانَ } وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ ، بِإِسْقَاطِ الشَّهْرِ (و هـ) وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ : يُكْرَهُ إلَّا مَعَ قَرِينَةِ الشَّهْرِ وِفَاقًا لِأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا : يُكْرَهُ وِفَاقًا لِلْمَالِكِيَّةِ ، وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ ، وَقَالَا : لَعَلَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . وَفِي الْمُنْتَخَبِ : لَا يَجُوزُ ، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ } قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : مَوْضُوعٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ (ع) وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لَوْ صَحَّ مِنْ أَسْمَائِهِ لَمْ يُمْنَعْ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ ، كَالْأَسْمَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمُشَارَكَةُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَفَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " وَمَا تَأَخَّرَ " . وَحَمَّادٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، وَمُحَمَّدٌ تُكُلِّمَ فِيهِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { إذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ } وَفِي لَفْظٍ : { فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا { فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ } يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ أَوْ كَثْرَةُ أَسْبَابِهِ . وَمَعْنَى صُفِّدَتْ غُلَّتْ ، وَالصَّفَدُ : الْغُلُّ ، وَهُوَ مَعْنَى سُلْسِلَتْ ، وَالْمُرَادُ الْمَرَدَةُ ، فَلَيْسَ فِيهِ إعْدَامُ الشَّرِّ بَلْ قِلَّتُهُ ، لِضَعْفِهِمْ ، وَلِهَذَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { : صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ } وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِهِ : { وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ } فَلَا يَرُدُّ قَوْلَ الْقَائِلِ : إنَّ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِيهِ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ هَذَا فَقَالَ : هَكَذَا الْحَدِيثُ وَلَا تَكَلَّمَ فِي ذَا . وَرَوَى أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ قَبْلَهَا : خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ : يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَئُونَةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إلَيْك ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُونَ فِيهِ إلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إلَيْهِ فِي غَيْرِهِ ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ قِيلَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إذَا قَضَى عَمَلَهُ } قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الْحَافِظُ : حَدِيثٌ حَسَنٌ أَسْنَادُهُ عُدُولٌ .

كتاب المناسك

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ الْحَجُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ لَا بِكَسْرِهَا فِي الْأَشْهَرِ ، وَعَكْسُهُ شَهْرُ الْحِجَّةِ . وَالْحَجُّ لُغَةً : الْقَصْدُ إلَى مَنْ تُعَظِّمُهُ ، وَقِيلَ : كَثْرَةُ الْقَصْدِ إلَيْهِ . وَشَرْعًا : قَصْدُ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ . وَالْعُمْرَةُ لُغَةً الزِّيَارَةُ ، يُقَالُ : اعْتَمَرَهُ إذَا زَارَهُ . وَقِيلَ : الْقَصْدُ . وَشَرْعًا : زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ . وَالْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ ، فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَفَرْضُ الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ وَقِيلَ : سَنَةَ عَشْرَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : سَنَةَ سِتٍّ ، وَبَعْضُهُمْ : سَنَةَ خَمْسٍ : وَالْعُمْرَةُ فَرْضٌ كَالْحَجِّ ، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : أُطْلِقَ أَحْمَدُ وُجُوبَهَا فِي مَوَاضِعَ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِنَا ، فَدَلَّ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُصَرِّحْ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْمَكِّيِّ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَتَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ . وَفَرْضُ الْعُمْرَةِ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ (و ش) فِي الْجَدِيدِ ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلَانِ ، { لِقَوْلِ عَائِشَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَعَنْ { أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ ، فَقَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيك وَاعْتَمِرْ } إسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . { وَجَاءَ جِبْرِيلُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ } وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ : إسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، وَعَنْ الصُّبَيّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ : أَتَيْت عُمَرَ فَقُلْت : إنِّي وَجَدْت الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْت بِهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } . وَعَنْهُ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ (و هـ م ق) اخْتَارَهُ شَيْخُنَا ، لِأَنَّ { رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : زَعَمَ رَسُولُك أَنَّ عَلَيْنَا . فَذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقِصُ مِنْهُنَّ ، فَقَالَ : لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ اسْمَ الْحَجِّ يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ ، رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } ، وَفِي { كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ } رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيّ ، وَعَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَك } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، كَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِهِ ، وَحَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ ، ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ مُدَلِّسٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ اتِّفَاقًا ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَلِلطَّبَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي دَاوُد عَنْ مُحَمَّدٍ وَجَعْفَرِ بْنِ

مُسَافِرَ وَيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ ابْنُ عُفَيْرٍ ، فَذَكَرَهُ . يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ثِقَةٌ ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، لَكِنْ لَهُ مَنَاكِيرُ عِنْدَهُمْ كَهَذَا الْحَدِيثِ ، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ [قَدْ] قَالَ فِيهِ : سَيِّئُ الْحِفْظِ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ : لَا يُحْتَجُّ بِهِ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ ، وَأَمَّا تَضْعِيفُ خَبَرِ جَابِرٍ لِضَعْفِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ مُتَابَعَةً لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ فَلَا يَتَوَجَّهُ ، لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ ، وَثَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ أَوْ الْعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِمْ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ ، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا { الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ } إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ مُرْسَلًا وَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِيَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ لَا تَصِحُّ وَلَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَجِبُ إتْمَامُهَا ، كَمَا سَبَقَ آخِرَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : تَجِبُ إلَّا عَلَى الْمَكِّيِّ ، نَقَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ وَالْأَثْرَمُ وَالْمَيْمُونِيُّ وَبَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَقَالَ شَيْخُنَا : عَلَيْهِ نُصُوصُهُ وَتَأَوَّلَهَا الْقَاضِي عَلَى أَنَّهُ نَفَى عَنْهُمْ دَمَ التَّمَتُّعِ ، كَذَا قَالَ ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ : مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ أَهْلُ مَكَّةَ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَالَهُ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ ، لِأَنَّ مُعْظَمَهَا الطَّوَافُ وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ ، وَأَجَابَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَطُفْ ، وَمَنْ طَافَ يَجِبُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ عَنْهَا ، كَالْآفَاقِيِّ .

كتاب البيع

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْبَيْعِ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بَعْدَهُ بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الرِّضَا ، وَعَنْهُ : بِعْت وَاشْتَرَيْت فَقَطْ ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَهُ بِكَذَا ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُهُ ، لَمْ يَصِحَّ ، بَلْ أَخَذْته ، نَقَلَهُ مُهَنَّا ، فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ [الْإِيجَابَ] بِمَاضٍ أَوْ طَلَبٍ صَحَّ ، وَعَنْهُ : بِمَاضٍ ، وَعَنْهُ : لَا ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، كَنِكَاحٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ [فِيهِ] رِوَايَةً ، اخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ ، وَإِنْ تَرَاخَى عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ صَحَّ إنْ لَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا ، وَإِلَّا فَلَا . وَكَذَا نِكَاحٌ ، وَعَنْهُ : لَا يَبْطُلُ بِالتَّفَرُّقِ ، وَعَنْهُ : مَعَ غَيْبَةِ الزَّوْجِ .

باب الخيار

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

لَا يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ إلَّا فِي بَيْعٍ غَيْرِ كِتَابَةٍ وَصَلُحَ بِمَعْنَاهُ وَإِجَارَةٍ ، وَقِيلَ : لَا تَلِي مُدَّتُهَا الْعَقْدَ ، وَعَلَى الْأَصَحِّ : وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبْضٌ ، كَصَرْفٍ وَسَلَمٍ . وَفِي الْأَصَحِّ : وَقِسْمَةٍ ، وَقِيلَ : وَمُسَاقَاةٍ وَمُزَارَعَةٍ وَسَبْقٍ ، وَلِمُحِيلٍ وَشَفِيعٍ أَخْذٌ بِهَا . وَفِي شِرَاءِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ (م 1) وَالْأَصَحُّ لَا يَثْبُتُ فِيمَا تَوَلَّاهُ وَاحِدٌ كَأَبٍ ، وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً : لَا يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي بَيْعٍ وَعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ .

شرح: 1

بَابُ الْخِيَارِ (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : وَفِي شِرَاءِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ ، انْتَهَى . يَعْنِي هَلْ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ أَمْ لَا ؟ وَأَطْلَقَهَا فِي التَّلْخِيصِ وَالْبُلْغَةِ وَالزَّرْعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ وَالْفَائِقِ وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ . (أَحَدُهُمَا) لَا خِيَارَ لَهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، قَالَ الْأَزَجِيُّ فِي نِهَايَتِهِ : الظَّاهِرُ فِي الْمَذْهَبِ عَدَمُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي شِرَاءِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ وَالزَّرْكَشِيُّ (قُلْت) : وَهُوَ الصَّوَابُ (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ كَغَيْرِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . (تَنْبِيهٌ) إذَا قُلْنَا لَا يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي فَهَلْ يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ أَمْ لَا ؟ فَقِيلَ : لَا يَثْبُتُ لَهُ أَيْضًا ، (قُلْت) وَهُوَ قَوِيٌّ ، مُرَاعَاةً لِلْعِتْقِ ، وَقِيلَ : يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لِلْمُشْتَرِي ، قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْمُشْتَرِي ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ الِاخْتِصَاصَ . وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ : وَفِي سُقُوطِ حَقِّ صَاحِبِهِ وَجْهَانِ ، انْتَهَى .

باب الربا

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

الرِّبَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا ، نَصَّ عَلَيْهِ ، كَدَارِ الْبَغْيِ ، لِأَنَّهُ لَا يَدَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمَا ، قَالَ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ : وَالْبَاغِي مَعَ الْعَادِلِ كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْحَرْبِيِّ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَضْمَنُ مَالَ صَاحِبِهِ بِالْإِتْلَافِ ، فَهِيَ كَدَارِ حَرْبٍ ، كَذَا قَالَ . وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُحَرَّرِ : إلَّا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ بَيْنَهُمَا ، وَنَقَلَهُ الْمَيْمُونِيُّ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ فِي دَارِ

حَرْبٍ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا فِي التَّبْصِرَةِ وَغَيْرِهَا بِعَدَمِ الْأَمَانِ وَفِي الْمُوجَزِ رِوَايَةٌ : لَا يَحْرُمُ فِي دَارِ حَرْبٍ ، وَأَقَرَّهَا شَيْخُنَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَعَنْهُ : لَا رِبَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُكَاتَبِهِ ، كَعَبْدِهِ ، فَعَلَى الْمَنْعِ فَلَوْ زَادَ الْأَجَلُ وَالدَّيْنُ جَازَ ، فِي احْتِمَالٍ . وَفِي الِانْتِصَارِ فِي حَدِيثِ الرَّقَبَةِ : مَالُ كَافِرٍ مُصَالَحٍ مُبَاحٌ بِطِيبِ نَفْسِهِ ، وَالْحَرْبِيُّ يُبَاحُ أَخْذُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ ، وَقَالَ : كُلُّ شَرْطٍ يُعْتَبَرُ فِي مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ يُعْتَبَرُ فِي مُعَامَلَةِ ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ ، وَالْمَذْهَبُ : لَا يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ إلَّا فِي بَيْعٍ [كُلِّ] مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ ، قَالَ أَحْمَدُ : قِيَاسًا عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِنْ قَلَّا ، كَتَمْرَةٍ بِتَمْرَةٍ أَوْ بِتَمْرَتَيْنِ ، لِأَنَّهُ مَالٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَيَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ مَكِيلًا بِهِ فَيُكَالُ ، وَإِنْ خَالَفَ عَادَةً ، كَمَوْزُونٍ ، فَالْعِلَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ كَوْنُهُ مَكِيلَ جِنْسٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْكَيْلُ بِمُجَرَّدِهِ عِلَّةٌ ، وَالْجِنْسُ شَرْطٌ [فِيهِ] وَقَالَ : أَوْ اتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ مَكِيلَ جِنْسٍ هُوَ الْعِلَّةُ ، وَفِعْلُ الْكَيَّالِ شَرْطٌ ، أَوْ نَقُولُ : الْكَيْلُ أَمَارَةٌ ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ إيجَابُ الْمُمَاثَلَةِ ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ إبَاحَةُ بَيْعِ الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُطْلَقًا وَالتَّحْرِيمُ لِعَارِضٍ ، وَعَلَى رِوَايَةِ الطَّعْمِ الْحُكْمُ تَحْرِيمُ بَيْعِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُطْلَقًا إلَّا مَعَ وُجُودِ التَّسَاوِي ، لِلْحَاجَةِ ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ : يَجُوزُ اسْتِلَامُ النَّقْدَيْنِ فِي الْمَوْزُونِ ، وَبِهِ أَبْطَلَتْ الْعِلَّةُ ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ شَمَلَهُمَا إحْدَى عِلَّتَيْ رِبَا الْفَضْلِ يَحْرُمُ النَّسَاءُ فِيهِمَا ، وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : يَحْرُمُ سَلَمُهُمَا فِيهِ ، فَلَا يَصِحُّ ، وَإِنْ صَحَّ فَلِلْحَاجَةِ ، وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمَنْعُ ، وَإِنَّمَا جَازَ لِلْمَشَقَّةِ ، وَلَهَا تَأْثِيرٌ ، وَلِاخْتِلَافِ مَعَانِيهَا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا ثَمَنٌ وَالْآخَرَ مُثَمَّنٌ ، وَلِاخْتِلَافِهِمَا فِي صِفَةِ الْوَزْنِ ، لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ بِهَذَا دُونَ هَذَا ، فَحَصَلَا فِي حُكْمِ الْجِنْسَيْنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعَنْهُ : فِي النَّقْدَيْنِ وَالْمَطْعُومِ لِلْآدَمِيِّ ، وَعَنْهُ : فِيهِمَا وَمَطْعُومٌ مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَشَيْخُنَا ، فَعَلَيْهِمَا الْعِلَّةُ فِي النَّقْدَيْنِ الثَّمَنِيَّةُ ، وَهِيَ عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ لَا يَصْلُحُ التَّعْلِيلُ بِهَا فِي اخْتِيَارِ الْأَكْثَرِ ، وَنُقِضَتْ طَرْدًا بِالْفُلُوسِ ، لِأَنَّهَا أَثْمَانٌ ، وَعَكْسًا بِالْحُلِيِّ ، وَأُجِيبُ لِعَدَمِ النَّقْدِيَّةِ الْغَالِبَةِ ، قَالَ فِي الِانْتِصَارِ : ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَقُولُوا إذَا اتَّفَقَتْ حَتَّى لَا يُتَعَامَلَ إلَّا بِهَا أَنَّ فِيهَا الرِّبَا ، لِكَوْنِهَا ثَمَنًا غَالِبًا . وَقَالَ فِي التَّمْهِيدِ : إنَّ مِنْ فَوَائِدِهَا أَنَّهُ رُبَّمَا حَدَثَ جِنْسٌ آخَرُ يُجْعَلُ ثَمَنًا ، فَتَكُونُ تِلْكَ عِلَّتُهُ ، فَتُبَاعُ بَيْضَةٌ بِبَيْضَةٍ وَبِبَيْضَتَيْنِ ، وَخِيَارَةٌ وَبِطِّيخَةٌ وَرُمَّانَةٌ بِمِثْلِهَا ، وَنَحْوُهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : لِأَنَّهُ لَيْسَ مَكِيلًا وَلَا مَوْزُونًا ، وَنَقَلَ مُهَنَّا وَغَيْرُهُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْضَةً بِبَيْضَةٍ وَقَالَ : لَا يَصْلُحُ إلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، لِأَنَّهُ طَعَامٌ ، وَجَوَّزَ شَيْخُنَا بَيْعَ الْمَصُوغِ الْمُبَاحِ بِقِيمَتِهِ حَالًّا ، وَكَذَا نِسَاءً مَا لَمْ يَقْصِدْ كَوْنَهَا ثَمَنًا . وَمَا خَرَجَ عَنْ الْقُوتِ بِالصَّنْعَةِ كَنَشًّا فَلَيْسَ بِرِبَوِيٍّ ، وَإِلَّا فَجِنْسٌ بِنَفْسِهِ ، فَيُبَاعُ خُبْزٌ بِهَرِيسَةٍ ، وَجَوَّزَ بَيْعَ مَوْزُونٍ رِبَوِيٍّ بِالتَّحَرِّي لِلْحَاجَةِ (و م) وَرَجَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ أَخِيرًا قَصْرَهُ عَلَى الْأَعْيَانِ السِّتَّةِ ، لِخَفَاءِ الْعِلَّةِ .

شرح: 1

بَابُ الرِّبَا (تَنْبِيهٌ) قَوْلُهُ عَنْ كَلَامِ شَيْخِهِ : " وَإِنَّمَا خَرَجَ عَنْ الْقُوتِ " صَوَابُهُ " وَمَا خَرَجَ عَنْ الْقُوتِ " وَهُوَ فِي الِاخْتِيَارَاتِ كَذَلِكَ .

باب السلم والتصرف في الدين

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

بَابُ السَّلَمِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الدَّيْنِ يَصِحُّ بِلَفْظِهِ وَلَفْظِ السَّلَفِ وَالْبَيْعِ بِشُرُوطٍ : أَحَدُهَا ضَبْطُ صِفَاتِهِ ، كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ ، وَالْمَذْهَبُ : وَمَزْرُوعٍ ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ وَعَلَى الْأَصَحِّ : وَحَيَوَانٍ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ ، وَفِي مَعْدُودٍ كَفَوَاكِهَ وَبُقُولٍ وَجُلُودٍ وَرُءُوسٍ وَبَيْضٍ رِوَايَتَانِ (م 1 - 3)

شرح: 1

بَابُ السَّلَمِ [وَالتَّصَرُّفِ فِي الدَّيْنِ] (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : وَفِي مَعْدُودٍ كَفَوَاكِهَ وَبِقَوْلٍ وَجُلُودٍ وَرُءُوسٍ وَبَيْضٍ رِوَايَتَانِ ، انْتَهَى ، ذَكَرَ مَسَائِلَ : (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) هَلْ يَصِحُّ السَّلَمُ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْإِرْشَادِ وَالْهِدَايَةِ وَعُقُودِ ابْنِ الْبَنَّا وَالْمُذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْمُغْنِي وَالْكَافِي وَالْمُقْنِعِ وَالْهَادِي وَالتَّلْخِيصِ وَالْبُلْغَةِ وَالْمُحَرَّرِ وَالشَّرْحِ وَالنَّظْمِ وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ . (إحْدَاهُمَا) لَا يَصِحُّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : وَلَا يَصِحُّ فِي مَعْدُودٍ مُخْتَلِفٍ ، عَلَى الْأَصَحِّ ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا أَرَى السَّلَمَ فِي الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ وَالرِّعَايَةِ الصُّغْرَى وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِمْ . (وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ) يَصِحُّ ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، وَصَحَّحَهُ فِي تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ . (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ 2) هَلْ يَصِحُّ السَّلَمُ فِي الْبَيْضِ أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ خِلَافًا وَمَذْهَبًا ، وَتَقَدَّمَ كَلَامُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ . (الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ 3) هَلْ يَصِحُّ السَّلَمُ فِي الْجُلُودِ وَالرُّءُوسِ وَنَحْوِهَا أَمْ لَا يَصِحُّ ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْمُغْنِي وَالْكَافِي وَالْمُقْنِعِ وَالتَّلْخِيصِ وَالْبُلْغَةِ وَالْمُحَرَّرِ وَالشَّرْحِ وَالْفَائِقِ وَالزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ . (إحْدَاهُمَا) لَا يَصِحُّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ وَالرِّعَايَةِ الْكُبْرَى ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يَصِحُّ ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، قَالَ النَّاظِمُ : وَهُوَ أَوْلَى ، وَقَدَّمَهُ فِي التَّلْخِيصِ فِي مَكَان آخَرَ ، وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي يَعْقُوبُ فِي التَّبْصِرَةِ ، وَصَحَّحَهُ فِي تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ .

باب القرض

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

متن:

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، يَصِحُّ فِيمَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا وَرَقِيقٍ [وَجْهَانِ] (م 1 و 2) وَقِيلَ : عَبْدٍ لَا جَارِيَةٍ ، وَقِيلَ فِي غَيْرِ مُبَاحَةٍ لِلْمُقْتَرِضِ وَجْهَانِ

شرح: 1

بَابُ الْقَرْضِ (مَسْأَلَةٌ 1 وَ 2) قَوْلُهُ : وَيَصِحُّ فِيمَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا وَرَقِيقٍ وَجْهَانِ ، انْتَهَى . يَعْنِي فِي غَيْرِ مَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ،وَيَصِحُّ بَيْعُهُ كَالْجَوَاهِرِ وَالرَّقِيقِ وَنَحْوِهِمَا ، فَشَمِلَ كَلَامُهُ مَسْأَلَتَيْنِ : (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) هَلْ يَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهَا كَالْجَوَاهِرِ وَنَحْوِهَا أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْمُذْهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْكَافِي وَالْمُغْنِي وَالْمُقْنِعِ وَالتَّلْخِيصِ وَالْمُحَرَّرِ وَالشَّرْحِ وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى وَالْحَاوِيَيْنِ وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ . (أَحَدُهُمَا) يَصِحُّ قَرْضُهُ ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ وَغَيْرِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ وَتَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِمَا ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَرُدُّ الْمُقْتَرِضُ الْقِيمَةَ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) لَا يَصِحُّ ، جَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوِّرِ وَمُنْتَخَبِ الْآدَمِيِّ وَتَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ وَالْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ ، وَصَحَّحَهُ فِي النَّظْمِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ وَالزِّعَايَتَيْنِ وَغَيْرِهِمْ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْهِدَايَةِ ، قَالَ فِي التَّلْخِيصِ : أَصْلُ الْوَجْهَيْنِ هَلْ يَرُدُّ فِي الْمُتَقَوَّمَاتِ الْقِيمَةَ أَوْ الْمِثْلَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ يَأْتِيَانِ . وَقَالَ فِي الْمُغْنِي : وَيُمْكِنُ بِنَاءُ الْخِلَافِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْوَاجِبِ فِي بَدَلِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، فَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ ، لَمْ يَجُزْ قَرْضُ الْجَوَاهِرِ وَمَا لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ سَلَمًا ، لِتَعَذُّرِ رَدِّ مِثْلِهَا ، وَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ رَدُّ الْقِيمَةِ ، جَازَ قَرْضُهُ ، لِإِمْكَانِ رَدِّ الْقِيمَةِ ، انْتَهَى . (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) هَلْ يَصِحُّ قَرْضُ الرَّقِيقِ إذَا قُلْنَا لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ فِيهِ ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُذْهَبِ وَالْكَافِي وَالْمُغْنِي وَالْمُقْنِعِ وَالْهَادِي وَالتَّلْخِيصِ وَالْمُحَرَّرِ وَالشَّرْحِ وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى وَغَيْرِهِمْ . (أَحَدُهُمَا) لَا يَصِحُّ ، صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ ، قَالَ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ : لَا يَصِحُّ قَرْضُ آدَمِيٍّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ وَالْوَجِيزِ وَنِهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ وَتَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ وَمُنْتَخَبِ الْآدَمِيِّ وَالْمُنَوِّرِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالْخُلَاصَةِ وَالنَّظْمِ وَالزِّعَايَتَيْنِ وَالزُّبْدَةِ وَالْحَاوِيَيْنِ وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ وَغَيْرِهِمْ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) يَصِحُّ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : يَصِحُّ فِي عَبْدٍ لَا جَارِيَةٍ ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي الْمُغْنِي ، وَقَدَّمَهُ فِي النَّظْمِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الشَّرْحِ وَالْفَائِقِ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ فِي الْأَمَةِ إذَا كَانَتْ غَيْرَ مُبَاحَةٍ لِلْمُقْتَرِضِ ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : وَقِيلَ : يَصِحُّ قَرْضُ الْأَمَةِ لِمَحْرَمِهَا ، وَجَزَمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِغَيْرِ مَحْرَمِهَا .

باب الرهن

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

بَابُ الرَّهْنِ يَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ ، قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ : وَصَحَّ تَبَرُّعُهُ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ . وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ : لِوَلِيٍّ رَهْنُهُ عِنْدَ أَمِينٍ لِمَصْلَحَةٍ ، كَحَلِّ دَيْنٍ عَلَيْهِ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَقَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ [قَالَهُ فِي الِانْتِصَارِ] لَا مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ ، بِكُلِّ دَيْنٍ وَاجِبٍ أَوْ مَآلُهُ إلَيْهِ ، وَنَفْعُ إجَارَةٍ فِي الذِّمَّةِ .

باب الضمان والكفالة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ وَهُوَ الْتِزَامُ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ فَقَطْ ، أَوْ مُفْلِسٍ ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ فِي التَّبْصِرَةِ ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا عَدَمُ تَصَرُّفِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَقِيلَ : وَسَفِيهٍ ، وَيُتْبَعُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ ، وَعَنْهُ : وَمُمَيِّزٍ [وَعَنْهُ] وَعَبْدٍ ، فَيُطَالِبُهُ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَفِي مُكَاتَبٍ وَجْهَانِ (م 1) مَا وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ ، وَقَدْ لَا يَبْقَى ، وَهُوَ دَيْنُ الْمَيِّتِ ، وَعَنْهُ : الْمُفْلِسُ فِي الرِّوَايَةِ . وَمَا قَدْ يَجِبُ بِلَفْظِ ضَمِينٍ وَكَفِيلٍ وَقَبِيلٍ وَحَمِيلٍ وَصَبِيرٍ وَزَعِيمٍ ، وَنَحْوِهِ لَا أُؤَدِّي أَوْ أُحْضُرُ ، وَيُتَوَجَّهُ : بَلْ بِالْتِزَامِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ فِي مَسَائِلَ ، كَظَاهِرِ كَلَامِهِمْ فِي النَّذْرِ ، وَقَوْلُهُ فِي الِانْتِصَارِ فِيمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ : إذَا بُذِلَ لَهُ لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ وَعْدٌ لَا يَلْزَمُ ، بِخِلَافِ الضَّمَانِ فَإِنَّهُ أَتَى فِيهِ بِلَفْظِ الِالْتِزَامِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ضَمِنْت لَك مَا عَلَيْهِ ، أَوْ مَا عَلَيْهِ عَلَيَّ ، فَلِهَذَا لَزِمَهُ ، فَنَظِيرُهُ هُنَا : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَحُجَّ عَنْك إنْ أَمَرْتنِي ، فَإِذَا أَمَرَ لَزِمَهُ . وَقَالَ شَيْخُنَا : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ بِكُلِّ لَفْظٍ فُهِمَ مِنْهُ الضَّمَانُ عُرْفًا ، وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِمَا لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمَا وَصِحَّةِ هِبَتِهِ لَهُمَا ، وَلِأَنَّ الْكَفِيلَ لَوْ قَالَ : الْتَزَمْت وَتَكَفَّلْت بِالْمُطَالَبَةِ دُونَ أَصْلِ الدَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ (و) وَفِي الِانْتِصَارِ وَغَيْرِهِ] لَا ذِمَّةَ ضَامِنٍ ، لِأَنَّ شَيْئًا لَا يَشْغَلُ مَحَلَّيْنِ ، وَلِرَبِّهِ مُطَالَبَتُهُمَا مَعًا وَأَحَدِهِمَا ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ، وَغَيْرُهُ الْمَذْهَبُ (و هـ ش) حَيَاةً وَمَوْتًا ، قَالَ أَحْمَدُ : يَأْخُذُ مَنْ شَاءَ بِحَقِّهِ ، فَإِنْ بَرِئَ الْمَدْيُونُ بَرِئَ ضَامِنُهُ ، وَلَا عَكْسُ .

شرح: 1

بَابُ الضَّمَانِ (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : وَفِي مُكَاتَبٍ وَجْهَانِ ، انْتَهَى . يَعْنِي هَلْ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُكَاتَبِ لِغَيْرِهِ أَمْ لَا ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي التَّلْخِيصِ وَالنَّظْمِ وَالرِّعَايَةِ الصُّغْرَى وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ (أَحَدُهُمَا) لَا يَصِحُّ ، قَالَ فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ : وَلَا يَصِحُّ إلَّا مِنْ جَائِزِ تَبَرُّعُهُ سِوَى الْمُفْلِسِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، انْتَهَى . وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ . وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : وَمَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ وَتَبَرُّعُهُ بِمَالِهِ صَحَّ ضَمَانُهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ عَدَمُ صِحَّةِ الضَّمَانِ مِنْهُ ، وَهُوَ الصَّوَابُ إنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) يَصِحُّ . قَالَ فِي الْحَاوِيَيْنِ : وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ كَالْقِنِّ . وَقِيلَ : يَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ ، جَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ ، وَقُدِّمَ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ وَغَيْرِهِمْ عَدَمُ الصِّحَّةِ بِدُونِ إذْنِ سَيِّدِهِ . وَأَطْلَقُوا الْوَجْهَيْنِ إذَا كَانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (تَنْبِيهٌ) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ ، أَمَّا الْمَأْذُونُ لَهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ ضَمَانِ الْعَبْدِ الْقِنِّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . فَالْمُكَاتَبُ بِطَرِيقٍ أَوْلَى ، أَوْ يُقَالُ : لَمَّا تَعَلَّقَتْ بِهِ شَائِبَةُ الْحُرِّيَّةِ لَمْ نُصَحِّحْ الضَّمَانَ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبَ عَجْزِهِ ، بِخِلَافِ الْقِنِّ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . .

باب الحوالة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

تَصِحُّ بِلَفْظِهَا أَوْ مَعْنَاهَا الْخَاصِّ بِرِضَا الْمُحِيلِ بِشَرْطِ الْمُقَاصَّةِ وَعِلْمِ الْمَالِ ، وَفِي مَذْرُوعٍ وَمَعْدُودٍ وَجْهَانِ (م 1) وَاسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، نُصَّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : وَالْمُحَالُ بِهِ ، جَزَمَ بِهِ الْحَلْوَانِيُّ .

شرح: 1

بَابُ الْحَوَالَةِ (مَسْأَلَةٌ 1) [قَوْلُهُ] تَصِحُّ بِلَفْظِهَا أَوْ مَعْنَاهَا الْخَاصِّ بِرِضَا الْمُحِيلِ بِشَرْطِ الْمُقَاصَّةِ وَعِلْمِ الْمَالِ ، وَفِي مَذْرُوعٍ وَمَعْدُودٍ وَجْهَانِ ، انْتَهَى . يَعْنِي يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْمَالِ وَأَنْ يَكُونَ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ السَّلَمُ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ ، فَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ مِنْ الْمَذْرُوعِ وَالْمَعْدُودِ الْوَجْهَانِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَالْفَائِقِ وَالزَّرْكَشِيِّ ، قَالَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ : إنَّمَا يَصِحُّ فِي دَيْنٍ مَعْلُومٍ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ . وَأَطْلَقَا فِي إبِلِ الدِّيَةِ الْوَجْهَيْنِ . (أَحَدُهُمَا) يَصِحُّ فِي الْمَذْرُوعِ وَالْمَعْدُودِ . قَالَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ : تَجُوزُ الْحَوَالَةُ بِكُلِّ مَا صَحَّ السَّلَمُ فِيهِ ، وَهُوَ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَاتِ ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ مِثْلٌ كَالْحُبُوبِ وَالْأَدْهَانِ وَالثِّمَارِ ، أَوْ لَا مِثْلَ لَهُ كَالْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ . وَقَدْ أَوْمَأَ إلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ ، قَالَ

النَّاظِمُ : يَصِحُّ فِيمَا فِيهِ السَّلَمُ ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ فِي الْإِبِلِ . قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّارِحُ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَخْرُجَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا يُقْضَى بِهِ قَرْضُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ، انْتَهَى . (قُلْت) : قَدْ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ الْقَرْضِ ، وَصَحَّحْنَاهَا هُنَاكَ ، فَلْيُرَاجَعْ . .

باب الصلح وحكم الجوار

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

إذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَوَهَبَ أَوْ أَسْقَطَ بَعْضَهُ وَطَلَبَ بَاقِيَهُ صَحَّ ، لَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ ، عَلَى الْأَصَحِّ ، لِأَنَّهُ هَضْمٌ لِلْحَقِّ ، خِلَافًا لِظَاهِرِ الْمُوجَزِ وَالتَّبْصِرَةِ ، أَوْ جَعَلَهُ شَرْطًا فِي الْأَصَحِّ ، كَمَا لَوْ مَنَعَهُ الْمَدْيُونُ حَقَّهُ بِدُونِهِ ، وَيَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مَعَ إنْكَارٍ وَلَا بَيِّنَةَ ، وَكَذَا مِنْ وَلِيٍّ ، وَقِيلَ : لَا . قَطَعَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ ، وَيَصِحُّ عَمَّا ادَّعَى عَلَى مُوَلِّيهِ وَبِهِ بَيِّنَةٌ ، وَقِيلَ : أَوْ لَا .

باب التفليس

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

بَابُ التَّفْلِيسِ الْفَلَسُ : لُغَةً الْعَدَمُ ، وَالْمُفْلِسُ الْمُعْدَمُ ، وَمِنْهُ الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ { مَنْ تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ } ؟ وَمِنْهُ قَوْلُهُ { : أَفْلَسَ بِالْحُجَّةِ إذَا عَدِمَهَا } . وَشَرْعًا : مَنْ لَزِمَهُ أَكْثَرُ مِمَّا لَهُ يَحْرُمُ طَلَبٌ وَحَجْرٌ وَمُلَازَمَةٌ بِدَيْنٍ حَالٍّ عَجَزَ عَنْ وَفَاءِ بَعْضِهِ ، لِلْآيَةِ ، وَكَذَا بِمُؤَجَّلٍ ، فَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ وَعَلَى الْأَصَحِّ وَبَعْدَهَا ، كَجِهَادٍ وَأَمْرٍ مَخُوفٍ . وَفِي الْوَاضِحِ : وَحَجٍّ فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ وَلَا يَمْلِكُ تَحْلِيلَهُ وَقَالَ شَيْخُنَا : وَلَهُ مَنْعُ عَاجِزٍ حَتَّى يُقِيمَ كَفِيلًا بِبَدَنِهِ وَهُوَ مُتَّجَهٌ ، وَمِنْ مَالِهِ قَدْرُ دَيْنِهِ الْحَالِّ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ ، وَيَتَعَيَّنُ دَفْعُهُ بِطَلَبِهِ .

باب الحجر

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
متن:

الْحَجْرِ وَهُوَ لُغَةً الْمَنْعُ ، وَشَرْعًا الْمَنْعُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ لِحَظِّهِمْ ، وَمَنْ دَفَعَ إلَيْهِمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعَيْنِهِ وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا ، وَقِيلَ : مَجْنُونٌ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ سَفِيهٌ جُهِلَ حَجْرُهُ ، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ جِنَايَةٍ وَضَمَانُ مَا لَمْ يَدْفَعْ إلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَعْطَوْهُ مَالًا ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَلِيُّهُ ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ ، فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا إنْ أَخَذَ مَغْصُوبًا لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ ، وَإِنْ أَوْدَعَهُمْ أَوْ أَعَارَهُمْ أَوْ عَبْدًا مَالًا فَأَتْلَفُوهُ أَوْ تَلِفَ بِتَفْرِيطِ سَفِيهٍ وَعَبْدٍ ، فَقِيلَ : بِالصَّمَانِ وَعَدَمِهِ ، وَضَمَانِ عَبْدٍ ، وَقِيلَ : وَسَفِيهٍ (م 1 و 2) وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَنْزَلَ أَوْ نَبَتَ شَعْرٌ خَشِنٌ حَوْلَ قُبُلِهِ ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَحُكِيَ فِيهِ رِوَايَةٌ ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَا بِلَا حُكْمٍ ، فُكَّ حَجْرُهُمَا بِلَا حُكْمٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ ، وَقِيلَ فِي صَغِيرٍ ، وَسَوَاءٌ رَشَّدَهُ الْوَلِيُّ أَوْ لَا ، قَالَ شَيْخُنَا : وَإِنْ نُوزِعَ فِي الرُّشْدِ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ قُبِلَ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُعْلَمُ بِالِاسْتِفَاضَةِ ، وَمَعَ عَدَمِهَا لَهُ الْيَمِينُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ رُشْدَهُ ، وَلَوْ تَبَرَّعَ وَهُوَ تَحْتَ الْحَجْرِ فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِرُشْدِهِ نَفَذَ ، وَتَزِيدُ جَارِيَةٌ بِحَيْضٍ ، وَعَنْهُ : لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا بِغَيْرِهِ ، وَنَقَلَهَا جَمَاعَةٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هِيَ قَوْلٌ أَوَّلٌ ، وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إنْزَالِهَا ، وَقَدْرُهُ أَقَلُّ مُدَّةِ حَمْلٍ ، وَلَا يَنْفَكُّ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْهُ : يُعْتَبَرُ لِرُشْدِهَا أَيْضًا تَزَوُّجُهَا وَتَلِدُ أَوْ تُقِيمُ سَنَةً مَعَ زَوْجٍ ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ ، فَلَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَقِيلَ : يَدُومُ ، وَقِيلَ مَا لَمْ تُعَنَّسْ .

شرح: 1

بَابُ الْحَجْرِ (مَسْأَلَةٌ 1 وَ 2) [قَوْلُهُ] وَإِنْ أَوْدَعَهُمْ أَوْ أَعَارَهُمْ يَعْنِي الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ وَالسَّفِيهَ أَوْ عَبْدًا مَالًا فَأَتْلَفُوهُ ، أَوْ تَلِفَ بِتَفْرِيطِ سَفِيهٍ وَعَبْدٍ ، فَقِيلَ : بِالصَّمَانِ وَعَدَمِهِ ، وَضَمَانِ عَبْدٍ ، وَقِيلَ : وَسَفِيهٍ ، انْتَهَى . اشْتَمَلَ كَلَامُهُ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ : (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) إذَا أَوْدَعَ الصَّبِيَّ أَوْ الْمَجْنُونَ أَوْ السَّفِيهَ أَوْ الْعَبْدَ مَالًا فَأَتْلَفُوهُ فَهَلْ يَضْمَنُونَهُ أَمْ لَا ؟ أَمْ يَضْمَنُ الْعَبْدُ وَحْدَهُ ؟ أَمْ هُوَ وَالسَّفِيهُ ؟ ذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالًا ، أَطْلَقَ الْخِلَافَ . أَمَّا الصَّبِيُّ إذَا أَتْلَفَ الْوَدِيعَةَ فَهَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَالْفَائِقِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَطْلَقَهُ فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُذْهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّلْخِيصِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِمْ . أَحَدُهُمَا) لَا يَضْمَنُ ، قَدَّمَهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْمُقْنِعِ . قَالَ فِي الْفُصُولِ : وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي . قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّلْخِيصِ : قَالَ غَيْرُ الْقَاضِي مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يَضْمَنُ . قَالَ الْحَارِثِيُّ : قَالَ ابْنُ حَامِدٍ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ لَا

يَضْمَنُ ، وَإِلَيْهِ صَارَ الْقَاضِي أَخِيرًا ، ذَكَرَهُ عَنْهُ وَلَدُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَاضِي فِي رُءُوسِ الْمَسَائِلِ سِوَاهُ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَكْرُوسٍ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي ، انْتَهَى . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) يَضْمَنُ ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ ، قَالَ الْحَارِثِيُّ : وَاخْتَارَهُ أَبُو عَلِيِّ بْنِ شِهَابٍ ، وَلَمْ يُورِدْ الشَّرِيفَانِ أَبُو جَعْفَرٍ وَالزَّيْدِيُّ وَأَبُو الْمَوَاهِبِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُكْبَرِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَدَّادُ سِوَاهُ ، انْتَهَى . وَصَحَّحَهُ النَّاظِمُ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُصُولِ فِي مَوْضِعٍ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ . تَنْبِيهَاتٌ : (الْأَوَّلُ) أَلْحَقَ الْمُصَنِّفُ السَّفِيهَ بِالصَّغِيرِ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَالْمَجْدُ وَابْنُ حَمْدَانَ وَجَمَاعَةٌ ، وَقَدَّمَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ إتْلَافَ السَّفِيهِ الْوَدِيعَةَ هَدَرٌ ، وَقَطَعَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ بِأَنَّهُ كَالْبَالِغِ الرَّشِيدِ ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ ، قَالَ الْحَارِثِيُّ : وَإِلْحَاقُهُ بِالرَّشِيدِ أَقْرَبُ ، انْتَهَى . (قُلْت) : وَهُوَ الصَّوَابُ . (الثَّانِي) أَلْحَقَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا الْعَبْدَ بِالصَّغِيرِ ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَالرِّعَايَتَيْنِ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُذْهَبِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْمُقْنِعِ وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى وَغَيْرِهِمْ وَقَدَّمَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّلْخِيصِ ، قَالَ الْحَارِثِيُّ : بِهِ قَالَ الْأَكْثَرُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالشَّرِيفَانِ أَبُو جَعْفَرٍ وَالزَّيْدِيُّ وَابْنُ بَكْرُوسٍ وَغَيْرُهُمْ : إنَّ الْعَبْدَ يَضْمَنُ إذَا أَتْلَفَ الْوَدِيعَةَ ، وَاخْتَارَهُ الْحَارِثِيُّ ، وَرَدَّ غَيْرَهُ (الثَّالِثُ) الْمَجْنُونُ كَالصَّغِيرِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَحْكَامِ ، قَالَهُ الْأَصْحَابُ . (الرَّابِعُ) الْعَارِيَّةُ كَالْوَدِيعَةِ ، قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمْ . (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ 2) إذَا تَلِفَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا بِتَفْرِيطِ الْعَبْدِ وَالسَّفِيهِ فَهَلْ يَضْمَنَانِ أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ . (أَحَدُهُمَا) لَا يَضْمَنَانِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، قَطَعَ بِهِ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ فِي السَّفِيهِ ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْفَائِقِ فِي السَّفِيهِ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) يَضْمَنَانِ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي السَّفِيهِ .

باب الوكالة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
متن:

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ وَإِلَّا [فَلَا] فَلَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ أَوْ طَلَاقِ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا لَمْ يَصِحَّ ، إذْ الطَّلَاقُ لَا يَمْلِكُهُ فِي الْحَالِ ، ذَكَرَهُ الْأَزَجِيُّ ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ إنْ قَالَ : إنْ تَزَوَّجْتُ هَذِهِ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي طَلَاقِهَا ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الْعَبْدَ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي عِتْقِهِ ، صَحَّ ، إنْ قُلْنَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُمَا عَلَى مِلْكِهِمَا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ : بَلَى ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ فَاسِقٍ فِي إيجَابِ نِكَاحٍ ، إلَّا عَلَى رِوَايَةٍ ، وَفِي قَبُولِهِ وَجْهَانِ (م 1 و 2) وَوَكَالَةُ مُمَيِّزٍ فِي طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْهُ ، وَفِيهِ فِي الرِّعَايَةِ رِوَايَتَانِ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا إذْنٍ ، وَفِيهِ

فِي الْمُذْهَبِ لِنَفْسِهِ رِوَايَتَانِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ عَبْدِ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ ، وَفِيهِ فِي نِكَاحٍ بِلَا إذْنٍ وَجْهَانِ .

شرح: 1

بَابُ الْوَكَالَةِ (مَسْأَلَةٌ 1 وَ 2) قَوْلُهُ : فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ فَاسِقٍ فِي إيجَابِ نِكَاحٍ إلَّا عَلَى رِوَايَةٍ ، وَفِي قَبُولِهِ وَجْهَانِ ، انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى وَالْحَاوِيَيْنِ وَالْفَائِقِ وَالرِّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي النِّكَاحِ (أَحَدُهُمَا) يَصِحُّ قَبُولُهُ النِّكَاحَ لِغَيْرِهِ بِالْوَكَالَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، قَالَ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ : وَهُوَ الْقِيَاسُ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُغْنِي وَالْكَافِي ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِيهِ : أَصَحُّهُمَا يَصِحُّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَا يَصِحُّ ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي ، قَالَ فِي التَّلْخِيصِ : اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا إلَّا ابْنَ عَقِيلٍ ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ ، وَصَحَّحَهُ النَّاظِمُ وَغَيْرُهُ ، قَالَ فِي الْوَجِيزِ : وَلَا يُوَكَّلُ فَاسِقٌ فِي نِكَاحٍ ، انْتَهَى . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِعَيْنِهَا ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ أَرْكَانِ النِّكَاحِ ، فَحَصَلَ التَّكْرَارُ . تَنْبِيهٌ : قَوْلُهُ : وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ عَبْدِ [غَيْرِهِ] بِإِذْنٍ ، وَفِيهِ فِي نِكَاحٍ بِلَا إذْنٍ وَجْهَانِ ، انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى وَالْحَاوِيَيْنِ وَالرِّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي النِّكَاحِ ، وَالْفَائِقِ فِي صِحَّةِ قَبُولِهِ النِّكَاحَ .
(أَحَدُهُمَا) لَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي الْإِيجَابِ وَلَا الْقَبُولُ ، قَالَ الشَّارِحُ : وَلَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْكَافِي وَالْمُقْنِعِ وَالْوَجِيزِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّلْخِيصِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي يَصِحَّانِ مِنْهُ ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ الْقَبُولُ دُونَ الْإِيجَابِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْمُغْنِي .

الجزء الثاني
كتاب الشركة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

لَا تُكْرَهُ مُشَارَكَةُ كِتَابِيٍّ إنْ وَلِيَ الْمُسْلِمُ التَّصَرُّفَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : ذِمِّيٍّ ، وَكَرِهَهُ الْأَزَجِيُّ ، كَمَجُوسِيٍّ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَتُكْرَهُ مُعَامَلَةٌ مِنْ مَالِهِ حَلَالٍ وَحَرَامٍ يُجْهَلُ ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ ، وَعَنْهُ : يَحْرُمُ ، قَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَخَبِ ، وَذَكَرَهُ الْأَزَجِيُّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ ، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ إنْ غَلَبَ الْحَرَامُ ، وَقِيلَ : أَوْ جَاوَزَ ثُلُثَهُ ، وَإِنْ خُلِطَ زَيْتٌ حَرَامٌ بِمُبَاحٍ تَصَدَّقَ بِهِ ، هَذَا مُسْتَهْلَكٌ ، وَالنَّقْدُ يُتَحَرَّى ، قَالَهُ أَحْمَدُ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي النَّوَادِرِ ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي الزَّيْتِ : أَعْجَبُ إلَيَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، هَذَا غَيْرُ الدَّرَاهِمِ ، وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ فِي الدَّرَاهِمِ تَحْرُمُ إلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْحَلَالُ ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ عَدِيٍّ فِي الصَّيْدِ ، وَعَنْهُ أَيْضًا : إنَّمَا قُلْتُهُ فِي دِرْهَمٍ حَرَامٍ

مَعَ آخَرَ ، وَعَنْهُ : فِي عَشَرَةٍ فَأَقَلَّ لَا تَجْحَفُ بِهِ ، وَاخْتَارَ الْأَصْحَابُ لَا يُخَرَّجُ قَدْرُ الْحَرَامِ . وَقَالَ شَيْخُنَا : ثُمَّ لَا يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّ مِنْ الْوَرَعِ تَرْكَهُ ، وَفِي الْخِلَافِ فِي اشْتِبَاهِ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ بِالنَّجِسَةِ ظَاهِرُ مَقَالَةِ أَصْحَابِنَا يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَأَبَا عَلِيٍّ النَّجَّادَ وَأَبَا إِسْحَاقَ : يُتَحَرَّى فِي عَشَرَةٍ طَاهِرَةٍ فِيهَا إنَاءٌ نَجِسٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّرَاهِمِ فِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ ، فَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةً أُخْرِجَ قَدْرُ . الْحَرَامِ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ امْتَنَعَ مِنْ جَمِيعِهَا ، قَالَ : وَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا حَدًّا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الِاعْتِبَارُ بِمَا كَثُرَ عَادَةً ، وَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : قَدْ قُلْتُمْ إذَا اخْتَلَطَ دِرْهَمٌ حَرَامٌ بِدَرَاهِمَ يُعْزَلُ قَدْرُ الْحَرَامِ وَيُتَصَرَّفُ فِي الْبَاقِي ؛ فَقَالَ : إنْ كَانَ لِلدِّرْهَمِ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مُنْفَرِدًا وَإِلَّا عُزِلَ قَدْرُ الْحَرَامِ وَتُصُرِّفَ فِي الْبَاقِي ، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إذَا كَانَ مَعْرُوفًا فَهُوَ شَرِيكٌ مَعَهُ ، فَهُوَ يَتَوَصَّلُ إلَى مُقَاسَمَتِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مَالٌ لِلْفُقَرَاءِ فَيَجُوزُ [لَهُ] أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : قِيَاسُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُتَحَرَّى فِي الْمَسْلُوخَتَيْنِ ، لِأَنَّهُ قَالَ [فِي] دِرْهَمٍ غَصْبٍ اخْتَلَطَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ : يُعْزَلُ قَدْرُ الْحَرَامِ وَيَتَصَرَّفُ فِيمَا بَقِيَ ، وَلَمْ يُتَحَرَّ فِي الدَّرَاهِمِ ، وَمَتَى جُهِلَ قَدْرُهُ تَصَدَّقَ بِمَا يَرَاهُ حَرَامًا ، قَالَهُ أَحْمَدُ ، فَدَلَّ أَنَّهُ يَكْفِيهِ الظَّنُّ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَبْحَثْ عَنْ شَيْءٍ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَبِأَكْلِ الْحَلَالِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ وَتَلِينُ . .

باب المساقاة والمزارعة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْعَاقِدِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ ، وَتَصِحُّ بِلَفْظِهِمَا ، وَمَعْنَاهُ عَلَى كُلِّ شَجَرٍ مَعْلُومٍ لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ : مَقْصُودٌ لَا كَصَنَوْبَرٍ ، وَقَالَ : أَوْ يُقْصَدُ وَرَقُهُ أَوْ زَهْرُهُ ، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ ، وَعَنْهُ : عَلَى نَخْلٍ وَكَرْمٍ فَقَطْ ، وَعَلَى الْأَصَحِّ : وَعَلَى ثَمَرٍ بَدَا وَلَمْ يَكْمُلْ بِجُزْءٍ مِنْهُ . وَمِثْلُهُ مُزَارَعَةٌ ، وَالْمَنْصُوصُ وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ ، وَظَاهِرُ نَصِّهِ : وَبِجُزْءٍ مِنْهُ وَمِنْهُمَا ، كَالْمُزَارَعَةِ وَهِيَ الْمُغَارَسَةُ وَالْمُنَاصَبَةَ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ وَالْقَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ ، وَشَيْخُنَا ، وَذَكَرَهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَقَالَ : وَلَوْ كَانَ مَغْرُوسًا وَلَوْ كَانَ نَاظِرَ وَقْفٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِنَاظِرٍ بَعْدَهُ بَيْعُ نَصِيبِ الْوَقْفِ مِنْ الشَّجَرِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَأَنَّ لِحَاكِمٍ الْحُكْمَ بِلُزُومِهَا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فَقَطْ ، وَالْحُكْمُ بِهِ مِنْ جِهَةِ عِوَضِ الْمِثْلِ وَلَوْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ ، وَيَتَوَجَّهُ اعْتِبَارُ بَيِّنَةٍ ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا فِي الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ : يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيمَا بِيَدِهِ بِالْوَقْفِ وَغَيْرِهِ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِلْكًا لَهُ ، لَكِنْ لَا يُحْكَمُ بِالْوَقْفِ ، حَتَّى يَثْبُتَ الْمِلْكُ . وَلَوْ عَمِلَا فِي شَجَرٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَشَرَطَا التَّفَاضُلَ فِي ثَمَرِهِ صَحَّ ، وَقِيلَ : لَا ، كَمُسَاقَاةِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِنِصْفِهِ فَفِي أُجْرَتِهِ احْتِمَالَانِ (م 1) .

شرح: 1

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : وَلَوْ عَمِلَا فِي شَجَرِهِمَا نِصْفَيْنِ وَشَرَطَا التَّفَاضُلَ فِي ثَمَرِهِ صَحَّ ، وَقِيلَ : لَا ، كَمُسَاقَاةِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِنِصْفِهِ فَفِي أُجْرَتِهِ احْتِمَالَانِ ، انْتَهَى . يَعْنِي إذَا قُلْنَا لَا يَصِحُّ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى (أَحَدُهُمَا) لَهُ الْأُجْرَةُ قِيَاسًا عَلَى الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ وَغَيْرِهَا (وَالْقَوْلُ الثَّانِي) لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ الشَّيْخُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَنَصَرَاهُ فَإِنَّهُمَا قَالَا : وَلَوْ سَاقَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ وَجَعَلَ الثَّمَرَةَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ الْمُسَاقَاةُ فَاسِدَةٌ ، فَإِذَا عَمِلَ فِي الشَّجَرِ بِنَاءً عَلَى هَذَا كَانَتْ الثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ الْمِلْكِ وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِهِ لِرِضَاهُ بِالْعَمَلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا وَجْهًا لَهُ أُجْرُ الْمِثْلِ ، وَرَدَّاهُ . (قُلْت) مَا قَدَّمَاهُ وَنَصَرَاهُ هُوَ الصَّوَابُ إلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فَلَهُ أُجْرُ الْمِثْلِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَا : فَأَمَّا إنْ سَاقَى شَرِيكَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ فَفَاسِدَةٌ وَالثَّمَرَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ شُرِطَ فَضْلٌ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ اسْتَحَقَّ مَا فَضَلَ مِنْ أُجْرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ لَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ، انْتَهَى .

باب الإجارة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
متن:

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، عَلَى النَّفْعِ ، يُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَانْتِفَاعُهُ تَابِعٌ لَهُ ، وَقَدْ قِيلَ : هِيَ خِلَافُ الْقِيَاسِ ، وَالْأَصَحُّ لَا ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُخَصِّصْ الْعِلَّةَ لَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَهُ مُخَالِفَةُ قِيَاسٍ صَحِيحٍ ، وَمَنْ خَصَّصَهَا فَإِنَّمَا يَكُونُ الشَّيْءُ خِلَافَ الْقِيَاسِ إذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ مَوْجُودًا فِيهِ وَيَخْلُفُ الْحُكْمُ عَنْهُ . تَنْعَقِدُ بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهُ إنْ أَضَافَهُ إلَى الْعَيْنِ ، وَكَذَا إلَى النَّفْعِ ، فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي لَفْظِ الْبَيْعِ وَجْهَانِ (م 1) قَالَ شَيْخُنَا : بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُعَاوَضَةَ نَوْعٌ مِنْ الْبَيْعِ أَوْ شَبِيهٌ بِهِ . وَفِي التَّلْخِيصِ مُضَافًا إلَى النَّفْعِ ، نَحْوَ بِعْتُك نَفْعَ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ، نَحْوَ بِعْتُكَهَا شَهْرًا [وَمُضَافًا إلَى النَّفْعِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ] وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ نَفْعٍ كَمَبِيعٍ بِعُرْفٍ ، كَسُكْنَى ، فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا حِدَادَةٌ وَلَا قِصَارَةٌ وَلَا دَابَّةٌ ، وَالْأَشْهَرُ : وَلَا مَخْزَنًا لِلطَّعَامِ ، قِيلَ لِأَحْمَدَ : يَجِيءُ إلَيْهِ زُوَّارٌ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ صَاحِبَ الْبَيْتِ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : رُبَّمَا كَثُرُوا وَأَرَى أَنْ يُخْبِرَ ، وَقَالَ : إذَا كَانَ يَجِيئُهُ الْفَرْدُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُ ، وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ : لَهُ إسْكَانُ ضَيْفٍ وَزَائِرٍ ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ : يَجِبُ ذِكْرُ السُّكْنَى وَصِفَتِهَا وَعَدَدِ مَنْ يَسْكُنُهَا وَصِفَتِهِمْ إنْ اخْتَلَفَتْ الْأُجْرَةُ ، وَخِدْمَةُ آدَمِيٍّ شَهْرًا أَوْ شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ . وَفِي النَّوَادِرِ وَالرِّعَايَةِ : يَخْدُمُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْعَمَلِ اسْتَحَقَّهُ لَيْلًا وَحَمْلٌ مَعْلُومٌ إلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ ، فَلَوْ كَانَ الْمَحْمُولُ كِتَابًا فَوَجَدَ الْمَحْمُولَ إلَيْهِ غَائِبًا

فَلَهُ الْأَجْرُ لِذَهَابِهِ وَرَدِّهِ . وَفِي الرِّعَايَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ التَّرْغِيبِ إنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا فَالْمُسَمَّى فَقَطْ وَيَرُدُّهُ ، نَقَلَ حَرْبٌ : إنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً أَوْ وَكِيلًا لِيَحْمِلَ لَهُ شَيْئًا مِنْ الْكُوفَةِ فَلَمَّا وَصَّلَهَا لَمْ يَبْعَثْ لَهُ وَكِيلُهُ بِمَا أَرَادَ فَلَهُ الْأُجْرَةُ مِنْ هُنَا إلَى ثَمَّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا جَوَابٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَالْآخَرُ : لَهُ الْأُجْرَةُ فِي ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ ، فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ لَمْ يَبْلُغْهُ فَالْأُجْرَةُ لَهُ ، وَيَسْتَخْدِمُهُ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ .

شرح: 1

بَابُ الْإِجَارَةِ) (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : وَفِي لَفْظِ الْبَيْعِ وَجْهَانِ ، انْتَهَى ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْمُغْنِي وَالْكَافِي وَالْمُقْنِعِ وَالْهَادِي وَالْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ وَالتَّلْخِيصِ وَالْبُلْغَةِ وَالشَّرْحِ وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَالْفَائِقِ وَشَرْحِ الْخِرَقِيِّ لِلطُّوفِيِّ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ فِي التَّلْخِيصِ وَالْفَائِقِ : وَأَمَّا لَفْظُ الْبَيْعِ فَإِنْ أَضَافَهُ إلَى الدَّارِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَضَافَهُ إلَى الْمَنْفَعَةِ فَوَجْهَانِ ، انْتَهَى . وَهُوَ مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ . (أَحَدُهُمَا) يَصِحُّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فَقَالَ فِي قَاعِدَةٍ لَهُ فِي تَقْرِيرِ الْقِيَاسِ بَعْدَ إطْلَاقِ الْوَجْهَيْنِ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إنْ عَرَفَا الْمَقْصُودَ انْعَقَدَتْ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي عَرَفَ بِهَا الْمُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهُمَا ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدَّ حَدًّا لِأَلْفَاظِ الْعُقُودِ ، بَلْ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً ، انْتَهَى . وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ ، وَاخْتَارَهُ وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ ، قَالَ فِي إدْرَاكِ الْغَايَةِ : لَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَفِي وَجْهٍ تَدُلُّ أَنَّ الْمُقَدَّمَ الصِّحَّةُ (قُلْت) : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَا يَصِحُّ ، صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ وَالنَّظْمِ . .

باب الجعالة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

الْجَعَالَةِ وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ مَعْلُومًا كَأُجْرَةٍ ، كَمَنْ رَدَّ عَبْدِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا فَلَهُ كَذَا أَوْ مِائَةٌ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ ، لَا تَعْلِيقًا مَحْضًا ، أَوْ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ الْمِائَةِ ، لِأَنَّ تَعْلِيقَ الْإِسْقَاطِ أَقْوَى ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَوْ مَجْهُولًا لَا يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، كَرُبْعِ الضَّالَّةِ لِمَنْ يَعْمَلْ لَهُ . وَفِي التَّلْخِيصِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ قَالَ : أَوْ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَبَّهُ جَعَلَهُ ، وَيُصَدِّقُهُ رَبُّهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحِقَّ ، وَقِيلَ : وَلَوْ لِلْعَامِلِ ، حَتَّى مَعَ جَهَالَةِ عَمَلٍ ، وَمُدَّةٍ ، كَرَدِّ عَبْدٍ وَلَوْ إلَى وَارِثِهِ وَلُقَطَةٍ : وَبِنَاءِ حَائِطٍ وَإِصَابَتِهِ بِهَذَا السَّهْمِ ، أَوْ إنْ كَانَ صَوَابُهُ أَكْثَرَ لَا ، وَإِنْ أَخْطَأَ لَزِمَهُ كَذَا ، وَفِي شَرْحِ الْحَارِثِيِّ : إنْ كَانَ لِلْعَامِلِ اسْتَحَقَّ الْجَعْلَ لِلْوَعْدِ ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ سَهْوٌ [عَلَى الْمَذْهَبِ]

وَفِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ فِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَّارَةِ وَقْتَ [الْوُجُوبِ] لِوُجُوبِ الْعِتْقِ أَوْ لَا ، لِلتَّرْتِيبِ ، وَمَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ إسْقَاطُهُ إلَّا بِدَلِيلٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : إذَا دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا ، فَإِذَا دَخَلَ الدَّارَ ثَبَتَ لَهُ الدِّرْهَمُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَا يَسْقُطُ ، وَقَوْلُهُ : مَنْ وَجَدَ لُقَطَتِي كَمَنْ رَدَّهَا ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ اسْتَحَقَّهُ كَذَيْنِ ، وَإِلَّا حُرِّمَ ، نَقَلَ حَرْبٌ فِي اللُّقَطَةِ : إنْ وَجَدَ بَعْدَ مَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ، وَإِلَّا رَدَّهَا وَلَا جَعْلَ لَهُ ، وَفِي أَثْنَائِهِ يَسْتَحِقُّ حِصَّةَ تَمَامِهِ ، وَالْجَمَاعَةُ تَقْتَسِمُهُ . وَفِي التَّبْصِرَةِ : إنْ عَيَّنَ عِوَضًا مَلَكَهُ بِنَفْسِ الْعَمَلِ ، فَلَوْ تَلِفَ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ ، وَإِنْ رَدَّهُ مِنْ نِصْفِ الْمَسَافَةِ الْمُعَيَّنَةِ ، أَوْ قَالَ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي ، فَرَدَّ أَحَدُهُمَا فَنِصْفُهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ مَنْ أَبْعَدَ فَالْمُسَمَّى ، ذَكَرَهُ فِي التَّلْخِيصِ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ جَاعِلِهِ فِي رَدِّهِ وَالْمَسَافَةِ [كَأَصْلِهِ] وَقِيلَ بِالتَّحَالُفِ ، وَمَعَ جَهَالَتِهِ لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ ، وَقِيلَ فِي آبِقٍ : الْمُقَدَّرُ شَرْعًا ، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا بِلَا شَرْطٍ ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَنَصَّهُ فِيمَنْ خَلَّصَ مَتَاعًا : يَسْتَحِقُّ أَجْرَ مِثْلِهِ ، بِخِلَافِ اللُّقَطَةِ .
وَيَسْتَحِقُّ بِرَدِّ آبِقٍ مُطْلَقًا لِئَلَّا يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَشْتَغِلَ بِالْفَسَادِ دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَعَنْهُ : أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ ، وَعَنْهُ : عَشَرَةٌ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ ، قَالَهُ الْخَلَّالُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ دِينَارًا ، وَعَشَرَةً ، وَنَقَلَ حَرْبٌ : لَا يَسْتَحِقُّهُ إمَامٌ ، لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ رَدُّهُ عَلَى رَبِّهِ ، وَعَنْهُ : وَلَا غَيْرُهُ ، اخْتَارَ الشَّيْخُ ، وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَعْلًا ، كَرَدِّهِ مِنْ غَيْرِ بَابٍ سَمَّاهُ أَوْ هَرَبِهِ مِنْهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : بِنِيَّةِ رُجُوعِهِ ، وَفِي جَوَازِ اسْتِخْدَامِهِ بِهَا رِوَايَتَانِ فِي الْمُوجَزِ وَالتَّبْصِرَةِ (م 1) ، وَمَنْ وَجَدَ آبِقًا أَخَذَهُ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ ، وَمَنْ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَهُ الْعَبْدُ أَخَذَهُ ، وَلِنَائِبِ إمَامٍ بَيْعُهُ لِمَصْلَحَةٍ ، فَلَوْ قَالَ : كُنْت أَعْتَقْته ، فَوَجْهَانِ (م 2) .

شرح: 1

بَابُ الْجَعَالَةِ (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ فِي رَدِّ الْآبِقِ : وَفِي جَوَازِ اسْتِخْدَامِهِ بِهَا رِوَايَتَانِ فِي الْمُوجَزِ ، وَالتَّبْصِرَةِ ، انْتَهَى . (قُلْت) وَحَكَاهُمَا أَبُو الْفَتْحِ الْحَلْوَانِيُّ فِي الْكِفَايَةِ أَيْضًا ، كَالْعَبْدِ الْمَرْهُونِ ، وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ ، فَكَذَا فِي هَذَا بِطَرِيقٍ أَوْلَى وَأَحْرَى ، قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمُغْنِي وَغَيْرِهِ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، يَعْنِي فِي الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْكَافِي وَالْمُصَنِّفُ وَغَيْرِهِمَا ، وَصَحَّحَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (مَسْأَلَةٌ 2) قَوْلُهُ ، فِيمَا إذَا وَجَدَ آبِقًا : وَلِنَائِبِ الْإِمَامِ بَيْعُهُ لِمَصْلَحَةٍ ، فَلَوْ قَالَ يَعْنِي سَيِّدَهُ كُنْت أَعْتَقْته ، فَوَجْهَانِ ، انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا الْحَارِثِيُّ فِي شَرْحِهِ فِي بَابِ اللُّقَطَةِ . (أَحَدُهُمَا) يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، قَدَّمَهُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ وَالرِّعَايَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى الْقَدِيمَةِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) لَا يُقْبَلُ ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ (قُلْت) : وَهُوَ ضَعِيفٌ فَعَلَيْهِ يَكُونُ ثَمَنُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، فَهَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ صُحِّحَتَا .

باب السبق

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ ، مُطْلَقًا . وَقَالَ الْآمِدِيُّ : بِغَيْرِ حَمَامٍ ، وَقِيلَ : وَطَيْرٍ ، وَكَرِهَ أَبُو بَكْرٍ الرَّمْيَ عَنْ قَوْسٍ فَارِسِيَّةٍ يُقَالُ : رَمَى عَنْ الْقَوْسِ وَعَلَى الْقَوْسِ وَبِهَا لُغَةٌ . وَفِي كَرَاهَةِ اللَّعِبِ غَيْرَ مُعِينٍ عَلَى عَدُوٍّ وَجْهَانِ (م 1) وَفِي الْوَسِيلَةِ : يُكْرَهُ الرَّقْصُ وَاللَّعِبُ كُلُّهُ وَمَجَالِسُ الشِّعْرِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ : يُكْرَهُ لَعِبُهُ بِأَرْجُوحَةٍ وَنَحْوِهَا . وَقَالَ أَيْضًا : لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ اللَّعِبِ ، وَفِي النَّصِيحَةِ لِلْآجُرِّيِّ : مَنْ وَثَبَ وَثْبَةً مَرَحًا وَلَعِبًا بِلَا نَفْعٍ فَانْقَلَبَ فَذَهَبَ عَقْلُهُ عَصَى وَقَضَى الصَّلَاةَ ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا : يَجُوزُ مَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِلَا مَضَرَّةٍ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّابِ وَالنَّقِيلَةِ ، وَقَالَ : كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إلَى الْمُحَرَّمِ كَثِيرًا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ ، وَقَالَ : وَمَا أَلْهَى وَشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ جِنْسُهُ ، كَبَيْعٍ وَتِجَارَةٍ وَغَيْرِهِمَا . وَيُسْتَحَبُّ بِآلَةِ حَرْبٍ ، قَالَ جَمَاعَةٌ : وَالثِّقَافُ ، نَقَلَ أَبُو دَاوُد : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَعَلَّمَ بِسَيْفٍ حَدِيدٍ بَلْ بِسَيْفٍ خَشَبٍ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يُشِرْ أَحَدُكُمْ بِحَدِيدٍ } وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْظَ الْعَدُوِّ لَا التَّطَرُّفَ فَلَا بَأْسَ ، وَلَيْسَ مِنْ اللَّهْوِ تَأْدِيبُ فَرَسِهِ وَمُلَاعَبَةُ أَهْلِهِ وَرَمْيِهِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ بَاطِلٌ } ثُمَّ اسْتَثْنَى هَذِهِ الثَّلَاثَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ ، وَالْمُرَادُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَمِنْهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ لَعِبِ الْحَبَشَةِ بِدَرَقِهِمْ وَحِرَابِهِمْ وَتَوَثُّبِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى هَيْئَةِ الرَّقْصِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَتْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ تَنْظُرُ إلَيْهِمْ ، { وَدَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ } وَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ { جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ وَنَظَرَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ حَجَلَ يَعْنِي مَشَى عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إعْظَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الرَّقْصَ ، وَلَا يَنْفِي الْكَرَاهَةَ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَفِي إسْنَادِهِ إلَى الثَّوْرِيِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْهَدْيِ : لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لِمَنْ جَعَلَهُ أَصْلًا لَهُ فِي الرَّقْصِ ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْحَبَشَةِ تَعْظِيمًا لِكِبَرَائِهَا ، كَضَرْبِ الجوك عَنْ التُّرْكِ ، فَجَرَى جَعْفَرٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَفَعَلَهَا مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهَا بِسَنَةِ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ الْمَذْكُورِ : فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ مَحْظُورَةٌ ، وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْخِلَالَ مِنْ جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ مِنْهَا ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إذَا تَأَمَّلْتهَا وَجَدْتهَا مُعِينَةً عَلَى حَقٍّ أَوْ ذَرِيعَةً إلَيْهِ ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا مَا كَانَ مِنْ الْمُنَاقَفَةِ بِالسِّلَاحِ وَالشَّدِّ عَلَى الْأَقْدَامِ وَنَحْوِهِمَا ، مِمَّا يَرْتَاضُ بِهِ الْإِنْسَانُ فَيَقْوَى بِذَلِكَ بَدَنُهُ ، وَيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى مُجَالَدَةِ الْعَدُوِّ . فَأَمَّا سَائِرُ مَا يَتَلَهَّى بِهِ الْبَاطِلُونَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ وَسَائِرِ ضُرُوبِ اللَّعِبِ ، مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي حَقٍّ ، فَمَحْظُورٌ كُلُّهُ ، { وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَجَوَارٍ مَعَهَا يَلْعَبْنَ بِالْبَنَاتِ ، وَهِيَ اللَّعِبُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُنَّ } ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، { وَكَانَتْ لَهَا أُرْجُوحَةٌ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ } ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَأَظُنُّهُ فِي الصَّحِيحِ ، فَيُرَخَّصُ فِيهِ لِلصِّغَارِ مَا لَا يُرَخَّصُ فِيهِ لِلْكِبَارِ ، قَالَهُ شَيْخُنَا . وَفِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي زَمَّارَةِ

الرَّاعِي ، وَيَتَوَجَّهُ : وَكَذَا فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ { أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى يُدَفِّفَانِ وَيَضْرِبَانِ وَيُغَنِّيَانِ مَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : أَبِمِزْمَارِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ } . وَرَوَى أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ { أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ : هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ ، تُحِبِّينَ أَنْ تَغَنِّيَك ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَغَنَّتْهَا ، فَقَالَ قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرَيْهَا } إسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، فَيُحْمَلُ عَلَى غِنَاءٍ مُبَاحٍ .

شرح: 1

بَابُ السَّبْقِ (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : وَفِي كَرَاهَةِ لَعِبٍ غَيْرِ مُعِينٍ عَلَى عَدُوٍّ وَجْهَانِ ، انْتَهَى . (أَحَدُهُمَا) يُكْرَهُ (قُلْت) : وَهُوَ الصَّوَابُ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ قَصْدٌ حَسَنٌ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ ، قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : وَكُلُّ مَا سُمِّيَ لَعِبًا مَكْرُوهٌ إلَّا مَا كَانَ مُعِينًا عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) لَا يُكْرَهُ .

باب العارية

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمُعِيرِ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ شَرْعًا ، وَأَهْلِيَّةُ مُسْتَعِيرٍ لِلتَّبَرُّعِ لَهُ ، وَيَتَوَجَّهُ فِي مَالِ صَغِيرٍ كَقَرْضِهِ ، وَتَجُوزُ إعَارَةُ ذِي نَفْعٍ جَائِزٍ يَنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ إلَّا الْبُضْعَ وَمَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ لِمَحْرَمٍ ، وَقِيلَ : وَكَلْبًا لِصَيْدٍ وَفَحْلًا لِضِرَابٍ ، وَقِيلَ : وَأَمَةً شَابَّةً لِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ امْرَأَةً ، جَزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِرَةِ وَالْكَافِي ، وَالْأَشْهَرُ : يُكْرَهُ . وَفِي الْمُغْنِي : إنْ خَلَا أَوْ نَظَرَ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَوْهَاءَ أَوْ كَبِيرَةٍ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ . وَفِي التَّرْغِيبِ : إلَّا الْبَرْزَةَ وَفِي التَّبْصِرَةِ : وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ ، وَيَتَوَجَّهُ كَإِجَارَةٍ ، وَقِيلَ فِيهِ بِالْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا ، وَقِيلَ : تَجِبُ [أَيْ الْعَارِيَّة] مَعَ غِنَى رَبِّهِ ، اخْتَارَ شَيْخُنَا ، وَيُكْرَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ لِخِدْمَةٍ .

باب الوديعة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

وَهِيَ وَكَالَةٌ فِي الْحِفْظِ ، فَيُعْتَبَرُ أَرْكَانُهَا ، وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتٍ وَجُنُونٍ وَعَزْلٍ ، كَوَكَالَةٍ ، وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا عُرْفًا ، كَسَرِقَةٍ ، وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَهَا بِمِثْلِهِ أَوْ فَوْقَهُ بِلَا حَاجَةٍ كَالْبَسِ الْخَاتَمَ فِي خِنْصَرٍ فَلَبِسَهُ فِي بِنْصِرٍ لَا عَكْسِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَقِيلَ : بَلَى ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي التَّبْصِرَةِ ، وَقِيلَ بِمِثْلِهِ كَدُونِهِ ، وَقِيلَ فِيهِ : إنْ رَدَّهُ إلَيْهِ فَلَا ، وَإِنْ نَهَاهُ عَنْ إخْرَاجِهَا لَزِمَهُ إخْرَاجُهَا عِنْدَ الْخَوْفِ ، وَيَحْرُمُ لِغَيْرِهِ ، فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، وَإِنْ قَالَ : لَا تُخْرِجْهَا وَإِنْ خِفْت عَلَيْهَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَقِيلَ إنْ وَافَقَهُ أَوْ خَالَفَهُ ضَمِنَ ، كَإِخْرَاجِهَا لِغَيْرِ خَوْفٍ ، وَإِنْ تَرَكَ عَلَفَ الدَّابَّةِ ضَمِنَ ، وَقِيلَ : لَا كَلَا تَعْلِفْهَا ، وَإِنْ حُرِّمَ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ لَزِمَهُ ، وَقِيلَ بِقَبُولِهِ ، وَيُعْتَبَرُ حَاكِمٌ ، وَفِي الْمُنْتَخَبِ : لَا .

باب الغصب

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

بَابُ الْغَصْبِ وَهُوَ اسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا ظُلْمًا ، كَأُمِّ وَلَدٍ وَعَقَارٍ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ لَا بِدُخُولِهِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ فِي غَصْبِ مَا يُنْقَلُ مِثْلُهُ وَفِي التَّرْغِيبِ إلَّا فِي رُكُوبِهِ دَابَّةً وَجُلُوسِهِ عَلَى فِرَاشٍ ، وَيَرُدَّ كَلْبًا يُقْتَنَى لَا قِيمَتَهُ . وَفِي الْإِفْصَاحِ : يَضْمَنُهُ وَيَرُدُّ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مَسْتُورَةً ، وَعَنْهُ : وَقِيمَتَهَا ، وَقِيلَ : ذِمِّيٌّ . وَقَالَ فِي الِانْتِصَارِ : لَا يَرُدُّهَا وَأَنَّهُ يَلْزَمُ إرَاقَتُهَا إنْ حَدُّوا وَإِلَّا لَزِمَ تَرْكُهُ ، وَعَلَيْهِمَا يَخْرُجُ تَعْزِيرُ مُرِيقِهِ ، وَيَأْتِي فِي أَحْكَامِ الذِّمَّةِ ، قَالَ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ يُقِرُّونَ عَلَى شُرْبِهِ وَاقْتِنَائِهِ ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةٍ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهِمْ بِالشُّرْبِ وَلَا يُقِرُّونَ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَإِنَّا لَا نَعْرِضُ لَهُمْ ، فَأَمَّا أَنْ نُقِرَّهُمْ فَلَا ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِالْمَجُوسِ يُقِرُّونَ عَلَى نِكَاحِ الْمَحَارِمِ الْمَجُوسِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَمِيرَاثٍ ، وَالْمُسْلِمُ يُقَرُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ عَلَى الْخَمْرِ لِلتَّخْلِيلِ وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ لِلدِّبَاغِ وَالزَّيْتِ النَّجِسِ لِلِاسْتِصْبَاحِ ، ثُمَّ لَا يَضْمَنُ مَرْءٌ أَتْلَفَهُ ، وَقَالَ هُوَ وَالتَّرْغِيبُ وَغَيْرُهُمَا : يَرُدُّ الْخَمْرَ الْمُحْتَرَمَةَ ، وَيَرُدُّ مَا تَخَلَّلَ بِيَدِهِ لَا مَا أَرِيقَ فَجَمَعَهُ آخَرُ فَتَخَلَّلَ ، لِزَوَالِ يَدِهِ هُنَا ، وَسَبَقَ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَنَّ الْأَشْهَرَ أَنَّ لَنَا خَمْرًا مُحْتَرَمَةً .

باب الشفعة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

بَابُ الشُّفْعَةِ تَثْبُتُ بِمِلْكِ الرَّقَبَةِ لَا الْمَنْفَعَةِ ، كَنِصْفِ دَارٍ مُوصًى بِهَا بِنَفْعِهَا فَبَاعَ الْوَرَثَةُ نِصْفَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِلْمُوصَى لَهُ ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا فِيمَنْ اكْتَرَى نِصْفَ حَانُوتٍ جَارِهِ : لِلْمُكْتَرِي الْأَوَّلِ الشُّفْعَةُ مِنْ الثَّانِي وَيُعْتَبَرُ ثُبُوتُهُ ، فَلَا تَكْفِي الْيَدُ وَسَبْقُهُ ، وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ حَتَّى مُكَاتَبٍ ، وَقِيلَ : وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إنْ مَلَكَهُ ، وَاخْتَارَهُ فِي التَّرْغِيبِ : وَإِنْ قُلْنَا الْقِسْمَةُ إفْرَازٌ وَجَبَتْ هِيَ وَالْقِسْمَةُ بَيْنَهُمَا ، فَعَلَى هَذَا : الْأَصَحُّ يُؤْخَذُ بِهَا مَوْقُوفٌ جَازَ بَيْعُهُ ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِي عَقَارٍ تَجِبُ قِسْمَتُهُ ، وَعَنْهُ : أَوْ لَا ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ وَشَيْخُنَا ، وَعَنْهُ : وَغَيْرُهُ ، إلَّا فِي مَنْقُولٍ يَنْقَسِمُ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُؤْخَذُ غَرْسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعًا ، وَقِيلَ : وَزَرْعٌ وَثَمَرَةٌ ، وَقَيَّدَ الشَّيْخُ الثَّمَرَةَ بِالظَّاهِرَةِ وَأَنَّ غَيْرَهَا يَدْخُلُ تَبَعًا ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُغْنِي : إنْ اشْتَرَاهُ وَفِيهِ طَلْعٌ لَمْ يُؤَبَّرْ فَأَبَرّه لَمْ يَأْخُذْ الثَّمَرَةَ بَلْ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِحِصَّتِهِ كَشِقْصٍ وَسَيْفٍ ، وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُهُ إذَا لَمْ يَدْخُلْ أَخَذَ الْأَصْلَ بِحِصَّتِهِ ، وَقِيلَ : وَتَثْبُتُ لِجَارٍ ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي يَعْقُوبُ فِي التَّبْصِرَةِ رِوَايَةً ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا مَعَ الشَّرِكَةِ فِي الطَّرِيقِ ، وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ : الشُّفْعَةُ لِمَنْ هِيَ ؟ قَالَ : إذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا شِرْكًا لَمْ يَقْتَسِمُوا فَإِذَا صُرِفَتْ الطُّرُقُ وَعُرِفَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ .

باب إحياء الموات

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

بَابُ إحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مُلِكَتْ ، وَكَذَا إنْ مَلَكَهَا مَنْ لَا حُرْمَةَ لَهُ وَبَادَ ، كَحَرْبِيٍّ وَآثَارِ الرُّومِ ، وَعَلَى الْأَصَحِّ ، نَقَلَ أَبُو الصَّقْرِ فِي أَرْضٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ لَيْسَ فِيهَا مَزَارِعُ وَلَا عُيُونٌ وَأَنْهَارٌ تَزْعُمُ كُلُّ قَرْيَةٍ أَنَّهَا لَهُمْ فِي حَرَمِهِمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِهَؤُلَاءِ وَلَا لِهَؤُلَاءِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمْ أَحْيَوْهَا ، فَمَنْ أَحْيَاهَا فَلَهُ ، وَمَعْنَاهُ نَقْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَإِنْ مَلَكَهَا مَنْ لَهُ حُرْمَةٌ أَوْ شَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ لَمْ تُمْلَكْ ، لِأَنَّهَا فَيْءٌ ، وَعَنْهُ : بَلَى ، وَعَنْهُ : مَعَ الشَّكِّ فِيهِ ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ ، وَإِنْ عَلِمَ وَلَمْ يُعَقِّبْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ ، وَعَنْهُ : يَمْلِكُهُ مُحْيِيهِ .

باب اللقطة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
متن:

يَحْرُمُ الْتِقَاطُ مُمْتَنِعٍ عَنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ ، كَإِبِلٍ وَبَقَرٍ ، نَصَّ عَلَيْهِمَا ، وَبِغَالٍ وَكَلْبٍ وَظِبَاءٍ وَطَيْرٍ وَحُمُرٍ أَهْلِيَّةٍ ، وَخَالَفَ الشَّيْخُ فِيهَا وَفِي طَيْرٍ مُسْتَوْحِشَةٍ وَيَضْمَنُهُ ، كَغَاصِبٍ ، وَنَصَّهُ وَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ : يَضْمَنُ ضَالَّةً مَكْتُومَةً بِالْقِيمَةِ مَرَّتَيْنِ ، لِلْخَبَرِ ، وَيَبْرَأُ بِدَفْعِهِ إلَى نَائِبِ إمَامٍ أَوْ بِأَمْرِهِ بِرَدِّهِ مَكَانَهُ ، كَجَائِزِ الْتِقَاطُهُ ، وَقِيلَ : أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ لَمْ يَرْجِعْ ، لِتَعَدِّيهِ ، ذَكَرَهُ فِي الْمُنْتَخَبِ ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ أَخْذٍ مِنْ نَائِمٍ شَيْئًا إلَّا بِتَسْلِيمِهِ لَهُ ، وَلِنَائِبِ إمَامٍ أَخْذُهُ لِلْحِفْظِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهُ ، وَلَا تَكْفِي فِيهِ الصِّفَةُ ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ : وَلِغَيْرِهِ بِمَوْضِعٍ مَخُوفٍ ، وَلَهُ الْتِقَاطُ غَيْرِهِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ مُمْتَنِعٍ بِنَفْسِهِ ، كَخَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ ، وَعَنْهُ : وَنَحْوِ شَاةٍ ، وَعَنْهُ وَعَرْضٍ ذَكَرَهَا أَبُو الْفَرَجِ إذَا أَمِنَ نَفْسَهُ وَقَوِيَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَكَغَاصِبٍ ، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ بِمَصْنَعَةٍ ، وَخَرَّجَ وُجُوبَهُ إذَنْ ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : لَا يَعْرِضُ لَهَا ، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أُبَيٍّ ذَرِّ { وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ } وَيَفْعَلُ الْحَظَّ لِمَالِكِهِ ، وَلَهُ أَكْلُ حَيَوَانٍ وَمَا يُخْشَى فَسَادُهُ بِقِيمَتِهِ ، قَالَهُ أَصْحَابُنَا . وَفِي الْمُغْنِي يَقْتَضِي قَوْلُ أَصْحَابِنَا لَا يُمْلَكُ عَرْضٌ فَلَا يَأْكُلُ ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ ، وَهُوَ كَلُقَطَةٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَكْثَرُ تَعْرِيفَهُ ، وَعَنْهُ : يَبِيعُ كَبِيرًا حَاكِمٌ ، وَعَنْهُ : مَعَ وُجُودِهِ وَفِي التَّرْغِيبِ : وَلَا يَبِيعُ بَعْضَ حَيَوَانٍ ، وَأَفْتَى أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ بِأَكْلِهِ بِمَصْنَعَةٍ بِشَرْطِ ضَمَانِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ تَعْجِيلُ ذَبْحِهِ لِأَنَّهُ يُطْلَبُ . وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ وَابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَ الْحَوْلِ فِي شَاةٍ وَنَحْوِهَا بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : يُعَرِّفُ الشَّاةَ ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ ، وَيَرْجِعُ بِنَحْوِ نَفَقَتِهِ بِنِيَّتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، قَالَ فِي الْمُغْنِي : نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ عِنْدَهُ طَائِرٌ يَرْجِعُ بِعَلَفِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَطَوِّعًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا مَعَ تَرْكِ التَّعَدِّي ، فَإِنْ تَعَدَّى لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ ، وَيَلْزَمُهُ تَعْرِيفُ الْجَمِيعِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، نَهَارًا [حَوْلًا] مُتَوَالِيًا فِي أُسْبُوعٍ . وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ : ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ أُسْبُوعٍ فِي شَهْرٍ ، ثُمَّ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَقِيلَ : عَلَى الْعَادَةِ عَلَى الْفَوْرِ بِالنِّدَاءِ وَأُجْرَتُهُ عَلَيْهِ نَصَّ عَلَيْهِ وَقِيلَ : مِنْ رَبِّهَا ، وَعِنْدَ الْحَلْوَانِيِّ وَابْنِهِ : مِنْهَا ، كَمَا لَوْ رَأَى تَجْفِيفَ عِنَبٍ وَنَحْوِهِ وَاحْتَاجَ غَرَامَةً ، وَقِيلَ : مِنْهَا إنْ لَمْ يَمْلِكْ ، وَذَكَرَهُ فِي الْفُنُونِ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا ، فِي مَجَامِعِ النَّاسِ ، وَيُكْرَهُ فِي مَسْجِدٍ . وَفِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ : لَا يَجُوزُ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ { لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ } وَقَالَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي إنْشَادِهَا ، وَلَا يَصِفُهُ بَلْ : مَنْ ضَاعَ مِنْهُ نَفَقَةٌ أَوْ شَيْءٌ ، وَقِيلَ : لُقَطَةُ صَحْرَاءَ بِقَرْيَةٍ .

شرح: 1

بَابُ اللُّقَطَةِ (تَنْبِيهٌ) قَوْلُهُ : وَلَهُ الْتِقَاطُ غَيْرِهِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ بِنَفْسِهِ ، وَعَنْهُ : وَنَحْوُ شَاةٍ ، وَعَنْهُ : وَعَرَضٍ ، انْتَهَى . ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْمُقَدَّمَ لَيْسَ لَهُ الْتِقَاطُ نَحْوِ الشَّاةِ كَالْفُصْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْعُرُوضِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ الْمَذْهَبُ جَوَازُ الْتِقَاطِ ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هُنَا نَقْصًا ، وَتَقْدِيرُهُ " وَعَنْهُ : لَا نَحْوُ شَاةٍ ، وَعَنْهُ : وَعَرَضٌ " لِيُوَافِقَ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا صَدَّرَهُ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ : " غَيْرِ مُمْتَنِعٍ بِنَفْسِهِ " وَقَوْلُهُ : " كَخَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ " يَعْنِي لَهُ الْتِقَاطَهَا ، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّارِحُ وَالزَّرْكَشِيُّ وَجَمَاعَةٌ : إنَّ أَحْجَارَ الطَّوَاحِينِ الْكِبَارَ وَالْقُدُورَ الضَّخْمَةَ وَالْأَخْشَابَ الْكِبَارَ مُلْحَقَةٌ بِالْإِبِلِ مِنْ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهَا ، قَالُوا : بَلْ هِيَ أَوْلَى مِنْ الْإِبِلِ مِنْ وُجُوهٍ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَلَا حَكَاهُ قَوْلًا ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي كَلَامِهِ نَقْصًا ، وَقَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْبَابِ يَحْرُمُ الْتِقَاطُ مُمْتَنِعٍ عَنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ " وَخَالَفَ الشَّيْخَ فِي طَيْرٍ مُسْتَوْحِشَةٍ ، فَكَوْنُهُ جَعَلَ كَلَامَ الشَّيْخِ قَوْلًا مُؤَخَّرًا فِيهِ نَظَرٌ ، بَلْ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُقَدَّمُ لِمَا يَذْكُرُ . وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الشَّيْخَ إنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الصُّيُودِ الْمُتَوَحِّشَةِ الَّتِي إذَا تُرِكَتْ رَجَعَتْ إلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ عَجَزَ عَنْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ يَخُصَّ الطَّيْرَ بِذَلِكَ بَلْ بِالصُّيُودِ كُلِّهَا ، وَعَلَّلَهَا بِعِلَلٍ قَوِيَّةٍ جِدًّا ، فَقَالَ : لِأَنَّ تَرْكَهَا أَضْيَعُ لَهَا مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَالْمَقْصُودُ حِفْظُهَا لِصَاحِبِهَا لَا حِفْظُهَا فِي نَفْسِهَا ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ حِفْظُهَا فِي نَفْسِهَا لَمَا جَازَ الْتِقَاطُ الْأَثْمَانِ ، فَإِنَّ الدِّينَارَ دِينَارٌ أَيْنَمَا كَانَ انْتَهَى ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّارِحُ وَالْحَارِثِيُّ وَقَطَعُوا بِهِ .

باب اللقيط

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

بَابُ اللَّقِيطِ وَهُوَ طِفْلٌ مَنْبُوذٌ ، وَقِيلَ : أَوْ مُمَيِّزٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ فِي أَحْكَامِهِ ، وَقِيلَ إلَّا فِي قَوَدٍ ، وَمِثْلُهُ دَعْوَى قَاذِفِ رِقِّهِ ، وَبِبَلَدِ كُفْرٍ كَافِرٌ ، وَقِيلَ : مُسْلِمٌ وَقِيلَ : مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ فِيهِ ، وَمَا وُجِدَ فَوْقَهُ أَوْ مَشْدُودًا إلَيْهِ أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا فَلَهُ ، وَفِي مَدْفُونٍ عِنْدَهُ طَرِيًّا أَوْ بِقُرْبِهِ وَجْهَانِ (م 1 و 2)

شرح: 1

بَابُ اللَّقِيطِ (مَسْأَلَةُ 1) قَوْلُهُ : وَفِي مَدْفُونٍ عِنْدَهُ طَرِيًّا أَوْ بِقُرْبِهِ وَجْهَانِ ، انْتَهَى ، فِيهِ مَسْأَلَتَانِ : (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) إذَا وَجَدَهُ مَدْفُونًا عِنْدَهُ وَالدَّفْنُ طَرِيٌّ فَهَلْ يَكُونُ لِلطِّفْلِ أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْمُذْهَبِ وَالْمُقْنِعِ وَالشَّرْحِ وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى

وَالْحَارِثِيِّ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ . (أَحَدُهُمَا) يَكُونُ لَهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَصَاحِبُ الْخُلَاصَةِ وَالْمُحَرَّرِ ، وَالْوَجِيزِ وَالْمُنَوِّرِ وَتَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) لَا يَكُونُ لَهُ ، قَدَّمَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْكَافِي وَالتَّلْخِيصِ وَالنَّظْمِ وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَذَكَرَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَالْفَائِقِ وَجْهًا أَنَّهُ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الدَّفْنُ طَرِيًّا ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ (قُلْت) : وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا ، وَلَعَلَّهُمْ اعْتَمَدُوا عَلَى إطْلَاقِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَشَرْحِ الْحَارِثِيِّ وَالْمُصَنِّفِ هُنَا وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَمُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ إذَا كَانَ طَرِيًّا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ 2) إذَا وَجَدَهُ مَطْرُوحًا بِقُرْبِهِ فَهَلْ يَكُونُ لَهُ أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْمُذْهَبِ وَالْكَافِي وَالْمُقْنِعِ وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى وَالْحَارِثِيِّ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَالنَّظْمِ وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ . (أَحَدُهُمَا) يَكُونُ لَهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، صَحَّحَهُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَالْفَائِقِ وَالتَّصْحِيحِ وَغَيْرِهِمْ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْمُحَرَّرِ وَالْوَجِيزِ وَالْمُنَوِّرِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) لَا يَكُونُ لَهُ ، قَدَّمَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّلْخِيصِ وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَّا وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَنَا قَوْلٌ ثَالِثٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُلْقَى قَرِيبًا مِنْهُ وَبَيْنَ الْمَدْفُونِ عِنْدَهُ فَالْمُلْقَى قَرِيبًا لَهُ دُونَ الْمَدْفُونِ ، قَالَهُ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ ، وَقَطَعَ بِهِ ، قَالَ الْحَارِثِيُّ : وَيَقْتَضِيهِ إيرَادُهُ فِي الْمُغْنِي (قُلْت) : قَدَّمَ فِي الْكَافِي وَالنَّظْمِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَدْفُونَ ، وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ فِي الْمُلْقَى ، كَمَا تَقَدَّمَ ، فَدَلَّ كَلَامُهُمَا أَنَّ الْمُلْقَى أَقْوَى بِالنِّسْبَةِ إلَى مِلْكِهِ وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ الشَّيْخُ وَالشَّارِحُ فِي الْمَدْفُونِ وَصَحَّحَا فِي الْمُلْقَى أَنَّهُ لَهُ .

باب الوقف

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

بَابُ الْوَقْفِ يَصِحُّ بِفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا ، كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذَّنَ فِيهِمَا ، نَصَّ عَلَيْهِ ، قَالَ شَيْخُنَا : أَوْ أَذَّنَ فِيهِ وَأَقَامَ وَنَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ وَجَعْفَرٌ وَجَمَاعَةٌ ، وَلَوْ نَوَى خِلَافَهُ ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَعَنْهُ : بِقَوْلٍ فَقَطْ ، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ . وَصَرِيحُهُ : وَقَفْت أَوْ حَبَسْت أَوْ سَبَّلْت . وَكِنَايَتُهُ : تَصَدَّقْت أَوْ حَرَّمْت أَوْ أَبَّدْت ، فَيَصِحُّ بِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ أَوْ إقْرَانِهِ أَحَدَ أَلْفَاظِهِ الْخَمْسَةِ بِهَا أَوْ حُكْمُهُ . وَفِي الْمُغْنِي وَغَيْرِهِ : إذَا جَعَلَ عُلْوَ مَوْضِعٍ أَوْ سُفْلَهُ مَسْجِدًا صَحَّ ، وَكَذَا وَسَطُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِطْرَاقًا ، كَبَيْعِهِ ، فَيُتَوَجَّهُ مِنْهُ الِاكْتِفَاءُ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِالْمَقْصُودِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ عَلَى أَصْلِنَا ، فَيَصِحُّ : جَعَلْت هَذَا لِلْمَسْجِدِ أَوْ فِيهِ ، وَنَحْوُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ نُصُوصِهِ ، وَصُحِّحَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ وَقْفُ مَنْ قَالَ قَرْيَتِي الَّتِي بِالثَّغْرِ لِمَوَالِي الَّذِينَ بِهِ وَلِأَوْلَادِهِمْ ، وَقَالَهُ شَيْخُنَا ، وَقَالَ : إذَا قَالَ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ : جَعَلْنَا هَذَا الْمَكَانَ مَسْجِدًا أَوْ وَقْفًا ، صَارَ مَسْجِدًا وَوَقْفًا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُكْمِلُوا عِمَارَتَهُ ، وَإِذَا قَالَ كُلُّ

مِنْهُمْ : جَعَلْت مِلْكِي لِلْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، صَارَ بِذَلِكَ حَقًّا لِلْمَسْجِدِ . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ شَيْخُنَا : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْوَقْفَ زِيَادَةً عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ ، وَلَا يُغَيِّرَهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ، بَلْ إذَا غَيَّرَهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ أُلْزِمَ بِإِعَادَتِهِ إلَى مِثْلِ مَا كَانَ وَبِضَمَانِ مَا فَوَّتَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ ، وَعَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ إلْزَامُهُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى عُوقِبَ بِحَبْسٍ وَضَرْبٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّ الْمَدِينَ يُعَاقَبُ بِذَلِكَ ، فَكَيْفَ بِمَنْ امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ وَاجِبٍ مَعَ تَقَدُّمِ ظُلْمٍ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ تَمْلِيكًا لِلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ الْحَارِثِيُّ ، أَيْ لِلْمُسْلِمِينَ لِنَفْعِهِمْ بِهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ ، لَا يَمْلِكُ ، لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي الْإِقْرَارِ لَهُ وَجْهَيْنِ ، كَالْحَمْلِ وَقَدْ يُوَافِقُ هَذَا قَوْلَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ :

باب الهبة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

بَابُ الْهِبَةِ وَهِيَ تَبَرُّعُ الْحَيِّ بِمَا يُعَدُّ هِبَةً عُرْفًا ، وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالْمُغْنِي فِي الصَّدَاقِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَالْعَفْوِ وَالتَّمْلِيكِ . وَفِي الرِّعَايَةِ فِي عَفْوٍ وَجْهَانِ . وَفِي الْمُذْهَبِ أَلْفَاظُهَا : وَهَبْت وَأَعْطَيْت وَمَلَكْت . وَفِي الِانْتِصَارِ أَطْعَمْتُكَهُ كَوَهَبْتُكَهُ ، { وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا } ، وَفِي الْغُنْيَةِ : يُكْرَهُ رَدُّ الْهَدِيَّةِ وَإِنْ قُلْت . وَيُكَافِئُهُ أَوْ يَدْعُو لَهُ ، وَيُتَوَجَّهُ : إنْ لَمْ يَجِدْ دَعَا لَهُ ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ " لَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ " وَحَكَى أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُثَنًّى عَنْ وَهْبٍ قَالَ : تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ مِنْ التَّطْفِيفِ ، وَقَالَهُ مُقَاتِلٌ ، وَكَذَا اخْتَارَ شَيْخُنَا فِي رَدِّ الرَّافِضِيِّ أَنَّ مِنْ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ مُكَافَأَةَ مَنْ لَهُ يَدٌ أَوْ نِعْمَةٌ لِيَجْزِيَهُ بِهَا ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَذَكَرُوهُ فِي الْغَنِيمَةِ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي الْمُشْرِكِ : أَلَيْسَ يُقَالُ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ وَقِيلَ ؟ وَقَدْ رَوَاهُمَا أَحْمَدُ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ اخْتِيَارَ الْقَبُولِ أَثْبَتُ ، وَالثَّانِي أَنَّهَا نَاسِخَةٌ ، وَالثَّالِثُ : قَبِلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَبُولُهُ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ضَعِيفٌ أَوْ مَنْسُوخٌ ، وَقِيلَ : الْهِبَةُ تَقْتَضِي عِوَضًا وَقِيلَ : مَعَ عُرْفٍ ، فَلَوْ أَعْطَاهُ لِيُعَاوِضَهُ أَوْ لِيَقْضِيَ لَهُ حَاجَةً فَلَمْ يَفِ فَكَالشَّرْطِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا ، وَإِنْ شَرَطَهُ مَعْلُومًا صَحَّتْ ، كَعَارِيَّةٍ ، وَقِيلَ : بِقِيمَتِهَا بَيْعًا وَعَنْهُ : هِبَةً ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ ، كَنَفْيِ ثَمَنٍ ، وَكَمَجْهُولٍ ، وَعَنْهُ : يَصِحُّ فِيهِ ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ ، وَيُرْضِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ رَدَّهَا بِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ فَقِيمَتُهَا يَوْمَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَافِئَهُ بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ادَّعَى رَبُّهَا شَرْطَ الْعِوَضِ أَوْ الْبَيْعِ فَأَنْكَرَهُ فَوَجْهَانِ (م 1) وَتَصِحُّ هِبَةُ جَائِزِ بَيْعُهُ خَاصَّةً ، نَصَّ عَلَيْهِ ، قَالَ أَحْمَدُ : مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ وَالرَّهْنُ ، وَقَالَ إذَا وَقَفَ أَوْ وَصَّى بِأَرْضٍ مُشَاعَةٍ احْتَاجَ أَنْ يَحُدَّهَا كُلَّهَا ، وَكَذَا الْبَيْعُ وَالصَّدَقَةُ هُوَ عِنْدِي وَاحِدٌ .

شرح: 1

بَابُ الْهِبَة (مَسْأَلَةُ 1) قَوْلُهُ : فَإِنْ ادَّعَى رَبُّهَا شَرْطَ الْعِوَضِ أَوْ الْبَيْعِ فَأَنْكَرَهُ فَوَجْهَانِ ، انْتَهَى ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : وَإِنْ ادَّعَى الْوَاهِبُ أَنَّهُ شَرَطَ الْعِوَضَ فَأَنْكَرَهُ الْمُتَّهَبُ أَوْ قَالَ : وَهَبْتُنِي مَا بِيَدِي فَقَالَ : بَلْ بِعْتُكَهُ ، فَأَيُّهُمَا يُصَدَّقُ إذَا حَلَفَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . (قُلْت) الْهِبَةُ مِنْ الْأَدْنَى تَقْتَضِي عِوَضًا هُوَ الْقِيمَةُ إذَا قَبِلَهُ ، فَإِنْ مَاتَ رَجَعَ إنْ شَاءَ انْتَهَى ، وَقَطَعَ فِي الْكَافِي بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُنْكِرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، (قُلْت) : الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الْهِبَةُ ، هَذَا مَا يَظْهَرُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، كَمَا قَالَ فِي الْكَافِي ، وَقَدَّمَهُ الْحَارِثِيُّ فِي شَرْحِهِ وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ : حَكَاهُ فِي الْكَافِي وَغَيْرُ وَاحِدٍ

كتاب الوصايا

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
متن:

تَصِحُّ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً مِنْ مُكَلَّفٍ ، قَالَ فِي الْكَافِي : لَمْ يُعَايِنْ الْمَوْتَ (وَ ش) قَالَ : لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ ، وَالْوَصِيَّةُ قَوْلٌ ، وَلَنَا خِلَافٌ ، هَلْ تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مَا لَمْ يُعَايِنْ الْمِلْكَ أَوْ مَا دَامَ مُكَلَّفًا أَوْ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ (م 1) وَفِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى حَتَّى إذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْت لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ } مَعْنَى بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ بَلَغَتْ الرُّوحُ ، قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إمَّا مِنْ عِنْدِهِ أَوْ حِكَايَةً عَنْ الْخَطَّابِيِّ : وَالْمُرَادُ قَارَبَتْ بُلُوغَ الْحُلْقُومِ ، إذْ لَوْ بَلَغَتْهُ حَقِيقَةً لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ ، بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

شرح: 1

كِتَابُ الْوَصَايَا (مَسْأَلَةُ 1) قَوْلُهُ : وَلَنَا خِلَافٌ هَلْ تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مَا لَمْ يُعَايِنْ الْمِلْكَ أَوْ مَا دَامَ مُكَلَّفًا أَوْ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ ؟ فِيهِ [ثَلَاثَةُ] أَقْوَالٍ . (أَحَدُهَا) تُقْبَلُ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ ، لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ } قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِ اللَّطَائِفِ : فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُغَرْغِرَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَقَدَّمَهُ ، لِأَنَّ الرُّوحَ تُفَارِقُ الْقَلْبَ عِنْدَ الْغَرْغَرَةِ فَلَا يَبْقَى لَهُ نِيَّةٌ وَلَا قَصْدٌ . (وَالْقَوْلُ الثَّانِي) تُقْبَلُ مَا لَمْ يُعَايِنْ الْمَلَكَ ، وَهُوَ قَوْلُ

الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا . وَقَدْ خَرَّجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : { سَأَلْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنْ النَّاسِ ؟ قَالَ : إذَا عَايَنَ } يَعْنِي الْمِلْكَ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : " لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي مُهْلَةٍ مِنْ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَأْتِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ رُوحَهُ ، فَإِذَا نَزَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَلَا تَوْبَةَ حِينَئِذٍ " وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ مَا لَمْ يَنْزِلْ سُلْطَانُ الْمَوْتِ " . وَرَوَى فِي كِتَابِ الْمَوْتِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : " إذَا عَايَنَ الْمَيِّتُ الْمَلَكَ ذَهَبَتْ الْمَعْرِفَةُ " . وَعَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوُهُ ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ حَمْدَانَ فِي آدَابِ الرِّعَايَتَيْنِ ، وَنِهَايَةِ الْمُبْتَدِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، وَالْمُصَنِّفُ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَى وَالْوُسْطَى ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ كُتَيْلَةُ فِي كِتَابِ الْعُدَّةِ .
(وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ) تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ مَا دَامَ مُكَلَّفًا ، وَهُوَ قَوِيٌّ ، وَالصَّوَابُ قَبُولُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا وَإِلَّا فَلَا . وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ يَمُوتُ سَرِيعًا ، وَتَأْتِي هَذِهِ الْأَقْوَالُ اسْتِطْرَادًا فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ ، وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ قَرِيبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُ .

كتاب الفرائض

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

أَسْبَابُ الْإِرْثِ : نِكَاحٌ وَرَحِمٌ وَوَلَاءُ عِتْقٍ . وَعَنْهُ : وَعِنْدَ عَدَمِهِنَّ بِمُوَالَاةٍ ، وَهِيَ الْمُؤَاخَاةُ ، وَمُعَاقَدَةٌ ، وَهِيَ الْمُحَالَفَةُ ، وَإِسْلَامُهُ عَلَى يَدَيْهِ ، وَالْتِقَاطُهُ ، وَكَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ ، وَقِيلَ : بَلَى عِنْدَ عَدَمٍ ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ، وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ : لَا أَدْرِي فَيُتَوَجَّهُ مِنْهُ : يُنْفِقُ عَلَى الْمُنْعِمِ ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا ، وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ : لَا ، وَفِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ بُنْدَارٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، { قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ أُمَّك ثُمَّ أُمَّك ثُمَّ أُمَّك ثُمَّ أَبَاك ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ } وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إيَّاهُ إلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْعَبْدَ يَرِثُ مَوْلَاهُ الَّذِي تَقَدَّمَ ، { لِخَبَرِ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ } ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَعَوْسَجَةُ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ : لَا يَصِحُّ .

كتاب العتق

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

كِتَابُ الْعِتْقِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرَبِ ، وَفِي التَّبْصِرَةِ : هُوَ أَحَبُّهَا إلَى اللَّهِ وَأَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ ، فَظَاهِرُهُ وَلَوْ [كَانَتْ] كَافِرَةً (و م) وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَحْمَدَ ، لَكِنْ يُثَابُ عَلَى عِتْقِهِ [(ع)] قَالَ فِي الْفُنُونِ : لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ وَبِرِقِّ الدُّرِّيَّةِ عَلَى أَنَّ الرِّقَّ لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ بَلْ مِحْنَةٌ وَبَلْوَى . وَعِتْقُ ذَكَرٍ أَفْضَلُ وَعَنْهُ : أُنْثَى لِأُنْثَى ، وَعَنْهُ : أَمَتَيْنِ كَعِتْقِهِ رَجُلًا ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ الْقَاسِمِ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ } ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَهُوَ ثَابِتٌ إلَى ابْنِ مَوْهَبٍ ، وَابْنُ مَوْهَبٍ اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَالِحُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ : لَا يُعْرَفُ هَذَا الْخَبَرُ إلَّا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ شَيْخُنَا : وَتَزْوِيجُهُ بِهَا وَعِتْقُهُ مَنْ انْعَقَدَ سَبَبُ حُرِّيَّتِهَا أَفْضَلُ ، وَيُتَوَجَّهُ فِي الثَّانِيَةِ عَكْسُهُ . وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ وَكِتَابَةُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ ، وَعَنْهُ : وَغَيْرُهُ ، وَعَنْهُ : يُكْرَهُ كِتَابَتُهُ وَعَنْهُ : الْأُنْثَى ، كَخَوْفٍ مُحَرَّمٍ ، فَإِنْ ظَنَّ حَرُمَ وَصَحَّ ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَيُتَوَجَّهُ كَمَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِقَصْدِ الْحَرَامِ . وَيَنْعَقِدُ بِصَرِيحِهِ ، فَلَوْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ عَتَقَ مُطْلَقًا . وَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالْحُرِّيَّةِ بِغَيْرِ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ ، وَعَنْهُ : بِنِيَّةِ وُقُوعِهِ . وَفِي الْفُنُونِ عَنْ الْإِمَامِيَّةِ : لَا يَنْفُذُ إلَّا إذَا قَصَدَ بِهِ الْقُرْبَةَ ، قَالَ : وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوهُ عِبَادَةً ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا عِتْقَ مَعَ نِيَّةِ عِفَّتِهِ وَكَرَمِ خُلُقِهِ وَنَحْوِهِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ : هُوَ كَطَلَاقٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ وَالتَّعْلِيقِ ، وَدَعْوَى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ صَرِيحِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمَا فِي اللَّفْظِ وَالنِّيَّةِ . نَقَلَ بِشْرُ بْنُ مُوسَى فِيمَنْ كَتَبَ إلَى آخَرَ اعْتِقْ جَارِيَتِي يُرِيدُ يَتَهَدَّدُهَا [قَالَ] : أَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ [تَعَالَى] أَنْ يَبِيعَهَا ، وَالْقَاضِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَجَزَمَ فِي التَّبْصِرَةِ : لَا يُقْبَلُ حُكْمًا ، وَيَنْعَقِدُ بِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ . وَفِي التَّبْصِرَةِ : أَوْ دَلَالَةِ حَالٍ ، نَحْوُ خَلَّيْتُك وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ ، وَأَطْلَقْتُك . وَهَلْ : لَا سَبِيلَ ، أَوْ لَا سُلْطَانَ ، أَوْ لَا مِلْكَ ، أَوْ لَا رِقَّ ، أَوْ لَا خِدْمَةَ لِي عَلَيْك ، أَوْ مَلَّكْتُك نَفْسَك ، أَوْ فَكَكْت رَقَبَتَك ، وَأَنْتَ لِلَّهِ ، وَأَنْتِ سَائِبَةٌ ، وَأَنْتَ مَوْلَايَ ، صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ (م 1) وَظَاهِرُ الْوَاضِحِ : وَهَبْتُك لِلَّهِ ، صَرِيحٌ ، وَسَوَّى الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ : أَنْتَ لِلَّهِ . وَفِي الْمُوجَزِ : هِيَ ، وَرَفَعْت يَدِي عَنْك إلَى اللَّهِ ، كِنَايَةٌ .

شرح: 1

كِتَابُ الْعِتْقِ مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ وَهَلْ : لَا سَبِيلَ ، أَوْ لَا سُلْطَانَ ، أَوْ لَا مِلْكَ ، أَوْ لَا رِقَّ ، أَوْ لَا خِدْمَةَ لِي عَلَيْك ، أَوْ مَلَّكْتُك نَفْسَك ، أَوْ فَكَكْت رَقَبَتَك ، وَأَنْتَ لِلَّهِ ، وَأَنْتِ سَائِبَةٌ وَأَنْتَ مَوْلَايَ ، صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ . انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا فِي مَسْبُوكِ الذَّهَبِ وَالْكَافِي وَالْهَادِي وَالْمُقْنِعِ وَالْبُلْغَةِ وَالْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِمْ فِي أَكْثَرِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ . (إحْدَاهُمَا) ذَلِكَ صَرِيحٌ ، صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ وَتَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ ، وَبِهِ قَطَعَ فِي الْوَجِيزِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : لَا خِدْمَةَ لِي عَلَيْك ، وَمَلَّكْتُك نَفْسَك ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ : وَفِيهِ بُعْدٌ . (وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ) كِنَايَةٌ ، صَحَّحَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُذْهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالنَّظْمِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوِّرِ وَمُنْتَخَبِ الْآدَمِيِّ وَتَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ وَصَحَّحَهُ ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ أَنَّ قَوْلَهُ : لَا سَبِيلَ ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ سَائِبَةٌ ، كِنَايَةٌ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي قَوْلِهِ : لَا مِلْكَ لِي عَلَيْك وَلَا رِقَّ لِي عَلَيْك ، وَأَنْتَ لِلَّهِ ، صَرِيحٌ ، وَقَالَ هُوَ وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي : لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْك ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْك : كِنَايَةٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفَائِقِ ، وَقَالَ : وَمِنْ الْكِنَايَةِ ، لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْك ، وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْك ، وَفَكَكْت رَقَبَتَك ، وَمَلَّكْتُك نَفْسَك ، وَأَنْتَ مَوْلَايَ ، وَأَنْتَ سَائِبَةٌ ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : لَا مِلْكَ ، وَلَا رِقَّ لِي عَلَيْك ، وَأَنْتَ لِلَّهِ ، صَرِيحٌ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَنْهُ : كِنَايَةٌ . انْتَهَى . وَقَطَعَ فِي الْإِيضَاحِ أَنَّ قَوْلَهُ : لَا مِلْكَ لِي عَلَيْك ، وَأَنْتَ لِلَّهِ ، كِنَايَةٌ ، وَقَالَ : اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ : لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْك ، وَلَا سُلْطَانَ ، وَأَنْتِ سَائِبَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا فِي خِصَالِهِ : لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْك ، وَلَا رِقَّ لِي ، وَأَنْتَ لِلَّهِ ، صَرِيحٌ ، وَقَالَ : اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْإِيضَاحِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ كَلَامَهُ فِي الْوَاضِحِ وَكَلَامَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ وَكَلَامَهُ فِي الْمُوجَزِ .

كتاب النكاح

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

كِتَابُ النِّكَاحِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ ، جَزَمَ بِهِ الْحَلْوَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي فِي شَرْحِ الْخِرَقِيِّ وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَعُيُونِ الْمَسَائِلِ وَالِانْتِصَارِ ، فِي الْوَطْءِ ، وَالْأَشْهَرُ مُشْتَرَكٌ ، وَقِيلَ : حَقِيقَةٌ فِيهِمَا . وَقَالَ شَيْخُنَا : فِي الْإِثْبَاتِ لَهُمَا ، وَفِي النَّهْيِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إذَا نُهِيَ عَنْ شَيْءٍ نُهِيَ عَنْ بَعْضِهِ ، وَالْأَمْرُ بِهِ أَمْرٌ بِكُلِّهِ ، فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْكَلَامِ . وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةُ ، كَالْإِجَارَةِ ، لَا فِي حُكْمِ الْعَيْنِ . (هـ) وَفِيهَا قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ : مَا ذَكَرُوهُ مِنْ مَالِيَّةِ الْأَعْيَانِ وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الْأَعْيَانَ مَمْلُوكَةٌ ؛ لِأَجْلِهَا يَحْتَمِلُ الْمَنْعَ ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لِلَّهِ ، وَإِنَّمَا تُمْلَكُ التَّصَرُّفَاتُ ، وَلَوْ سَلِمَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فَلِمِلْكِهِ إتْلَافَهَا ، وَلَا ضَمَانَ ، بِخِلَافِ مِلْكِ النِّكَاحِ . يَلْزَمُ مَنْ خَافَ الزِّنَا . وَيَتَوَجَّهُ : مَنْ عَلِمَ وُقُوعَهُ بِتَرْكِهِ ، وَعَنْهُ : وَذَا الشَّهْوَةِ ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ وَابْنُ

أَبِي مُوسَى . وَالْمَنْصُوصُ : حَتَّى لِفَقِيرٍ . وَجَزَمَ فِي النَّظْمِ : لَا يَتَزَوَّجُ فَقِيرٌ إلَّا ضَرُورَةً ، وَكَذَا قَيَّدَهَا ابْنُ رَزِينٍ بِالْمُوسِرِ ، وَنَقَلَ صَالِحٌ : يَفْتَرِضُ وَيَتَزَوَّجُ . وَقَالَ شَيْخُنَا : فِيهِ نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَلَا يَكْتَفِي بِمَرَّةٍ . وَفِي الْمُذْهَبِ وَغَيْرِهِ : بَلَى لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، نَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ : الْمُتَبَتِّلُ الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي آدَابِ عُيُونِ الْمَسَائِلِ ، قَالَ : عَلَى رِوَايَةِ وُجُوبِهِ ، وَفِي الِاكْتِفَاءِ بِعَقْدِ اسْتِغْنَاءٌ بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ ، بِخِلَافِ أَكْلِ مُضْطَرٍّ . وَجْهَانِ فِي الْوَاضِحِ (م 1) ، قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : وَفِي الِاكْتِفَاءِ بِتَسَرٍّ وَجْهَانِ (م 2) قَالَ أَحْمَدُ : إنْ خَافَ الْعَنَتَ أَمَرْتُهُ يَتَزَوَّجُ ، وَإِنْ أَمَرَهُ وَالِدَاهُ أَمَرْتُهُ يَتَزَوَّجُ ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ لَا يَتَزَوَّجُ أَبَدًا إنْ أَمَرَهُ أَبُوهُ تَزَوَّجَ ، قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ لَهُمَا إلْزَامُهُ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُهَا ، وَفِي اسْتِحْبَابِهِ لِغَيْرِهِمَا رِوَايَتَانِ (م 3) وَقِيلَ : يُكْرَهُ ، وَحُكِيَ عَنْهُ : يَلْزَمُ ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي التَّرْغِيبِ .

شرح: 1

كِتَابُ النِّكَاح (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : وَفِي الِاكْتِفَاءِ بِعَقْدٍ اسْتِغْنَاءٌ بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ وَجْهَانِ فِي الْوَاضِحِ . انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفَائِقِ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُفْرَدَاتِ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي يَقْتَضِي إيجَابُهُ شَرْعًا ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُضْطَرِّ تَمَلُّكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَنَاوُلُهُمَا ، قَالَ ابْنُ خُطَيْبِ السُّلَامِيَّةُ فِي نُكَتِهِ عَلَى الْمُحَرَّرِ : وَحَيْثُ قُلْنَا بِالْوُجُوبِ فَالْوَاجِبُ هُوَ الْعَقْدُ ، وَأَمَّا نَفْسُ الِاسْتِمْتَاعِ فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجِبُ ، بَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِدَاعِيَةِ الْوَطْءِ ، وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الْوَطْءَ فَإِنَّمَا هُوَ لِإِيفَاءِ حَقِّ الزَّوْجَةِ لَا غَيْرُ . انْتَهَى . (قُلْت) : إيجَابُ الْعَقْدِ فَقَطْ قَرِيبٌ مِنْ الْعَبَثِ ، بَلْ الْوَاجِبُ الْعَقْدُ وَالِاسْتِمْتَاعُ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعُ النِّكَاحِ ، لَا لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ . (مَسْأَلَةٌ 2) قَوْلُهُ : قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : وَفِي الِاكْتِفَاءِ بِتَسَرٍّ وَجْهَانِ . انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفَائِقِ ، (قَالَ) الزَّرْكَشِيّ : وَهَلْ يَنْدَفِعُ بِالتَّسَرِّي ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ فِي مُصَنَّفِهِ : وَيُجْزِئُ عَنْهُ التَّسَرِّي ، فِي الْأَصَحِّ ، قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ : وَالَّذِي يَظْهَرُ الِاكْتِفَاءُ . انْتَهَى . وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَقَالَ ابْنُ خُطَيْبٍ السُّلَامِيَّةُ : فِيهِ احْتِمَالَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُفْرَدَاتِ ، وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : وَيَشْهَدُ لِسُقُوطِ النِّكَاحِ قَوْله تَعَالَى { فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } . انْتَهَى . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : الْأَظْهَرُ أَنَّ الْوُجُوبَ سَقَطَ مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ مَعَ غَيْرِهِ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِي الزَّرْكَشِيِّ : أَصَحُّهُمَا لَا يَنْدَفِعُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَلْيَتَزَوَّجْ } فَأَمَرَ بِالتَّزَوُّجِ نَفْسِهِ . انْتَهَى . مَسْأَلَةٌ 3) قَوْلُهُ : وَفِي اسْتِحْبَابِهِ لِغَيْرِهِمَا رِوَايَتَانِ . انْتَهَى . يَعْنِي لِغَيْرِ مَنْ خَافَ الْعَنَتَ ، وَصَاحِبُ الشَّهْوَةِ يَدْخُلُ فِيهِ الْعِنِّينُ وَمَنْ ذَهَبَتْ شَهْوَتُهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ إحْدَاهُمَا لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ يُبَاحُ فِي حَقِّهِمْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ وَالْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ فِي بَابِ النِّكَاحِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي التَّذْكِرَةِ ، وَابْنُ الْبَنَّا وَغَيْرُهُمْ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ قَطَعَ ابْنُ الْبَنَّا فِي خِصَالِهِ ، وَالْآدَمِيُّ فِي مُنْتَخَبِهِ وَمُنَوَّرِهِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يُسْتَحَبُّ ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ فِي بَابِ الطَّلَاقِ وَالْخِصَالِ لَهُ ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، وَبِهِ قَطَعَ فِي الْبُلْغَةِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُذْهَبِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْمُقْنِعِ وَالْوَجِيزِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُغْنِي وَالْكَافِي وَالشَّرْحِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ .

باب الخلع

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

بَابُ الْخُلْعِ) يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَتُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ إلَيْهِ ، وَاخْتَلَفَ كَلَامُ شَيْخِنَا فِي وُجُوبِهِ وَأَلْزَمَ بِهِ بَعْضُ حُكَّامِ الشَّامِ الْمَقَادِسَةُ الْفُضَلَاءُ ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ : إذَا كَرِهَتْهُ حَلَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ } { قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ } وَقَالَ عُمَرُ : احْبِسْهَا وَلَوْ فِي بَيْتِ الزِّبْلِ . وَالْمَذْهَبُ : يُكْرَهُ وَيَصِحُّ وَحَالُهُمَا مُسْتَقِيمَةٌ ، وَعَنْهُ : يُحَرَّمُ وَلَا يَصِحُّ ، وَاعْتَبَرَ شَيْخُنَا خَوْفَ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ { أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } فَلَا يَجُوزُ انْفِرَادُهُمَا بِهِ ، لِقِرَاءَةِ حَمْزَةَ " أَنْ يُخَافَا " بِالضَّمِّ ، وَلَا يَصِحُّ (هـ) مَعَ مَنْعِهِ حَقَّهَا وَظُلْمِهِ لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا إنْ قِيلَ هُوَ طَلَاقٌ ، وَقِيلَ : بَائِنًا إنْ صَحَّ بِلَا عِوَضٍ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِظُلْمِهِ لِتَخْتَلِعَ لَمْ يُحَرَّمْ (و هـ ش) وَلَنَا نِزَاعٌ ، قَالَهُ شَيْخُنَا ، وَلَهُ قَصْدُهُ مَعَ زَانِيَةٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ (م ق) وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَأَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ وَبَذْلُهُ لِعِوَضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ ، وَالْأَصَحُّ : وَعَيَّرَهَا إنْ سَمَّى عِوَضَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا وَضَمِنَهُ ، كَبَذْلِ أَجْنَبِيٍّ عِوَضًا فِي افْتِدَاءِ أَسِيرٍ ، لَا كَإِقَالَةٍ ، وَكَذَا خَلَعَهَا بِمَالِهِ .

كتاب الطلاق

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

كِتَابُ الطَّلَاقِ ، يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهَا ، وَعَنْهُ : لَا ، وَعَنْهُ : يُحَرَّمُ ، وَيُسْتَحَبُّ لِتَرْكِهَا صَلَاةً [وَعِفَّةً] وَنَحْوَهُمَا ، كَتَضَرُّرِهَا بِالنِّكَاحِ ، وَعَنْهُ : يَجِبُ لِعِفَّةٍ ، وَعَنْهُ : وَغَيْرِهَا ، فَإِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ فَهِيَ كَهُوَ فَتَخْتَلِعُ ، وَالزِّنَا لَا يَفْسَخُ نِكَاحًا ، نَصَّ عَلَيْهِمَا ، وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ فِيمَنْ يُسْكِرُ زَوْجَ أُخْتِهِ يُحَوِّلُهَا إلَيْهِ ، وَعَنْهُ أَيْضًا ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَيَجِبُ فِي الْمُوَلَّى وَالْحَكَمَيْنِ [وَعَنْهُ : لَا] ، وَعَنْهُ : وَلِأَمْرِ أَبِيهِ ، وَعَنْهُ : الْعَدْلِ .

كتاب العدة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

كِتَابُ الْعِدَّةِ يَلْزَمُ مَنْ فَارَقَتْ زَوْجًا بِمَوْتٍ وَكَذَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ وَيُولَدُ لِمِثْلِهِ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ مُطَاوَعَةً عَالِمًا بِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ ، كَإِحْرَامٍ وَجَبٍّ وَرَتْقٍ ، وَيَتَخَرَّجُ فِي عِدَّةٍ كَصَدَاقٍ ، وَاخْتَارَ فِي عُمَدِ الْأَدِلَّةِ : لَا عِدَّةَ بِخَلْوَةٍ . وَفِي تَحَمُّلِهَا مَاءَ رَجُلٍ وَقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ وَجْهَانِ (م 1 و 2) وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ كَصَحِيحٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا عِدَّةَ فِيهِ إلَّا بِوَطْءٍ مُطْلَقًا ، كَبَاطِلٍ .

شرح: 1

كِتَابُ الْعِدَّةِ (مَسْأَلَةٌ 1 و 2) قَوْلُهُ : وَفِي تَحَمُّلِهَا مَاءَ رَجُلٍ وَقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ وَجْهَانِ ، انْتَهَى . ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ : (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى 1) إذَا تَحَمَّلَتْ مَاءَ رَجُلٍ فَهَلْ تَجِبُ الْعِدَّةُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ فِيهِ وَأَطْلَقَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَالنَّظْمِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَالزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ . (أَحَدُهُمَا) لَا تَجِبُ (قُلْت) : وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَتَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِيهِ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) تَجِبُ الْعِدَّةُ بِذَلِكَ ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ . وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ : إذَا اسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّ زَوْجٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ بِشَهْوَةٍ ثَبَتَ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ . انْتَهَى ، وَقَالَ فِيهَا هُنَا بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ : قُلْت : إنْ كَانَ مَاءُ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَتَقَدَّمَ نَظِيرَتُهَا فِي الصَّدَاقِ فِيمَا يُقَرِّرُهُ . (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ 2) لَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَالنَّظْمِ وَالرِّعَايَةِ الصُّغْرَى وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَالزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ . (أَحَدُهُمَا) لَا تَجِبُ (قُلْت) : وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَتَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِيهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى ، فَإِنَّهُ قَالَ : فَإِنْ تَحَمَّلَتْ مَاءَ الرَّجُلِ ، وَقِيلَ : أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ ، فَوَجْهَانِ ، انْتَهَى . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) تَجِبُ الْعِدَّةُ بِذَلِكَ

كتاب النفقات

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
متن:

كِتَابُ النَّفَقَاتِ يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَعْتَبِرُ ذَلِكَ الْحَاكِمُ عِنْدَ التَّنَازُعِ بِحَالِهِمَا ، فَيَفْرِضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ كِفَايَتَهَا خُبْزًا خَاصًّا بِأُدُمِهِ الْمُعْتَادِ لِمِثْلِهَا ، وَلَوْ تَبَرَّمَتْ بِأُدُمٍ نَقَلَهَا إلَى أُدُمِ غَيْرِهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَفْرِضُ لَحْمًا عَادَةً الْمُوسِرِينَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ قَوْلًا ، وَأَنَّهُ أَظْهَرُ ، وَقَدَّمَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ ، وَيُتَوَجَّهُ الْعَادَةُ ، لَكِنْ يُخَالِفُ فِي إدْمَانِهِ ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُهُمْ . وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَخَزٍّ وَجَيِّدِ كَتَّانٍ وَقُطْنٍ ، وَأَقَلُّهُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَوِقَايَةٌ ، وَهِيَ مَا تَضَعُهُ فَوْقَ الْمُقَنَّعَةِ ، وَتُسَمَّى الطَّرْحَةُ ، وَمُقَنَّعَةٌ وَمَدَاسٌ وَجُبَّةٌ لِلشِّتَاءِ ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَمِخَدَّةٌ . وَفِي التَّبْصِرَةِ : وَإِزَارٌ وَلِلْجُلُوسِ زُلِّي وَهُوَ بِسَاطٌ مِنْ صُوفٍ وَرَفِيعِ الْحُصُرِ ، وَفَقِيرَةٌ مَعَ فَقِيرٍ خُبْزُ خَشْكَارٍ بِأُدُمِهِ وَزَيْتِ مِصْبَاحٍ ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : لَا يَقْطَعُهَا اللَّحْمَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ ، وَقَدَّمَ فِي الرِّعَايَةِ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً ، وَقِيلَ : الْعَادَةُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ ، وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : فِي كَمْ يَأْكُلُ الرَّجُلُ اللَّحْمَ ؟ قَالَ : فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : إيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ ، قَالَ إبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ : يَعْنِي إذَا أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَمِنْهُ : كَلْبٌ ضَارٍ ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ فِيهِ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ وَالْمُوسِرَةِ مَعَ الْفَقِيرِ وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا . وَفِي الْمُغْنِي وَالشَّرْغِيبِ : لَا يَلْزَمُهُ خُفٌّ وَمِلْحَفَةٌ ، وَعِنْدَ الْقَاضِي : الْوَاجِبُ لِيَوْمٍ رِطْلَا خُبْزٍ بِحَسْبِهِمَا بِأُدُمِهِ دَهْنًا بِحَسَبِ الْبَلَدِ . وَفِي التَّرْغِيبِ عَنْهُ : لِمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ أَقَلُّ كِفَايَةً وَالْبَقِيَّةُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ ، وَيُكْتَفَى بِخَزَفٍ وَخَشَبٍ ، وَالْعَدْلُ مَا يَلِيقُ بِهِمَا ، وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ النَّفَقَةَ بِالْحَبِّ ، فَعَلَى الْفَقِيرِ مُدٌّ ، وَعَلَى الْمُوسِرِ مُدَّانِ ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَاجِبٍ فِي كَفَّارَةٍ وَهِيَ كَفَّارَةُ الْأَذَى ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ نِصْفُهُمَا ، وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ فَهَلْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا عَمَلًا بِالْعُرْفِ أَمْ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ ؟ لِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْوَلِيُّ لَهَا لَمْ تَسْقُطْ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَيَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ وَمِشْطٍ وَثَمَنِ مَاءٍ وَأُجْرَةِ قِيمَةٍ وَنَحْوِهِ . وَفِي الْوَاضِحِ وَجْهٌ ، قَالَ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ : لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ تَنْظِيفٍ عَلَى مُكْثٍ ، كَرَشٍّ وَكَنْسٍ وَتَنْقِيَةِ الْآبَارِ ، وَمَا كَانَ مِنْ حِفْظِ الْبِنْيَةِ كَبِنَاءِ حَائِطٍ وَتَقْبِيرِ الْجِذْعِ عَلَى مُكْثٍ ، فَالزَّوْجُ كَمُكْثٍ ، وَالزَّوْجَةُ كَمُكْثٍ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِيمَا يَحْفَظُ الْبِنْيَةَ دَائِمًا مِنْ الطَّعَامِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ ، لَا دَوَاءً وَأُجْرَةَ طَبِيبٍ وَحِنَّاءً وَنَحْوَهُ وَثَمَنُ طِيبٍ ، وَفِيهِ وَجْهٌ فِي الْوَاضِحِ ، فَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا التَّزَيُّنَ بِهِ وَفِي الْمُغْنِي وَالتَّرْغِيبِ : أَوْ قَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ لَزِمَهُ ، وَيَلْزَمُهَا تَرْكُ حِنَّاءٍ وَزِينَةٍ نُهِيَ عَنْهَا ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ، مَنْ مِثْلُهَا يُخْدَمُ وَلَا خَادِمَ لَهَا وَلَوْ لِمَرَضٍ خِلَافًا لِلتَّرْغِيبِ : فِيهِ لَزِمَهُ وَاحِدٌ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : وَأَكْثَرُ بِقَدْرِ حَالِهَا وَلَوْ بِأُجْرَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ ، وَتَجُوزُ كِتَابِيَّةٌ ، فِي الْأَصَحِّ ، إنْ جَازَ نَظَرُهَا ، وَتَعْيِينُهُ إلَيْهِ ، وَتَعْيِينُ خَادِمِهَا إلَيْهِمَا وَنَفَقَتُهُ كَفَقِيرَيْنِ ، مَعَ خُفٍّ وَمِلْحَفَةٍ ، وَالْأَشْهَرُ سِوَى النَّظَافَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْخَادِمُ لَهَا فَرَضِيَتْهُ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ . وَفِي الرِّعَايَةِ : وَهَذَا نَفَقَةُ الْمُؤَجَّرِ وَالْمُعَارِ ، فِي وَجْهٍ ، كَذَا قَالَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، وَلَمْ أَجِدْهُ صَرِيحًا ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ فِي الْمُؤَجَّرِ ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى مَالِكِهِ ، وَأَمَّا فِي الْمُعَارِ ، فَمُحْتَمَلٌ ، وَسَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي آخِرِ الْإِجَارَةِ ، وَقَوْلُهُ " فِي وَجْهٍ " يَدُلُّ [عَلَى] أَنَّ الْأَشْهَرَ خِلَافُهُ ، وَلِهَذَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمُعَارِ ، فِي بَابِهِ ، وَلَا تَمْلِكُ خِدْمَةَ نَفْسِهَا لِتَأْخُذَ نَفَقَتَهُ ، وَهَلْ يَلْزَمُهَا قَبُولُ

خِدْمَتِهِ لَهَا لِيُسْقِطَهُ وَقَبُولُ كِتَابِيَّةٍ ؟ وَجْهَانِ (م 1 و 2) وَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ مَنْ يُوَصِّئُ مَرِيضَةً ، بِخِلَافِ رَقِيقَةٍ ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي .

شرح: 1

كِتَابُ النَّفَقَةِ تَنْبِيهَانِ : (أَحَدُهُمَا) قَوْلُهُ : وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَمِخَدَّةٌ ، وَفِي التَّبْصِرَةِ : وَإِزَارٌ ، انْتَهَى . لَيْسَ مَا فِي التَّبْصِرَةِ مَخْصُوصًا بِهِ ، بَلْ قَدْ صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَالْمُذْهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْهَادِي وَالْبُلْغَةِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَالْوَجِيزِ وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَمُرَادُهُمْ بِالْإِزَارِ إزَارُ النَّوْمِ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرُوهُ عَقِبَ مَا يَجِبُ لِلنَّوْمِ ، كَالْمُصَنِّفِ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : وَلَا يَجِبُ لَهَا إزَارٌ لِلْخُرُوجِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ وُجُوبَ الْإِزَارِ لِلنَّوْمِ إذَا كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِالنَّوْمِ فِيهِ ، كَأَرْضِ الْحِجَازِ وَنَحْوِهَا ، هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَطَعَ بِهِ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَغَيْرِهِمَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ (الثَّانِي) قَوْلُهُ : وَتَعْيِينُهُ إلَيْهِ وَتَعْيِينُ خَادِمِهَا إلَيْهِمَا ، انْتَهَى . يَعْنِي أَنَّ تَعْيِينَ الْخَادِمِ إلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِلْكَهَا ، فَيَكُونُ تَعْيِينُهُ إلَيْهِمَا ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لَهَا فَرَضِيَتْهُ فَنَفَقَتُهُ إلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ مَغْلِي : ظَاهِرُهُ أَنَّ رِضَاهَا كَافٍ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ الزَّوْجُ وَأَخَذَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنْ الْمُغْنِي ، وَلَكِنْ صَرَّحَ بَعْدُ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَرْضَ بِخَادِمِهَا فَلَهُ ذَلِكَ ، فَوَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ التَّخْلِيطُ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) ذِكْرُهُ ذَلِكَ لَا عَلَى سَبِيلِ حِكَايَةِ خِلَافٍ . (وَالثَّانِي) سَهْوُهُ عَنْ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ ، انْتَهَى . (قُلْت) : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا نَظَرَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَلَا تَخْلِيطَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعِبَارَةَ الثَّانِيَةَ لِأَجْلِ التَّصْرِيحِ بِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا فَكَلَامُهُ الْأَوَّلُ فِي التَّعْيِينِ ، وَكَلَامُهُ الثَّانِي فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ كَوْنَهُ مَلَكَهَا أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ عَلَيْهَا ، وَقَوْلُهُ : " فَرَضِيَتْهُ " يَعْنِي مَعَ رِضَا الزَّوْجِ ، بِدَلِيلِ مَا تَقَدَّمَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (مَسْأَلَةٌ 1 و 2) قَوْلُهُ : وَهَلْ يَلْزَمُهَا قَبُولُ خِدْمَتِهِ لَهَا لِيُسْقِطَهُ وَقَبُولُ كِتَابِيَّةٍ ؟ وَجْهَانِ ، انْتَهَى . ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ : (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى 1) هَلْ يَلْزَمُهَا قَبُولُ خِدْمَتِهِ لَهَا لِيُسْقِطَهُ عَنْهُ أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْبِدَايَةِ وَالْمُذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْكَافِي وَالْمُقْنِعِ وَالْمُحَرَّرِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِمْ . (أَحَدُهُمَا) لَا يَلْزَمُهَا قَبُولُ ذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، جَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوِّرِ ، وَصَحَّحَهُ فِي النَّظْمِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَغَيْرِهِمْ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) يَلْزَمُهَا ، صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ ، وَاخْتَارَ فِي الرِّعَايَةِ : لَهُ ذَلِكَ فِيمَا يَقُولَاهُ مِثْلُهُ لَنْ يَكْفِيَهَا خَادِمٌ وَاحِدٌ . (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ 2) هَلْ يَلْزَمُهَا قَبُولُ كِتَابِيَّةٍ أَمْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ ، وَأَطْلَقَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : (أَحَدُهُمَا) يَلْزَمُهَا ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) لَا يَلْزَمُهَا ، وَلَعَلَّ الْخِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ وَعَدَمِهِ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّحِيحُ اللُّزُومُ ، لِأَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ النَّظَرِ ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ الْإِطْلَاقُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ : وَقِيلَ : إنْ جَازَ نَظَرُهَا إلَى مُسْلِمَةٍ وَخَلْوَتِهَا بِهَا لَزِمَهَا قَبُولُهَا ، عَلَى الْأَشْهَرِ . وَإِلَّا فَلَا ، انْتَهَى . وَالْمُصَنِّفُ قَدْ صَحَّحَ قَبْلَ ذَلِكَ جَوَازَ خِدْمَةِ الْكِتَابِيَّةِ ، وَكَلَامُهُ هُنَا فِي اللُّزُومِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الحضانة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

بَابُ الْحَضَانَةِ لَا حَضَانَةَ إلَّا لِرَجُلِ عَصَبَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَارِثَةٍ أَوْ مُدْلِيَةٍ بِوَارِثٍ أَوْ عَصَبَةٍ . ثُمَّ هَلْ هِيَ لِحَاكِمِ أَوْ لِبَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ثُمَّ لِحَاكِمٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م 1) فَعَلَى الثَّانِي يُقَدَّمُ أَبُو أُمٍّ وَأُمَّهَاتُهُ عَلَى الْخَالِ ، وَفِي تَقْدِيمِهِمْ عَلَى أَخٍ مِنْ أُمٍّ أَوْ عَكْسِهِ وَجْهَانِ (م 2) .

شرح: 1

بَابُ الْحَضَانَةِ (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : وَلَا حَضَانَةَ إلَّا لِرَجُلِ عَصَبَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَارِثَةٍ أَوْ مُدْلِيَةٍ بِوَارِثٍ أَوْ عَصَبَةٍ ، ثُمَّ هَلْ هِيَ لِحَاكِمٍ أَوْ لِبَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ثُمَّ لِحَاكِمٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، انْتَهَى ، وَهُمَا احْتِمَالَانِ لِلْقَاضِي ، وَبَعْدَهُ لِصَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَالْكَافِي وَالْهَادِي ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْمُغْنِي وَالْكَافِي وَالْمُقْنِعِ وَالْهَادِي وَالْبُلْغَةِ وَالشَّرْحِ وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى وَغَيْرِهِمْ . (أَحَدُهُمَا) لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْحَضَانَةِ ، وَيَنْتَقِلُ إلَى الْحَاكِمِ ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْعُمْدَةِ وَالْمُنَوِّرِ وَمُنْتَخَبِ الْآدَمِيِّ ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا مُسْتَحِقِّي الْحَضَانَةِ وَلَمْ يَذْكُرُوهُمْ فِيهِمْ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَالنَّظْمِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) هُوَ لِبَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْحَاكِمِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، قَالَ فِي الْمُغْنِي : وَهُوَ أَوْلَى ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي نِهَايَتِهِ ، وَصَاحِبُ تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ وَقَالَ : هُوَ أَقْيَسُ ، وَقَدَّمَهُ فِي النَّظْمِ فِي مَوْضِعٍ ، وَصَحَّحَهُ فِي آخَرَ ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ ، وَلَعَلَّهُ تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ . (مَسْأَلَةٌ 2) قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ : فَعَلَى الثَّانِي يُقَدَّمُ أَبُو أُمٍّ وَأُمَّهَاتُهُ عَلَى الْخَالِ ، وَفِي تَقْدِيمِهِمْ عَلَى أَخٍ مِنْ أُمٍّ أَوْ عَكْسِهِ وَجْهَانِ ، انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْمُغْنِي وَالْمُقْنِعِ وَالْهَادِي وَالشَّرْحِ وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى وَالنَّظْمِ وَغَيْرِهِمْ . (أَحَدُهُمَا) يُقَدَّمُونَ عَلَيْهِ ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا ، صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ

كتاب الجنايات

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية

مسألة سابقة

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ وَهِيَ : عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوَدُ بِهِ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَخَطَأٌ . فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا بِمَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا ، مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ أَوْ سَنْدَانَ أَوْ لَتٍّ وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ السِّلَاحِ أَوْ كُوذَيْنِ وَهُوَ مَا يَدُقُّ بِهِ الدَّقَّاقُ الثِّيَابَ أَوْ خَشَبَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ لَا كَهُوَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْخَشَبَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا بَيْتُ الشَّعْرِ ، وَنَقَلَ ابْنُ مُشَيْشٍ : يَجِبُ الْقَوَدُ إذَا ضَرَبَهُ بِمِثْلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَكُوذَيْنِ الْقَصَّارِ وَالصَّخْرَةِ وَبِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ احْتَجُّوا بِهِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا : نَاقِضُ الْعَهْدِ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ لَا بِالْحَجَرِ ، إجْمَاعًا . أَوْ يُكَرَّرُ ضَرْبُهُ بِصَغِيرٍ ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ ، أَوْ مَرَّةً بِهِ فِي مَقْتَلٍ ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي الْوَاضِحِ ، وَفِي الْأُولَى فِي الِانْتِصَارِ : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ .

كتاب الديات

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
متن:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الدِّيَاتِ كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ ، فَإِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ أَفْعَى ، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا ، أَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ وَنَحْوِهِ ، فَهَرَبَ فَتَلِفَ فِي هَرَبِهِ وَفِي التَّرْغِيبِ : وَعِنْدِي مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ إلْقَاءَ نَفْسِهِ مَعَ الْقَطْعِ بِتَلَفِهِ ، لِأَنَّهُ كَمُبَاشِرٍ ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِ أَوْ رَوَّعَهُ بِأَنْ شَهَرَهُ فِي وَجْهِهِ ، أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَمَاتَ ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا مُحَرَّمًا ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا ، أَوْ قِشْرَ بِطِّيخٍ أَوْ صَبَّ مَاءً فِي فِنَائِهِ ، أَوْ طَرِيقٍ ، فَتَلِفَ بِهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ . أَوْ رَمَى مِنْ مَنْزِلِهِ حَجَرًا أَوْ غَيْرَهُ ، أَوْ حَمَلَ بِيَدِهِ رُمْحًا جَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ خَلْفَهُ ، لَا قَائِمًا فِي الْهَوَاءِ وَهُوَ يَمْشِي . لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ ، فَأَتْلَفَ إنْسَانًا ، أَوْ وَقَعَ عَلَى نَائِمٍ بِفِنَاءِ جِدَارٍ فَتَلِفَ بِهِ ذَكَرَ الْمَسَائِلَ الثَّلَاثَ الْأَخِيرَةَ فِي الرَّوْضَةِ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ ، وَإِنْ تَلِفَ الْوَاقِعُ فَهَدَرٌ ، لِعَدَمِ تَعَدِّي النَّائِمِ . وَفِي التَّرْغِيبِ : إنْ رَشَّهُ لِيُسْكِنَ الْغُبَارَ فَمَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ ، كَحَفْرِ بِئْرٍ فِي سَابِلَةٍ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ (م 1) نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ : إنْ أَلْقَى كِيسَهُ فِيهِ دَرَاهِمُ فَكَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا فِيهَا لَيْسَ مَنْفَعَةٌ ضَمِنَ ، وَإِنْ بَالَتْ فِيهَا دَابَّةُ رَاكِبٍ وَقَائِدٍ وَسَائِقٍ ضَمِنَهُ ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ : لَا كَمَنْ سَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ أَمْسَكَ يَدَهُ فَمَاتَ وَنَحْوُهُ ، لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ .

شرح: 1

كِتَابُ الدِّيَاتِ (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : وَفِي التَّرْغِيبِ إنْ رَشَّهُ لِيَسْكُنَ الْغُبَارُ فَمَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ كَحَفْرِ بِئْرٍ فِي سَابِلَةٍ ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ يَعْنِي فِي الضَّمَانِ بِحَفْرِ ذَلِكَ . (قُلْت) : الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ عَدَمُ الضَّمَانِ ، وَقَدْ قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْغَصْبِ فَقَالَ : وَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي سَابِلَةٍ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا ضَرَرَ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ ، وَعَنْهُ : إذَا كَانَ بِإِذْنِ حَاكِمٍ ، وَعَنْهُ : يَضْمَنُ مُطْلَقًا ، انْتَهَى . وَالَّذِي قَدَّمَهُ هُنَاكَ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ هُنَا حِكَايَةَ الْخِلَافِ لَا إطْلَاقَهُ ، أَوْ يَكُونُ مِنْ تَتِمَّةِ كَلَامِ صَاحِبِ التَّرْغِيبِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ .

كتاب الحدود

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

كِتَابُ الْحُدُودِ تَحْرُمُ إقَامَةُ حَدٍّ إلَّا لِإِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا إلَّا لِقَرِينَةٍ ، كَتَطَلُّبِ الْإِمَامِ لَهُ لِيَقْتُلَهُ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا ضَمَانَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَلِسَيِّدٍ مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِهِ ، وَالْأَصَحُّ حُرٌّ وَقِيلَ : ذَكَرٌ عَدْلٌ إقَامَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ عَلَى رَقِيقِهِ الْكَامِلِ رِقُّهُ ، كَتَعْزِيرٍ ، وَقِيلَ : غَيْرُ الْمُكَاتَبِ وَقِيلَ : وَغَيْرُ مَرْهُونِهِ وَمُسْتَأْجَرِهِ ، كَأَمَةٍ مُزَوَّجَةٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهَا وَجْهٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَلْوَانِيُّ ، وَنَقَلَ مُهَنَّا : إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ : إنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً فَالسُّلْطَانُ ، وَأَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا حَتَّى تُحَدَّ وَجَعَلَ فِي الِانْتِصَارِ وَغَيْرِهِ مَرْهُونَةً ، وَمُكَاتَبَةً أَصْلًا لِمُزَوَّجَةٍ ، وَقِيلَ : يُقِيمُهُ وَلِيُّ امْرَأَةٍ ، وَمَنْ أَقَامَهُ فَبِإِقْرَارٍ .

شرح: 1

كِتَابُ الْحُدُودِ (تَنْبِيهٌ) قَوْلُهُ " وَلِسَيِّدٍ إقَامَتُهُ عَلَى رَقِيقِهِ ، وَقِيلَ غَيْرُ مُكَاتَبٍ " انْتَهَى . فَقَدَّمَ أَنَّ لَهُ إقَامَتَهُ عَلَى مُكَاتَبِهِ ، وَلَمْ أَعْلَمْ لَهُ مُتَابِعًا ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُهُ عَلَيْهِ هُوَ الصَّحِيحُ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُقْنِعِ وَالْوَجِيزِ وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى وَنِهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ وَمُنْتَخَبِ الْآدَمِيِّ ، قَالَ فِي الْمُنَوِّرِ : وَيَمْلِكُهُ السَّيِّدُ مُطْلَقًا عَلَى قِنٍّ . وَقَدَّمَهُ فِي الشَّرْحِ ، قَالَ فِي الْكُبْرَى : وَلَا يُقِمْ الْحَدَّ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَالنَّظْمِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِمْ ، .

كتاب الجهاد

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

كِتَابُ الْجِهَادِ وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ ، فَإِنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ لَا يَلْزَمُ رَقِيقًا وَلَوْ أَذِنَ سَيِّدٌ صَحِيحٍ ، وَلَوْ أَعْوَرَ ، وَأَجِدٍ وَفِي الْمُحَرَّرِ : وَلَوْ مِنْ الْإِمَامِ مَا يَحْتَاجُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ لِغَيْبَتِهِ ، وَمَعَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مَرْكُوبًا وَعَنْهُ : يَلْزَمُ عَاجِزًا بِبَدَنِهِ فِي مَالِهِ ، اخْتَارَهُ الْآجُرِّيُّ وَشَيْخُنَا كَحَجٍّ عَلَى مَعْضُوبٍ ، وَأَوْلَى . وَفِي الْمُذْهَبِ قَوْلُ : يَلْزَمُ أَعْرَجَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ ، وَفِي الْبُلْغَةِ : يَلْزَمُ أَعْرَجَ يَسِيرًا ، وَإِذَا قَامَ بِهِ طَائِفَةٌ كَانَ سُنَّةً فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ مَا عَدَا الْقِسْمَيْنِ هُنَا سُنَّةٌ ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ : يَجِبُ الْجِهَادُ بِاللِّسَانِ ، فَيَهْجُوهُمْ الشَّاعِرُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ { اُهْجُ الْمُشْرِكِينَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ ، وَلَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ { أَنَّ كَعْبًا قَالَ لَهُ : إنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الشُّعَرَاءِ مَا أَنْزَلَ . فَقَالَ : الْمُؤْمِنُ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ } . وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ { : شَكَوْنَا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِجَاءَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اُهْجُوهُمْ كَمَا يَهْجُونَكُمْ } . وَذَكَرَ شَيْخُنَا الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ فَمِنْهُ بِالْقَلْبِ وَالدَّعْوَةِ وَالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْبَدَنِ فَيَجِبُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ ، وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ : الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ الْمَحِلُّ الثَّانِي فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِعَبْدٍ مَرَّةً بَلَغَا مِنْ الْعَلْيَاءِ كُلَّ مَكَانٍ قَالَ وَعَلَى الْأَمِيرِ أَنْ يُحَرِّضَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ ، وَيُقَاتِلَ بِهِمْ عَدُوَّهُ بِدُعَائِهِمْ وَرَأْيِهِمْ وَفِعْلِهِمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ الِاسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ ، وَيَفْعَلُ مَعَ بَرٍّ وَفَاجِرٍ يَحْفَظَانِ الْمُسْلِمِينَ ، لَا مُخَذِّلٍ وَنَحْوِهِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { إنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ } مُخْتَصَرٌ مِنْ الصَّحِيحَيْنِ ، وَيُقَدَّمُ الْقَوِيُّ مِنْهُمَا ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ، كُلَّ عَامٍ مَرَّةً إلَّا لِمَانِعٍ بِطَرِيقٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَمْنُهَا فَإِنَّ وَضْعَهُ عَلَى الْخَوْفِ ، وَعَنْهُ : يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ لِحَاجَةٍ ، وَعَنْهُ : وَمَصْلَحَةٍ كَرَجَاءِ إسْلَامِ ، نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ : لَوْ اخْتَلَفُوا عَلَى رَجُلَيْنِ لَمْ يَتَعَطَّلْ الْغَزْوُ وَالْحَجُّ . هَذَانِ بَابَانِ لَا يَدْفَعُهُمَا شَيْءٌ أَصْلًا وَمَا يُبَالِي مِنْ قَسْمِ الْفَيْءِ أَوْ مِنْ وَلِيِّهِمَا ، وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ : يَجِبُ الْجِهَادُ بِلَا إمَامٍ إذَا صَاحُوا النَّفِيرَ ، وَسَأَلَهُ أَبُو دَاوُد : بِلَادٌ غَلَبَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَنَزَلَ الْبِلَادَ يُغْزِي بِأَهْلِهَا ، يَغْزُو مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْت : يَشْتَرِي مِنْ سَبْيِهِ ؟ قَالَ : دَعْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ : الْغَزْوُ لَيْسَ مِثْلَ شِرَاءِ السَّبْيِ ، الْغَزْوُ دَفْعٌ عَنْ الْمُسْلِمِينَ لَا يُتْرَكُ لِشَيْءٍ ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْ سَبْيِهِ كَمَنْ غَزَا بِلَا إذْنٍ .

باب عقد الذمة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إلَّا مِنْ إمَامٍ وَنَائِبِهِ ، وَقِيلَ : وَكُلُّ مُسْلِمٍ لِمَنْ بَذَلَ الْجِزْيَةَ وَالْتَزَمَ أَحْكَامَ الْمِلَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ، وَمَنْ تَدَيَّنَ بِهِمَا كَسَامِرَةَ وَفِرِنْجٍ وَصَابِئَةٍ وَهُمْ نَصَارَى ، وَرُوِيَ أَنَّهُمْ يَسْبِتُونَ ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ إنْ انْتَسَبَ إلَى أَحَدِهِمَا فَمِنْ أَهْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْمَجُوسُ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، فَيَجِبُ مَا لَمْ يَخَفْ غَائِلَةً ، وَعَنْهُ : وَكُلُّ كَافِرٍ غَيْرِ وَثَنِيٍّ مِنْ الْعَرَبِ ، وَصَرِيحُهَا أَوْ ظَاهِرُهَا ، وَيُقَرُّ عَلَى عَمَلِ كُفْرٍ وَعِبَادَةٍ . وَفِي الْفُنُونِ : لَمْ أَجِدْ أَصْحَابَنَا ذَكَرُوا أَنَّ الْوَثَنِيَّ يُقَرُّ بِجِزْيَةٍ ، قَالَ : وَوُجِدَتْ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدٍ الْبَرَدَانِيِّ أَنَّ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ يُقَرُّونَ بِجِزْيَةٍ فَيُعْطِي هَذَا أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى عَمَلِ أَصْنَامٍ يَعْبُدُونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ ، وَلَمْ يُسْمَعْ بِذَلِكَ فِي سِيرَةٍ مِنْ سِيَرِ السَّلَفِ ، وَمَعَاذَ اللَّهِ إذَا قُلْنَا بِتَرْكِهِمْ أَنْ نُمَكِّنَهُمْ مِنْ عِبَادَةِ وَثَنٍ أَوْ عَمَلِ صَنَمٍ ، وَلَا أَعْرِفُ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ دَلِيلًا ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ أَخْذَهَا مِنْ الْكُلِّ . وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ بَعْدَ نُزُولِ الْجِزْيَةِ بَلْ كَانُوا أَسْلَمُوا . وَقَالَ فِي الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : مَنْ أَخَذَهَا مِنْ الْجَمِيعِ أَوْ سَوَّى بَيْنَ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي آيَاتٍ وَلَمْ يَقُلْ : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، وَخَبَرُ بُرَيْدَةَ فِيهِ : { وَإِذَا حَاصَرْت أَهْلَ حِصْنٍ } وَلَا حُصُونَ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَلَمْ يَدَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ إلَيْهَا وَهِيَ نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعٍ عَامَ تَبُوكَ آخِرَ مَغَازِيهِ ، قَيَّدَهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقِيلَ : مَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْجِزْيَةَ مِنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَاخْتَارَ دِينَ الْآخَرِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ .
وَصِيغَةُ الْعَقْدِ : أَقْرَرْتُكُمْ بِالْجِزْيَةِ وَالِاسْتِسْلَامِ ، أَوْ يَبْذُلُونَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : أَقْرَرْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ فِيهِ ذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ ، وَفِي ذِكْرِ الِاسْتِسْلَامِ وَجْهَانِ فِي التَّرْغِيبِ .

باب الفيء

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
متن:

بَابُ الْفَيْءِ وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ بِلَا قِتَالٍ ، كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا أَوْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ . قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ إطْلَاقُهُ دَائِمًا . وَمَصْرِفُهُ مَصَالِحُ الْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ : لِلْمُقَاتِلَةِ ، فَلَا يُفْرَدُ عَبْدٌ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ يُزَادُ سَيِّدُهُ ، وَاخْتَارَ أَبُو حَكِيمٍ وَشَيْخُنَا : لَا حَقَّ لِرَافِضَةٍ ، وَذَكَرَهُ فِي الْهَدْيِ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، وَعَنْهُ : خَمْسَةٌ لِأَهْلِ الْخُمُسِ وَبَقِيَّتُهُ لِلْمَصَالِحِ ، اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ الْجَوْزِيُّ ، وَاخْتَارَ الْآجُرِّيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّمَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ، ثُمَّ خُمُسُ الْخُمُسِ ، أَحَدٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا فِي الْمَصَالِحِ ، وَبَقِيَّةُ خُمُسِ الْخُمُسِ لِأَهْلِ الْخُمُسِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كَشْفِ الْمُشْكِلِ فِيمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الْخَبَرِ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { كَانَ مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ مِلْكًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً } ، هَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ قَوْلُ (ش) وَذَهَبَ بَعْض أَصْحَابِنَا إلَى أَنَّ الْفَيْءَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ نَصِيبِهِ مَا يَأْخُذُهُ وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ ، مِنْ الثُّغُورِ ، ثُمَّ الْأَنْهَارِ وَالْقَنَاطِرِ ، وَرِزْقِ قُضَاةٍ وَمَنْ نَفْعُهُ عَامٌّ ، ثُمَّ يُقَسِّمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا الْعَبِيدَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَنْهُ : يُقَدَّمُ الْمُحْتَاجُ ، وَهِيَ أَصَحُّ عَنْهُ ، قَالَهُ شَيْخُنَا : وَقِيلَ : بَعْدَ الْكِفَايَةِ يَدَّخِرُ مَا بَقِيَ ، وَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَبِيدَ ، ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ . قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ لَقِينَاهُ فِي أَنَّ لَيْسَ لِلْمَمَالِيكِ فِي الْعَطَاءِ حَقٌّ وَلَا لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ . وَلَيْسَ لِوُلَاةِ الْفَيْءِ أَنْ يَسْتَأْثِرُوا مِنْهُ فَوْقَ الْحَاجَةِ كَالْإِقْطَاعِ يَصْرِفُونَهُ فِيمَا لَا حَاجَةَ إلَيْهِ أَوْ إلَى مَنْ يَهْوُونَهُ ، قَالَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْآجُرِّيِّ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ : هَؤُلَاءِ الْمَكَافِيفُ يَأْخُذُونَ مِنْ الدِّيوَانِ أَرْزَاقًا كَثِيرَةً تَطِيبُ لَهُمْ ؟ قَالَ : كَيْفَ تَطِيبُ يُؤْثِرُونَهُمْ بِهَا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبْدَأَ بِالْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ الْأَنْصَارِ ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي جَوَازِ تَفْضِيلِهِ بَيْنَهُمْ بِالسَّابِقَةِ رِوَايَتَانِ (م 1) وَظَاهِرُ كَلَامِهِ : لَا تَفْضِيلَ ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ جَوَازِهِ وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا حَقَّ لِمَنْ حَدَثَ بِهِ زَمَنٌ وَنَحْوُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ حَلَّ عَطَاؤُهُ فَإِرْثٌ . وَلِزَوْجَةِ الْجُنْدِيِّ وَذُرِّيَّتِهِ كِفَايَتُهُمْ ، وَيَسْقُطُ حَقُّ أُنْثَى يَتَزَوَّجُهَا ، وَإِذَا بَلَغَ بَنُوهُ أَهْلًا لِلْقِتَالِ فُرِضَ لَهُمْ بِطَلَبِهِمْ . وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ : وَالْحَاجَةُ إلَيْهِمْ .

شرح: 1

بَابُ الْفَيْءِ (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : " وَفِي جَوَازِ تَفْضِيلِهِ بَيْنَهُمْ بِالسَّابِقَةِ رِوَايَتَانِ " ، انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُغْنِي وَالْكَافِي وَالْمُقْنِعِ وَالْمُحَرَّرِ وَالشَّرْحِ وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى وَالزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ . (إحْدَاهُمَا) لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ ، بَلْ تَجِبُ التَّسْوِيَةُ ، صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ . (وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ) : يَجُوزُ لِمَعْنًى فِيهِمْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، وَصَحَّحَهُ فِي النَّظْمِ وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ وَنَظْمِ نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوِّرِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْخُلَاصَةِ وَالزِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ : وَالصَّحِيحُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فَيَفْعَلُ مَا يَرَاهُ ، انْتَهَى ، (قُلْت) : وَهُوَ الصَّوَابُ ، فَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ ، وَلَمْ يُفَضِّلْ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . (تَنْبِيهٌ) فَسَّرَ فِي شَرْحِ الْمُحَرَّرِ السَّابِقَةَ بِالْإِسْلَامِ ، وَفَسَّرَهَا فِي الزِّعَايَةِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْهِجْرَةِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْمُغْنِي وَالْكَافِي وَالشَّرْحِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّابِقَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ ، بَلْ مَا اسْتَحَقَّ بِهِ الْفَضِيلَةَ ، كَتَقَدُّمِ الْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ ، وَحُضُورِ مَشْهَدٍ لَمْ يَشْهَدْهُ غَيْرُهُ ، كَبَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِالسَّبْقِ فِي الْمُغْنِي وَالْكَافِي وَالْمُقْنِعِ وَالشَّرْحِ وَغَيْرِهِمْ . وَفِي الزِّعَايَةِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ، الثَّالِثَةُ الْفَرْقُ ، فَيَجُوزُ فِي السَّابِقَةِ فَقَطْ . فَفِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ .

كتاب الأطعمة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ أَصْلُهَا الْحِلُّ فَيَحِلُّ قَالَ شَيْخُنَا : لِمُسْلِمٍ . وَقَالَ أَيْضًا : اللَّهُ أَمَرَنَا بِالشُّكْرِ ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ ، وَتَرْكِ الْمَحْذُورِ ، فَإِنَّمَا أَحَلَّ الطَّيِّبَاتِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ لَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا } الْآيَةَ ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَانَ بِالْمُبَاحِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، كَمَنْ يَبِيعُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ لِمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْفَوَاحِشِ . وَقَوْلُهُ { ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنْ النَّعِيمِ } أَيْ عَنْ الشُّكْرِ عَلَيْهِ فَيُطَالَبُ بِالشُّكْرِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إنَّمَا يُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ ، أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ . وَفِي مُسْلِمٍ بَعْدَ كِتَابِ صِفَةِ النَّارِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ { أَلَا إنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا ، كُلُّ مَا نَحَلْته عَبْدًا حَلَالٌ } أَيْ قَالَ اللَّهُ كُلُّ مَالٍ أَعْطَيْته عَبْدًا مِنْ عِبَادِي فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ ، سَأَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ عَنْ الْمِسْكِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ وَيُشْرِبُهُ قَالَ : لَا بَأْسَ . وَفِي الِانْتِصَارِ : حَتَّى شَعْرٍ . وَفِي الْفُنُونِ الصَّحْنَاةُ سَحِيقُ سَمَكٍ مُنْتِنٍ فِي غَايَةِ الْخَبَثِ .

باب الذكاة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
متن:

بَابُ الذَّكَاةِ لَا يَحِلُّ حَيَوَانٌ إلَّا بِذَكَاةٍ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْبَحْرِيِّ أَوْ عَقْرٍ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ كَحَيَوَانِ الْبَرِّ إلَّا الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ وَمَا لَا يَعِيشُ إلَّا فِي الْمَاءِ . وَعَنْهُ : وَمَيْتَتُهُ كُلِّ بَحْرِيٍّ ، وَعَنْهُ: مَيْتَةُ سَمَكٍ فَقَطْ ، فَيَحْرُمُ جَرَادٌ مَاتَ بِلَا سَبَبٍ . وَعَنْهُ : وَسَمَكٌ طَافٍ ، وَنُصُوصُهُ : لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَقَذَّرْهُ . وَفِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنْ الصِّدِّيقِ وَغَيْرِهِ حِلَّهُ قَالَ : وَمَا يُرْوَى خِلَافُ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ . وَلَعَلَّ مُرَادَهُ عِنْدَ قَائِلِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً يَجْرِي مَجْرَى دِيدَانِ الْخَلِّ وَالْبَاقِلَّا فَيَحِلُّ بِمَوْتِهِ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَالذُّبَابِ ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ (م 1) فَإِنْ حَرُمَ لَمْ يَنْجُسْ ، وَعَنْهُ : بَلَى ، وَعَنْهُ : مَعَ دَمٍ وَكَرِهَ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ شَيَّ سَمَكٍ حَيٍّ لَا جَرَادَ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِمَا : يُكْرَهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْجَرَادِ : لَا بَأْسَ بِهِ ، مَا أَعْلَمُ لَهُ وَلَا لِلسَّمَكِ ذَكَاةً . وَيَحْرُمُ بَلْعُهُ حَيًّا ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ إجْمَاعًا . وَفِي الْمُغْنِي : يُكْرَهُ . وَلِلذَّكَاةِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَالْعُمْدَةِ وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِمَا .

شرح: 1

بَابُ الذَّكَاةِ (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ يَجْرِي مَجْرَى دِيدَانِ الْخَلِّ وَالْبَاقِلَّاءِ ، فَيُحْمَلُ بِمَوْتِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَالذُّبَابِ ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ ، انْتَهَى . يَعْنِي أَنَّ فِي حِلِّ الذُّبَابِ رِوَايَتَيْنِ ، قَالَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ : وَفِي تَحْرِيمِ الذُّبَابِ رِوَايَتَانِ . (إحْدَاهُمَا) يَحْرُمُ (قُلْت) وَهُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّهُ مِنْ الْمُسْتَخْبَثَاتِ ، وَقَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَطْعِمَةِ فِي مَوْضِعٍ ، وَإِطْلَاقُ الْخِلَافِ إنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ ، قَدْ ذَكَرَ لَفْظَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . (وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ) يُبَاحُ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

كتاب الصيد

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

كِتَابُ الصَّيْدِ وَهُوَ مُبَاحٌ لِقَاصِدِهِ ، وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَيُكْرَهُ لَهْوًا ، وَهُوَ أَطْيَبُ مَأْكُولٍ قَالَهُ فِي التَّبْصِرَةِ . وَقَالَ الْأَزَجِيُّ : الزِّرَاعَةُ أَفْضَلُ مَكْسَبٍ ، وَسَبَقَ أَوَّلَ الذَّكَاةِ كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ . وَمَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا صَادَهُ مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ لَمْ يُبَحْ إلَّا بِهَا ، وَعَنْهُ : يَحِلُّ بِمَوْتِهِ قَرِيبًا ، وَعَنْهُ : دُونَ مُعْظَمِ يَوْمٍ . وَفِي التَّبْصِرَةِ : دُونَ نِصْفِهِ ، وَبِإِرْسَالِ الصَّائِدِ عَلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ ، لِعَدَمِ آلَةِ ذَكَاةٌ ، وَعَنْهُ : بِالْإِرْسَالِ لَا بِمَوْتِهِ . قَالَ الشَّيْخُ : كَمُتَرَدِّيَةٍ بِبِئْرٍ ، وَعَنْهُ : عَكْسُهُ ، وَأَبَاحَهُ الْقَاضِي وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا بِالْإِرْسَالِ . قَالَهُ فِي التَّبْصِرَةِ .

الجزء الثالث
كتاب الأيمان

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

كِتَابُ الْأَيْمَانِ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ بِشَرْطِ الْحِنْثِ ، بِاَللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ لَهُ ، كَوَجْهِ اللَّهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَإِرَادَتِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَعِلْمِهِ ، وَالْمَنْصُوصُ : وَلَوْ نَوَى مَقْدُورَهُ وَمَعْلُومَهُ ، وَكَذَا نِيَّةَ مُرَادِهِ أَوْ بِاسْمٍ لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ نَحْوَ وَاَللَّهِ وَالْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ ، وَرَازِقِ أَوْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَإِنْ قَالَ : وَالرَّحِيمِ وَالْقَادِرِ ، وَالْعَظِيمِ وَالْمَوْلَى وَنَحْوُهُ ، وَنَوَى بِهِ اللَّهَ ، أَوْ أَطْلَقَ فَيَمِينٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا الرَّبُّ وَالْخَالِقُ وَالرَّازِقُ ، وَخَرَّجَهَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى رِوَايَتَيْ أَقْسَمَ ، وَقِيلَ : يَمِينٌ مُطْلَقًا ، كَالرَّحْمَنِ ، فِي الْأَصَحِّ ، وَمَا لَا يَنْصَرِفُ إطْلَاقُهُ إلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُهُ كَالْحَيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالشَّيْءِ ، فَإِنْ نَوَى بِهِ اللَّهَ فَيَمِينٌ ، خِلَافًا لِلْقَاضِي ، وَإِلَّا فَلَا . وَحَرْفُ الْقَسَمِ الْبَاءُ يَلِيهَا مُظْهَرٌ وَمُضْمَرٌ ، وَالْوَاوُ يَلِيهَا مُظْهَرٌ ، وَالتَّاءُ وَحْدَهَا تَخْتَصُّ اسْمَ اللَّهِ . [وَفِي الْمُغْنِي احْتِمَالٌ فِي تَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ يَقْبَلُ نِيَّةَ أَنَّ قِيَامَهُ بِمَعُونَةِ اللَّهِ . وَفِي التَّرْغِيبِ إنْ نَوَى بِاَللَّهِ أَثِقُ ثُمَّ ابْتَدَأَ لَأَفْعَلَنَّ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ بَاطِنًا ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ كَطَلَاقٍ] ، وَلَهُ الْقَسَمُ بِغَيْرِ حَرْفِهِ فَيَقُولُ اللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ بِجَرٍّ وَنَصْبٍ فَإِنْ نَصَبَهُ بِوَاوٍ أَوْ رَفَعَهُ مَعَهَا ، أَوْ دُونَهَا فَيَمِينٌ إلَّا أَنْ لَا يُرِيدَهَا عَرَبِيٌّ وَقِيلَ : أَوْ عَامِّيٌّ وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ مَعَ رَفْعِهِ . قَالَ الْقَاضِي فِي الْقَسَامَةِ : لَوْ تَعَمَّدَهُ لَمْ يَضُرَّ . لِأَنَّهُ لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى . وَقَالَ شَيْخُنَا : الْأَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِمَا أَرَادَهُ النَّاسُ بِالْأَلْفَاظِ الْمَلْحُونَةِ ، كَقَوْلِهِ : حَلَفْت بِاَللَّهِ رَفْعًا وَنَصْبًا ، وَاَللَّهِ بِأَصُومَ أَوْ بِأُصَلِّي وَنَحْوِهِ ، وَكَقَوْلِ الْكَافِرِ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ بِرَفْعِ الْأَوَّلِ وَنَصْبِ الثَّانِي ، وَأَوْصَيْت لِزَيْدٍ بِمِائَةٍ ، وَأَعْتَقْت سَالِمَ وَنَحْوِ ، ذَلِكَ وَأَنَّ مَنْ رَامَ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِحَسَبِ عَادَةِ قَوْمٍ بِعَيْنِهِمْ فَقَدْ رَامَ مَا لَا يُمْكِنُ عَقْلًا وَلَا يَصْلُحُ شَرْعًا . وَهَاءُ اللَّهِ يَمِينٌ بِالنِّيَّةِ وَهِيَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ حَرْفُ قَسَمٍ ، وَيُجَابُ الْإِيجَابُ بِأَنْ خَفِيفَةٍ وَثَقِيلَةٍ وَبِلَامٍ وَبِنُونَيْ تَوْكِيدٍ وَبِقَدْ وَالنَّفْيِ بِمَا وَإِنْ بِمَعْنَاهَا وَبِلَا وَتُحْذَفُ لَا لَفْظًا نَحْوَ وَاَللَّهِ أَفْعَلُ . وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدِ ، وَالْمِيثَاقِ ، وَالْجَلَالِ ، وَالْعَظَمَةِ ، وَالْأَمَانَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَنَوَى صِفَةَ اللَّهِ ، وَعَنْهُ : أَوْ أَطْلَقَ فَيَمِينٌ ، كَإِضَافَتِهِ إلَيْهِ ، نَحْوَ : وَعَهْدِ اللَّهِ وَحَقِّهِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ الرِّوَايَتَيْنِ فِي : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ ، وَإِنْ قَالَ : وَايْمُ اللَّهِ ، أَوْ لَعَمْرُ اللَّهِ ، فَيَمِينٌ ، وَعَنْهُ : بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ قَالَ : حَلَفْت بِاَللَّهِ أَوْ أُحْلِفُ بِاَللَّهِ فَيَمِينٌ ، وَعَنْهُ بِالنِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقُلْ بِاَللَّهِ أَوْ نَوَى خَيْرًا ، وَعَنْهُ فِيهِمَا يُكَفِّرُ ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا لَفْظُ الْقَسَمِ وَالشَّهَادَةِ . قَالَ جَمَاعَةٌ : وَالْعَزْمُ . وَفِي الْمُغْنِي عَزَمْت ، وَأَعْزِمُ لَيْسَ يَمِينًا وَلَوْ نَوَى ، لِأَنَّهُ لَا شَرَعَ وَلَا لُغَةَ وَلَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ وَلَوْ نَوَى . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَسَمًا بِاَللَّهِ يَمِينٌ تَقْدِيرُهُ أُقْسِمُ قَسَمًا ، وَكَذَا أُلِيَّةً بِاَللَّهِ .

شرح: 1

كِتَابُ الْأَيْمَانِ (تَنْبِيهٌ) قَوْلُهُ : " فَإِنْ نَصَبَهُ بِوَاوٍ أَوْ رَفَعَهُ مَعَهَا وَدُونَهَا فَيَمِينٌ إلَّا أَنْ يُرِيدَهَا عَرَبِيٌّ ، كَذَا فِي النُّسَخِ ، وَصَوَابُهُ إلَّا أَنْ لَا يُرِيدَهَا بِزِيَادَةِ لَا " .

كتاب القضاء

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالْإِمَامِ ، عَلَى الْأَصَحِّ ، قَالَ شَيْخُنَا : وَقَدْ { أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ } ، وَهُوَ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنْوَاعِ الِاجْتِمَالِ ، وَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُهَا دِينًا وَقُرْبَةً ، فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ ، وَإِنَّمَا فَسَدَ حَالُ الْأَكْثَرِ لِطَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ بِهَا ، وَمَنْ فَعَلَ مَا يُمْكِنُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا { مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ } . وَعَنْهُ : سُنَّةً ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ ، وَعَنْهُ : لَا يُسَنُّ دُخُولُهُ فِيهِ ، نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يُعْجِبُنِي ، هُوَ أَسْلَمُ ، وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا { لَيَأْتِيَن عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ } . فَعَلَى الْأَوَّلِ يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يُنَصِّبَ بِكُلِّ إقْلِيمٍ قَاضِيًا ، أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا ، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَتَحَرِّي الْعَدْلَ ، وَأَنْ يَسْتَخْلِفَ بِكُلِّ صُقْعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُ لَهُمْ . وَفِي كِتَابِ الْآدَمِيِّ : عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَكْتَفِي بِهِ ، وَمَنْ طَلَبَ وَلَمْ يُوثَقْ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَنْ أَهَمَّ مِنْهُ تَعَيَّنَ ، وَقِيلَ : وَيَلْزَمُهُ طَلَبُهُ . وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إنْ كَانَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلٍ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ قَصْدِهِ إزَالَتَهُ أُثِيبَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ لِيَخْتَصَّ بِالنَّظَرِ أُبِيحَ ، فَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ تَمْكِينِهِ فَاحْتِمَالَانِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ بِخَوْفِهِ مَيْلًا ، وَإِنْ وَثِقَ بِغَيْرِهِ فَيَتَوَجَّهُ ، كَالشَّهَادَةِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ مُخْتَلِفٌ (م 1) فَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ كُرِهَ لَهُ طَلَبُهُ ، وَعَنْهُ : لَا ، لِقَصْدِ الْحَقِّ وَدَفْعِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ . وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ : بَلْ يُسْتَحَبُّ إذَنْ . وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ : يَحْرُمُ بِدُونِهِ ، وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ لِقَصْدِ الْمَنْزِلَةِ وَالْمُبَاهَاةِ يَجُوزُ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ طَائِفَةٌ كَرِهَتْهُ إذَنْ ، وَطَائِفَةٌ لَا . قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ } وَالْمُرَادُ : إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَهْلٌ لَهُ وَإِلَّا حَرُمَ ، وَقَدَحَ فِيهِ (و ش) وَغَيْرُهُمْ ، وَإِنْ طَلَبَ لَمْ يُجَبْ ، وَقِيلَ : الْإِجَابَةُ أَفْضَلُ إنْ أَمِنَ نَفْسَهُ ، وَقِيلَ : مَعَ خُمُولِهِ ، وَقِيلَ : أَوْ فَقْرِهِ ، وَسَأَلَهُ أَبُو دَاوُد : الرَّجُلُ فِي الْغَزْوِ يُرِيدُ الْوَالِي يَجْعَلُهُ عَلَى الثَّغْرِ أَوْ عَلَى ضُعَفَاءَ ، وَهُوَ لَا يُحِبُّ يَعْرِفُهُ الْوَالِي ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، فَرَاجَعْته فَقَالَ : أَرَى إنْ كَانَ عِنْدَهُ نَجْدَةٌ يَرْجُو أَنْ يَنْجُوَا بِسَبَبِهِ فَيَكُونُ عَلَيْهِمْ ، مَا أَحْسَنَهُ .

شرح: 1

كِتَابُ الْقَضَاءِ (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : " وَإِنْ وَثِقَ بِغَيْرِهِ فَيَتَوَجَّهُ كَالشَّهَادَةِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ مُخْتَلِفٌ " ، انْتَهَى . (قُلْت) الصَّوَابُ التَّرْكُ وَلَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ الْآنَ

باب القسمة

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

يَحْرُمُ قِسْمَةُ الْأَمْلَاكِ الَّتِي لَا تُقْسَمُ إلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ إلَّا بِتَرَاضِي الشُّرَكَاءِ ، كَحَمَّامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ وَأَرْضٍ بِبَعْضِهَا بِئْرٌ أَوْ بِنَاءٌ وَنَحْوُهُ لَا يَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ ، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ ، يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ خَاصَّةً لِمَالِكٍ وَوَلِيٍّ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا آخُذُ الْأَدْنَى وَيَبْقَى لِي فِي الْأَعْلَى تَتِمَّةُ حِصَّتِي فَلَا إجْبَارَ ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ . وَفِي الرَّوْضَةِ : إذَا كَانَ بَيْنَهُمْ مَوَاضِعُ مُخْتَلِفَةٌ إذَا أَخَذَ أَحَدُهُمْ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا حَقَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ جُمِعَ لَهُ حَقُّهُ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ يَسِيرٌ لَا يُمْكِنُهُ الِانْتِفَاعُ بِهِ إلَّا بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَى شُرَكَائِهِ وَافْتِيَاتِهِ عَلَيْهِمْ مُنِعَ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَأُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ ، كَذَا قَالَ ، وَفِي التَّعْلِيقِ وَالْمُبْهِجِ وَالْكَافِي : الْبَيْعُ مَا فِيهِ رَدٌّ فَقَطْ ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا .

باب الدعاوى

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

إذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا حَلَفَ وَهِيَ لَهُ ، وَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ بِذَلِكَ كَثُبُوتِهِ بِالْبَيِّنَةِ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ ، وَلَا تَضْمَنُ عَاقِلَةُ صَاحِبِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا تَثْبُتُ بِهِ الْحُقُوقُ ، وَإِنَّمَا تُرَجَّحُ بِهِ الدَّعْوَى ، ثُمَّ فِي كَلَامِ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةِ النَّافِي لِلْحُكْمِ بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، وَكَذَا فِي الرَّوْضَةِ ، وَفِيهَا : إنَّمَا لَمْ يَحْتَجْ إلَى دَلِيلٍ لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمِلْكِ . وَفِي التَّمْهِيدِ : يَدُهُ بَيِّنَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا فَدَلِيلُ الْعَقْلِ عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بَيِّنَةٌ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ الْحَاكِمَ أَنَّ الْحُكْمَ بِثُبُوتِ الْعَيْنِ لَهُ دُونَ الْمُدَّعِي ، وَبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْ الدَّيْنِ ، كَذَا قَالَ ، وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ يَحْكِيَ فِي الْحُكْمِ صُورَةَ الْحَالِ ، كَمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا فِي قِسْمَةِ عَقَارٍ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ الْمِلْكُ . وَعَلَى كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ : يُصَرِّحُ فِي الْقِسْمَةِ بِالْحُكْمِ ، وَأَمَّا عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ فَلَا حُكْمَ ، وَإِنْ سَأَلَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

مَحْضَرًا بِمَا جَرَى أَجَابَهُ ، وَيَذْكُرُ فِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ بَقَّى الْعَيْنَ بِيَدِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ مَا يَرْفَعُهَا وَيُزِيلُهَا .

كتاب الشهادات

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

تَحَمُّلُهَا فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ فَرْضُ كِفَايَةٍ . وَفِي الْمُغْنِي : فِي إثْمِهِ بِامْتِنَاعِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَجْهَانِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ : فِي التَّرْغِيبِ هُوَ أَشْهُرُ ، وَكَذَا أَدَاؤُهَا ، وَنَصُّهُ : فَرْضُ عَيْنٍ إنْ دُعِيَ وَقَدَرَ بِلَا ضَرَرٍ ، قَالَ فِي الْمُغْنِي : وَلَا تُبْذَلُ فِي التَّزْكِيَةِ ، وَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَأَبَى الْآخَرُ وَقَالَ احْلِفْ أَنْتَ بَدَلِي أَثِمَ ، اتِّفَاقًا ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ ، وَقَدَّمَ فِي الرِّعَايَةِ : لَا ، إنْ قُلْنَا فَرْضُ كِفَايَةٍ . وَإِذَا وَجَبَ تَحَمُّلُهَا فَفِي وُجُوبِ كِتَابَتِهَا لِتُحْفَظَ وَجْهَانِ (م 1)

شرح: 1

(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ) (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : " وَإِذَا وَجَبَ تَحَمُّلُهَا فَفِي وُجُوبِ كِتَابَتِهَا لِتُحْفَظَ وَجْهَانِ " ، انْتَهَى : (أَحَدُهُمَا) يَجِبُ (قُلْت) وَهُوَ الصَّوَابُ ، لِلِاحْتِيَاطِ ، ثُمَّ وَجَدْت صَاحِبَ الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى قَدَّمَهُ فِي أَوَائِلِ بَقِيَّةِ الشَّهَادَاتِ ، وَنُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : يَكْتُبُهَا إذَا كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ ، فَظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ . (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) لَا يَجِبُ ، وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ النِّسْيَانِ .

كتاب الإقرار

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة
:متن

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بِمَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْتِزَامُهُ ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ بِيَدِهِ وَوِلَايَتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ ، لَا مَعْلُومًا ، وَظَاهِرُهُ : وَلَوْ عَلَى مُوَكِّلِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، أَوْ مَوْرُوثِهِ أَوْ مُوَلِّيهِ ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ ، وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ إقْرَارِ الْوَكِيلِ لَوْ أَقَرَّ الْوَصِيُّ وَالْقَيِّمُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ بِحَقٍّ فِي مَالِهِ لَمْ يَصِحَّ ، وَأَنَّ الْأَبَ لَوْ أَقَرَّ عَلَى ابْنِهِ إذَا كَانَ وَصِيَّهُ صَحَّ ، وَقَدْ سَبَقَ كَلَامُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ ذَكَرُوا : إذَا اشْتَرَى شِقْصًا فَادُّعِيَ عَلَيْهِ الشُّفْعَةُ فَقَالَ اشْتَرَيْته لِابْنِي أَوْ لِهَذَا الطِّفْلِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ : لَا شُفْعَةَ ، لِأَنَّهُ إيجَابُ حَقٍّ فِي مَالِ صَغِيرٍ بِإِقْرَارِ وَلِيِّهِ ، وَقِيلَ : بَلَى ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الشِّرَاءَ فَصَحَّ إقْرَارُهُ فِيهِ ، كَعَيْبٍ فِي مَبِيعِهِ وَذَكَرُوا : لَوْ ادَّعَى الشَّرِيكُ عَلَى حَاضِرٍ بِيَدِهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشُّفْعَةِ فَصَدَّقَهُ أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ ، لِأَنَّ مَنْ بِيَدِهِ الْعَيْنُ يُصَدَّقُ فِي تَصَرُّفِهِ فِيمَا بِيَدِهِ كَإِقْرَارِهِ بِأَصْلِ مِلْكِهِ ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى أَنَّك بِعْت نَصِيبَ الْغَائِبِ بِإِذْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ ، فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الشَّفِيعِ .

شرح: 1

كِتَابُ الْإِقْرَارِ (تَنْبِيهَاتٌ) (الْأَوَّلُ) قَوْلُهُ : فِيمَنْ يَصِحُّ إقْرَارُهُ " وَقَدْ ذَكَرُوا إذَا اشْتَرَى شِقْصًا فَادَّعَى عَلَيْهِ الشُّفْعَةَ فَقَالَ اشْتَرَيْته لِابْنِي أَوْ لِهَذَا الطِّفْلِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ : لَا شُفْعَةَ ، لِأَنَّهُ إيجَابُ حَقٍّ فِي مَالِ صَغِيرٍ بِإِقْرَارِ وَلِيِّهِ ، وَقِيلَ : بَلَى ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الشِّرَاءَ فَصَحَّ إقْرَارُهُ فِيهِ ، كَعَيْبٍ فِي بَيْعِهِ " انْتَهَى . أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ الْخِلَافَ فِي إقْرَارِ الْوَلِيِّ عَلَى مُوَلِّيهِ لِأَجْلِ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ ، وَقَدْ أَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ ، وَكَذَلِكَ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ فَقَالَ : وَلَوْ ادَّعَى شِرَاءَهُ لِمُوَلِّيهِ فَفِي الشُّفْعَةِ وَجْهَانِ ، وَصَحَّحْنَا هُنَاكَ أَحَدَهُمَا ، وَذَكَرْنَا مَنْ أَطْلَقَ وَقَدَّمَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِأَجْلِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ عَلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِ ، وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا صِحَّةُ الْإِقْرَارِ عَلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، وَذَكَرَ هَذَا طَرِيقَةً .

خاتمة الكتاب

(إخفاء التشكيل)

مسألة تالية
مسألة سابقة

جَاءَ فِي آخِرِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى مَا يَأْتِي :
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهَا فِي سَلْخِ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِمِائَةٍ عَلَى يَدِ أَضْعَفِ عِبَادِ اللَّهِ وَأَحْوَجِهِمْ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْمِرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِأَلْطَافِهِ الْخَفِيَّةِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ